راعُدَاد وَتَحْقَصُ الجما يحت نزيمه نعيم شكالًا عَدْ أَنَا رَبْيَة سَلْمَ المَانِيَة وَقَدْمَاتَ القَانِيَة

ديكاوك لتجرش والمفتراءالجنيتي

متنتورات لمحتج بي المحقوقت










راغلاد كتمقيق المما يحت نزتيه يعيم شكلاً سِبِّنَ أَكَا دِنِيَة المَارَةِ المَارَةِ وَالْمَالَةِ العَادَيَةِ

دعاوى ليختن ولاغ مرز تحت کے جزارہ

منشورات المجتسابي المحتوقيت

منشورات الحلبى الحقوقية كتابخانه مركز تحفيفات كأمييوترى هلوم اسلام AL - HALABI شمارد ثبت: ۳۷۵۳۵ تاریخ ثبت : LEGAL - PUBLICATIONS 1 **1 1**20 978-9831-134 جميع الحقوق محفوظة © الطبعة الأولى 2010 All rights reserved © لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب هي أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل · سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكافيكية. رمًا في ذلك النسخ الفوتوغراهي والتسجيل على تنضيد واخراج أشرطا أو سواها وحفظ الملومات واسترجاعها MECA دون إذن خطي من الناشر. P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON Tel: & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120 المُنْكَجَمِيع مَا وَرُد هَى هذا الكتاب من ايحاث فقهية 🔄 🗜 mail meca@cyberia.net.lb وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من همل المؤلف ويتحمل وحده مستورثيتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما ان الناشر غير منشورات الحلبي الحقوقية مسؤول عن الأخطاء المادية التي قد ترد هي هذا فرع اول: بناية الزبن - شارع القنطاري المؤلف ولا عن الأراء المقدمة في هذا الإطار. مقابل السفارة الهندية (+961-1) 364561 (+961-1) All rights reserved © هاتف خليوي: 640821 - 640824 (3-1961) AL . HALABI Legal Publications **فرع ثان: سودیکو سکو**یر هاتف: 612632 (+961-1) No part of this publication may be trans-فاكس، 612633 (+961-1) lated, reproduced, distributed in any form ص.ب. 11/0475 بيروت ـ لبنان or by any means, or stored in a data base E - mail elhalabi@terra.net.lb or retrieval system, without the prior written permission of the publisher. www.halabilawbooks.com





التصدير

التحرش الجنسي، هو أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي أو أي سلوك قائم على الجنس يمس بكرامة الرجل والمرأة في مكان العمل. ويشمل التحرش بهذا المنى السلوك الجسدي واللفظي وغير اللفظي غير المرغوب فيه. وعلى هذا الأساس، فإن هناك نطاقاً واسعاً من أنماط السلوك التي تعتبر تحرش جنسي. ويكون هذا السلوك غير مقبول، عندما يكون مرفوضاً ومستهجناً لدى المتلقي ومسيئاً له، والتحرش الجنسي هو أن يستخدم رفض هذا السلوك أو الخضوع له من جانب أصحاب العمل أو العمال (بمن فيهم الرؤساء والزملاء)، صراحة أو ضمناً، أساساً لقرار يؤثر على إمكانات حصول الشخص على تدريب مهني أو توظيفه أو استمراره في عمله أو ترقيته أو تحديد راتبه أو أي قرار يتعلق باستخدامه، و/أو عندما يخلق هذا السلوك للمتلقي بيئة عمل مهددة أو معادية أو مهنية⁽¹⁾.

official journal, L. 49, 24 Feb. 1997, Amex pp. 3 - 5.

مدونة سلوك الموضية الأوروبية بشأن تدابير مكافحة التحرش الجنسي، القسم الثاني:
 من ٥ – ٢.

واقعة التحرُّش الجنسي، تتألف عادة من أفعال مرفوضة وغير متبادلة ومَرفوضة من شأنها أن تخلف آثاراً مدمرة على الضحية. فالتحرش الجنسي يمكن أن يشمل اللمس، أو إبداء الملاحظات أو النظر أو اتخاذ المواقف، أو سرد النكات أو استخدام لغة بمقاصد جنسية أو التلميح إلى الحياة الخاصة للشخص أو الإشارة إلى توجه الغمز بعبارات جنسية مبطنة أو إبداء ملاحظات عن ثوب أو قوام أو الحملقة المتواصلة في شخص أو في جزء من جسده.

والتحرش الجنسي هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش وغير مرغوب به من قبل الضحية، حيث يسبب إيذاءا جنسياً أو نفسياً أو حتى أخلاقياً، ومن المكن أن تتعرض له المرأة في أي مكان وليس من الضروري أن يكون سلوكاً جنسياً معلناً أو واضحاً، مكان وليس من الضروري أن يكون سلوكاً جنسياً معلناً أو واضحاً، بل قد يشمل تعليقات ومجاملات غير مرغوب فيها مثل الحملقة، والصفير، والعروض الجنسية، والاسئلة الجنسية الشخصية إضافة إلى بعض الإيماءات الجنسية، والرسوم الجنسية واللمسات غير الرغوب فيها... الخ. وكلها أشكال من الإيذاء والتحرش الجنسي التي تمارس بها مجموعات قوية هيمنتها على المجموعات الأضعف وعادة ما يستهدف الرجال بها النساء⁽¹⁾.

كان التحرش الجنسي يعتبر في الماضي نزاعاً شخصياً بين العمال يحلونه فيما بينهم ولا علاقة لصاحب العمل به، أما اليوم فثمة إقرار متزايد بأن التحرش الجنسي سلوك غير مناسب يتوجب على صاحب العمل معالجته على أساس أنه فعل يستوجب إجراءات انضباطية.

التحرش الجنسي، مأساة تتكرر فصولها كل يوم، مقال لـ: عليا عز الدين فياض، «الديار».
 عدد تاريخ ١٢/١٢/١٢/١٢، صفحة ٢٠.

وكـان أصـحـاب العمل ينظرون إلـى التحرش الجنسيَّ على أساس أنه لا يحدث إلا في المنشآت الأخرى. أما اليوم فهو يعتبر مشكلة تخص كل المنشآت.

وكان ينظر في الماضي إلى التحرش الجنسي على أنه مجرد «مغازلة» بريئة، أما اليوم فقد أصبح ينظر إليه، أياً كانت النوايا البريئة لمرتكبها، كامر قد يحط من قدر الضحية أو يلحق به الأذى.

وكان التحرش الجنسي يعتبر في الماضي مسألة حساسة لا قبل للنقابات بمعالجته لأنه يتعلق بإجراءات انضباطية بحق أعضائها، أما اليوم فهو يعتبر قضية حساسة لا مناص للنقابات من معالجتها لأن أعضاءها هم الذين يتعرضون للتحرش.

وكان التحرش الجنسي في الماضي يعتبر مجالاً لا موجب للقانون أن يتدخل فيه. أما اليوم فهي تعتبر أمراً شديد الصلة بالحق في المساواة في المعاملة دون إعتبار للجنس وبالحق في بيئة عمل صحية. وتولى الأولوية اليوم لضمان معالجة المشكلة. وتؤدي الحومات الوطنية والمؤسسات الفوق وطنية والمنظمات الدولية كمنظمة العمل الدولية دوراً محورياً في تعزيز الوعي بالتحرش الجنسي ووضع المعايير بشأنه ونشر المارسات الجيدة عنه⁽¹⁾.

في دراسة حول «المتحرش الجنسي بالأطفال في لبنان» والتي اطلقت بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ بتنفيذ من منظمة «كفى عنفاً واستغلالاً» وبالتعاون مع «المجلس الأعلى للطفولة، و«المنظمة

M. Rubentein, ILO: "Combating serual horasement at work". (1)

السويدية لرعاية الأطفال، فقد دلت الدراسة المذكورة على ان ١٦,١٪ من الأطفال الذين شملهم المسيح قد تعرضوا لأحد أشكال الاساءة الجنسية على الأقل قبل الحرب اللبنانية وبعدها (حرب تموز ٢٠٠٦)^(١).

شهدت السنوات الأخيرة تغيراً ملحوظاً في مواقف المجتمعات من حوادث العنف التي تتم في إطار الأسرة وحوادث الاعتداءات الجنسية. فأنماط السلوك التي كانت في الماضي تمضي دون إخطار أو عقوبة في بلدان كثيرة أصبحت اليوم محل اهتمام وإجراءات واسعة النطاق في إطار القوانين الجنائية والعدالة الجنائية، وهو أمر وثيق الصلة بالحركات الداعية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل.

وقد كان لهذه التطورات تأثير على مكان العمل إذ حفزت على تطبيق قوانين الحماية من الاعتداء على العنف الجنسي وغير الجنسي الذي يقع هي سياق العمل وعززت الجهود الرامية إلى مكافحة هذا النوع من العنف هي المجتمع ككل. وقد دفعت هذه التطورات، فضلاً عن ذلك، بعض الولايات القضائية إلى توسيع نطاق القوانين الجنائية فيما يخص العنف لتشمل التحرش وما يشابهه من أفعال.

ففي المملكة المتحدة مثلاً جرمت التشريعات التي اعتمدت مؤخراً أفعال التحرش التي ترتكب ضد الغير. وعلى الرغم من ان هذه التشريعات لا تعني تحديداً بالعنف في مكان العمل فإن نطاقها عريض بما يكفي لتغطية التحرش في مكان العمل وفي غيره من الأماكن. وفي فرنسا سنت قوانين في نفس الاتجاه عام ١٩٩٢، رغم

(۱) الديلر، عدد ۲۰۰۸/۱۰/۱۱، صفحة ۱۱، قضائيات.

أن الأحكام الخاصة بإساءة استخدام السلطة وبالأمور الجنسية في فرنسا تذكر التحرش الجنسي في مكان العمل كجرم جزائي يعاقب عليه بالسجن والفرامة بموجب قانون العمل وقانون العقوبات.

قانون العقوبات اللبناني، يشدّد في موضوع التحرش الجنسي والاهمال المناهية للحشمة والآداب العامة هي العديد من الفقرات والمواد هتكلم عن: الاغتصاب (المواد ٥٠٣ حتى ٥٠٦) والفحشاء (المواد ٥٠٧ حتى ٥١٥) وشدّد العقاب إذا اقترف العمل الجرمي شخصان أو أكثر أو هي حالة اصابة المعتدى عليه بامراض زهرية أو بأي مرض آخر أو كانت المعتدى عليها بكراً «فأزيلت بكارتها (المادة ٢٥١٢. المشددة بالمادة ٢٥٧٤) كما تكلم القانون عن الخطف بالخداع أو العنف (المادة ٢٥١ حتى ١٥٩) والإغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء وفي الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والآداب العامة (المواد ٣٢٠ حتى ٥٢٠) وفي دعارة المادتين (المواد ٥٣٥ - ٣٢٥) وفي الحض على الفجور والتعرض

التحرش، ظاهرة عالمية غير مقصورة على المرأة العربية وحسب، فقد كشفت دراسة صادرة عن معهد المرأة في العاصمة الإسبانية مدريد، عن تعرض مليون و٢١٠ آلاف عاملة لنوع من أنواع التحرش الجنسي عام ٢٠٠٥ وهو ما يمثل ١٥٪ من مجموع عدد العاملات في إسبانيا الذي يبلغ ٨ ملايين و٢٤ ألف عاملة.

وأشارت الدراسة إلى اعتزام نحو ٤٠ ألف عاملة تغيير محل عملها لهذا السبب، وتقول مسؤولة المساواة بين الرجل والمرأة في المعهد، (سوليداد موريو)، أن رد فعل العاملات تجاء التحرش هو عدم التقدم بشكوى، بصورة عامة، عندما يكون التحرش بسيطاً، وتزداد احتمالات رفع شكوى وفقاً لطبيعة التحرش اللاتي تعرضن له. وتتراوح حالات التحرش بصورة عامة، بين التحرش الشفاهي والإلحاح في طلب لقاء وطرح أسئلة جنسية أو نظرات موحية إلى ذلك، ثم تتصاعد حتى تصل إلى اللمس والتحسس وغيرها من السلوكيات.

وتكشف دراسات المعهد المعتمدة على زيارات ميدانية واستطلاعية، ضعف نسبة اللاتي تجران على التقدم بشكوى، حيث لم يتجاوز الـ ٢٥٪ من مجموع حالات التحرش.

وأرجعت الدراسات أسباب ذلك إلى أن ٥٦٪ من المؤسسات التي تقع فيها مثل هذه الحالات لا تتصرف بجدية مع المشكلة. كما لم تصدر أحكام رادعة ضد المعتدي بشكل مرض رلا في ٨٪ من مجموع الدعاوى المقدمة.

وحسب استطلاعات المعهد بين اللواتي تعرضن للتحرش، فان ٢٨٪ منهن يخشين التقدم بشكوى، لظنهن أنها ستعود ضدهن، فيتهمون العاملة بأنها هي التي تحرشت، وقالت ٢٢٪ منهن أنهن يضطررن إلى التحمل والسكوت خشية فقدانهن لأعمالهن.

ولفتت الدراسة إلى أن حوالي نصف الذين يقومون بالتحرش، هم من زملاء العمل، و٢٧٪ منهم من رؤساء العمل و٢٢٪ من الزبائن، كما لم تغفل الإشارة إلى الأمراض النفسية التي تصيب غالبية هؤلاء العاملات مثل القلق والسهر واللامبالاة والخوف والتعرض للكوابيس⁽¹⁾.

أمام ازدياد ظاهرة الاستغلال الجنسي، والاعتداء الجنسي، وارتكاب الفحشاء، والإغواء والتهتك، والاغتصاب، والميل الشاذ غير الانساني، راحت صيّحات الأهل والعائلات ترتفع للتشدّد هي

التحرش الجنسي، مقال 1: دعاء صبح عبد الخالق، الديار ١٤/٨/٨/١٤، صفحة ٢٠٠

تطبيق النصوص القانونية العقابية الحازمة إذ المحاسبة العقابية يجب أن تأتي بمستوى الحُدثُ الجرمي الأستغلالي الحاصل لا أن تبقى مجتمعاتنا تعيش الامراض النفسية الاجتماعية والمشرَّع يتفرج على الآفات الاجتماعية الانسانية وكأن هذه «الموضّه» هي الفحشاء الاخلاقي الجنسي هي ميزات عصر التطور والذي نراه عَصر الانحطاط هي كل شيء (ومع الاسف الشديد).

وفي كندا يواجه اخ الكردينال «مارك اوويللي» يدعى «بول اوويللي» أربع اتهامات جديدة بحق قصار ٢ تهم بالاعتداء الجنسي وواحدة بالتعرض للحياة. وقد تم توقيفه من قبل البوليس الكندي (...). وتجدر الإشارة لمصادفة جديدة هي نيل المتهم في عام ٢٠٠٦ جائزة الأدب من راديو كندا عن روايته الجديد «زنا طفل». وقد كان أيضاً قد عمل لفترات طويلة في مساعدة الأطفال الذين يعانون صعوبات في التعلم.

وبازدياد هذه الظاهرة وخاصة الممارسة من قبل رجال دين في اميركا خاصة فقد عبر بخجل البابا بينيديكتوس السادس عشر في نيسان الفائت انه علينا التركيز على النوعية في اختبار الكهنة وليس على العدد، واعداً بإسم الكنيسة انها ستقوم بكل ما بوسعها لمداواة الجراح التي تتسبب بها. وتجدر الإشارة إلى فضيحة الكهنة المستغلين الأطفال جنسياً في اميركا قد اثيرت منذ عام ٢٠٠٢ والتي ورطت مئات الكهنة.

أخيراً إذا كانت هذه الجرائم تمارس في الخفاء في المجتمعات العربية وبشكل أكبر في المجتمعات الغربية. فإن أفعالاً تتساوى في مستوى الاجرام ولو لم تجرم بنص قانوني، ما تزال متفشية في مجتمعاتنا العربية خاصة وهي ترويج الاطفال وهو ما يسبغ الشرعية على عمل لا يقل فظاعة عن الاعتداءات والتحرشات الجنسية، فالأمر هنا مشرع وبموافقة الاهل ورجال الدين، كما هو حاصل في المغرب نقلاً عن (أ.ف.ب.) حيث برر شيخ مغربي شرعية الزواج من طفلة في التاسعة من العمر^(۱)؟{

لقد هَدَفَنا من خلال هذه المؤلف الجديد تسليط الاضواء على آفة التحرش والإعتداء الجنسي الحاصلة في كافة المجتمعات والتي تعود إلى الفلتان الاعلامي ومَا يُبَثَ على شاشات التلفزة أو يوزَّع من افلام ايباحيَة باسعار بَخَسة على الناشئة مما يستدعي مطالبتنا جميعاً – رجال قانون، وعلم، واجتماع، وأهل – التشدّد في المسألة التوجيهية والإرشادية بطلابنا وأولادنا في المدارس، والاندية ودور العبادة قاطبة علنا نخفف من الأمراض النفسية الجنسية الحاصلة والاعتداءات البشعة التي تقع كل لحظة على العديد من الاطفال،

املين في الختام، مُضَاعفة الحكومات لجهودها لإعادة وضع تشريعات قانونية قاسية أمام ظاهرة التحرش والإعتداء الجنسي فقد تَخُف حدة هذه الآفة والتي راحت تقضي على كل المُثُل والقواعد الاخلاقية والإيمانية (...).

الغينه في ٢٠٠٩/٥/١٧

الحامي نزيه نعيم شلالا

 الاستغلال الجنسي للاطفال، من مقال لـ: جمال الاسطا، الديار عدد تاريخ ٢٨ /٢٠٨/٩/٢، صفحة «قضائيات»، صفحة رقم ١٠.

۱ - استغلال جنسی:

ممارسة أعمال منافية للحشمة بحق قاصرين

ا - في الوقائع:

في سياق التحقيق مع المتهم ح.ب. بموضوع سلب ع.ي. من قبل رجال فصيلة الرملة البيضاء، ضبط بحوزته شهادة تعريف صادرة عن مختار محلة المرفأ بإسم ح.أ، وبالتحقيق معه من قبل الفصيلة المذكورة ولاحقاً من قبل مفرزة بيروت القضائية بخصوص هذا الموضوع بالتحديد، صرح بأنه بالفعل استحصل على البطاقة المضبوطة من المختار المشار إليه مقابل مبلغ ماية دولار اميركي، وراح يحملها منذ تاريخ ١٩/٠٠/١٠ ولقت إلى أن الملومات المدونة فيها غير صحيحة، نقلها المختار عن بطاقة تعريف قديمة

كما ادلى المتهم، وفي نفس التحقيق معه بخصوص عملية النشل، بمعلومات حول المتهم م.ح. فتم التوسع معه بالتحقيق من قبل الفصيلة، حيث ادلى بأنه على معرفة المتهم ح. منذ حوالي سبع سنوات، وانه نتيجة هذه المعرفة علم بأن المتهم ح. يتعاطى اللواط مع الاطفال الذين تتراوح اعمارهم ما بين الثالثة عشرة والسادسة مشرة، ويزودهم بحبوب الريفوتريل، التي يستحصل عليها من صيدلية في محلة حي السلم بموجب وصفات طبية صادرة عن اطباء، واضاف بأن المتهم ح. حضر إلى منزله في احدى المرات وكان الساعة تشير إلى الثانية بعد منتصف الليل، وبرفقته طفل يبلغ من العمر حوالي سبع سنوات، وملابسه ملطخة بالدماء، وبسؤاله إيام عن مصدر الدماء اخبره المتهم ح. بأنه اقدم على سلب مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنائية من احد الاشخاص على الطريق الساحلية قرب مدينة صيدا وطعنه بسكين كانت معه نتيجة لمقاومته.

وبناء لدلالة المتهم ب. قامت دورية من مفرزة استقصاء بيروت بإلقاء القبض على المتهم ح. في محلة البسطا الفوقا، وسلمته إلى فصيلة الرملة البيضاء التي حققت معه، فنفى إقدامه على تعاطي اللواط مع الاطفال، وكذلك نفى أن يكون قد اقدم على أية عملية سلب، وصرح بأنه يتناول شخصياً دواء الريفوتريل بناء لوصفة طبية وان المتهم ب. لا يعلم شيئاً عن هذا الموضوع، وادلى بأنه على علاقة سطحية بالمتهم ب. ويعرفه منذ ثلاث سنوات سبقت توقيفه.

ولدى التوسع بالتحقيق امع المتهماين.

افاد المتهم ب. انه اقدم على ثلاث عمليات سلب الأولى كان فيها مع المدعو ي. أو ح.ن. والثانية مع شخص معروف من قبل المتهم ح. وقد حصلت العملية في محلة بئر حسن، والثالثة مع ع.س. واكد بان المتهم ح. يمارس اللواط مع الصغار في العمر، وانه لهذه الغاية استأجر غرفة في محلة المدينة الرياضية، وأن اسماء بعض هولاء هي ح وخ وح.ح. وهم جميعهم من الاطفال المشردين، واضاف بأنه شخصياً لم يمارس اللواط إنما كان يسكن في نفس الغرفة مع المتهم ح. ويقوم بتنظيفها، واكد كذلك على الواقعة التي ادلى بها أمام الفصيلة بخصوص سلب المتهم ح. لأحد الاشخاص وعودته إلى الغرفة والدماء تغطي ثيابه.

هي حين ادلى المتهم ح. بأنه يتعاطى اللواط مع اولاد مشردين،

تعرف إليهم في محلة جسر الكولا، وقام بإيوائهم في غرفته، وان اسماءهم هي خ.ع. وخ.ي. وج.ح، وج، وان اعمارهم تتراوح ما بين الثلاث عشرة والست عشرة سنة وقد غادروا لبنان إلى سوريا خلال حرب تموز من العام ٢٠٠٦، ولفت إلى أن ما يمارسه معهم هو ليس اللواط وذلك مقابل مبلغ من المال ومقابل أيضا ايواثهم هي غرفته، واكد بأن المتهم ب. لا يتعاطى مثل هذا الامر، الا أنه علم من المدعوح. بأن المتهم ب. قد مارس معه الجنس، وشرح بأنه تعرف أولاً إلى المدعوح، الذي حضر إلى غرفته وراح يأتيه بأصدقائه الذين يعرفهم إلى الغرفة أيضاً، واكد بانه منذ حوالي السنة سبقت توقيفه شاهد في مدينة صيدا، محلة كورنيش البحر، شخصاً هي العقد الرابع من العمر يجمل بيده مبلغاً من المال (...)، فقام بسحب ذلك المبلغ منه وركض هارباً، وقد لحقه ذلك الشخص وتمكن من طعنه بواسطة سكين في خاصرته اليسرى من الخلف، واضاف بأنه تابع الركض وغادر إلى مدينة بيروت وبرهقته الولد الذي يدعى ج، وانه وصل إلى غرفته في محلة الجناح واخبر المتهم ب. بما حصل معه، واشار إلى انه منذ حوالي تسعة أشهر سبقت توقيفه قام بالاشتراك مع أ.ب. ور.أ. بعملية سلب شخص كان في سيارته فى محلة الدورة مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية ومسجلة السيارة، حيث صعد المدعو رامي مع ذلك الشخص في السيارة وبعد ان جال في المحلة دورة كاملة عاد وتوقف إلى جانبه المدعو أب. فركض هذا الأخير وهدده طالبا منه تسليم محفظته وكان دوره هو مراقبة المحيط، واردف قائلاً بان المتهم ح.ب. حضر في احدى المرات وبرفقته شخص، فساعده في سرقة مكبرات الصوت والمقوي (power) من سيارته لأنه لم يكن بحوزته أي مال، وأنهى بالقول بأنه يتعاطى حبوب الريفوتريل بموجب وصفة طبية صادرة عن الطبيب ي.س، وانهى بأنه لم يعد يمارس اللواط، لأنه لم يعد يجد اولاداً

للقيام معهم بتلك الأفعال، وبات يمارس العادة السرية عوضاً عن ذلك، ولأنه خطب فتاة ومنذ أن التقى بها لم يعد يمارس اللواط.

وهي التحقيق الاستنطاقي.

اعترف المتهم ح.ب. بانه اقدم على سلب المدعو ي.ب. مبلغ ١٣٠٠ دولار اميركي ومايتي ألف ليرة لبنانية في محلة الرملة البيضاء بمشاركة المدعو ع.س. بعد ان هدده بسكين كانت معه، واستعمل بطاقة تعريف مزورة مع علمه بأمر تزويرها، نافياً ان يكون قد اقدم على ممارسة اللواط وصرح بأن ما ذكره عن عمليات سلب اخرى كان تحت ضغط الضرب الذي تعرض له، واكد بأن وهؤلاء يبلغون من العمر حوالي خمسة عشرة عاماً، وبأنه أي المتهم ح، ارتكب عمليات سلب مع أحب ور.أ. اخبره عنها واعلمه بأن احدها كان في محلة الدورة، واضاف أنه شخصياً ارتكب عملية السلب بهدف الحصول على المال لخطبة فتاة.

في حين انكر المتهم ح. التهم المنسوبة إليه، وصرح بأن المعلومات الواردة في محضر التحقيق الأولي لم تكن ناتجة عن اقواله واكد بأن التوقيع الموجود على المحضر يعود له وقد وقع نتيجة طلب المحقق منه ذلك وأن المعلومات التي ادلى بها المتهم ب. غير صحيحة، وأشار إلى أنه أرتكب عملية سلب مع كل من ر.أ. وأ.ب. منذ حوالي تسعة أشهر سبقت توقيفه، وفي تفاصيل العملية، أن ذلك الشخص أوقف سيارته في محلة الدورة على أساس أنه صديق المدعو ر. وعندها سلبوه مبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية بالاضافة إلى مسجلة السيارة، ولفت إلى أنه يتعاطى دواء الريفوتريل بناء لوصفة طبية صادرة عن الطبيب ي.ش. ونتيجة للتناقض بين افادتي كل من المتهمين، جرت مقابلة وجاهية بينهما، اكد فيها المتهم ب. انه شاهد المتهم ح. يمارس اللواط مع بعض الاولاد في غرفته، في حين انكر هذا الاخير ذلك، واصر كل منهما على إفادته، وفي المحاكمة الملنية. اعترف المتهم بيضون بأنه اقدم على عملية سلب واحدة، هي عملية سلب ع.ي. في محلة الرملة البيضاء، وكذلك بحيازته لبطاقة تعريف مزورة لم عملية سلب اخرى أو ان يكون قد مارس اللواط، وتراجع عن اقواله بحق المتهم ح. مصرحاً بأن تلك الأقوال كانت نتيجة طلب التحري ف.ش. الذي طلب منه زج المتهم ح. بالقضية، بعدما اخبره بأن هذا الأخير هو من وشى به حتى تم القبض عليه، ولسبب آخر هو اخبار المتهم ح. خطيبته بأنه مطلوب، وبانه سمع أقوال المتهم ح. حول المتهم ح. خطيبته بأنه مطلوب، وبانه سمع أقوال المتهم ح. حول وكررها لهذا الأخير عند استهايه.

وانكر المتهم ح. التهم المنسوبة إليه، وصرح بأن ما أدلى به كان تحت تأثير الضرب الذي تعرض له، وقد اضاف المتهم ب بأنه كان دائناً لصديقه ع.ع. بمبلغ ستماية دولار اميركي، ولم يقم هذا الاخير بإيفائه بمساعدة المتهم ح. فك مكبرات الصوات من سيارة ع. المذكور، وقد اكد المتهم ح. هذه الواقعة، وبأنه لم يتعرض للضرب أمام قاضي التحقيق انما هذا الأخير طلب منه التزام الصمت وانه اعترف أمامه مجدداً خوفاً من الضرب.

واستمعت المحكمة إلى شاهد الحق العام المعاون أول ز.خ. الذي ايد مضمون محضر التحقيق الاولي المنظم من قبله كأحد رتباء مفرزة بيروت القضائية، وقد ادلى المتهمان تعليقاً على إفادة الشاهد بأنهما تعرضا للضرب في سياق التحقيق الأولي معهما.

وفي الجلسة الختامية وافق المتهم ح. على اختتام المحاكمة دون معاونة محام، وترافع ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام بحق المتهمين ح.ب. وم.ح، وترافع وكيلاً الأول دفاعاً عنه، طالبين كف التعقبات عن لتراجع المتهم ب. عن اقواله، باعتبارها السند الوحيد لتجريم موكلهما وباعتبار انها جاءت على لسان متعاطي العقاقير التي تؤثر على الذهن واستطراداً منحه اوسع الأسباب التخفيفية بالنظر لعدم وجود سوابق بحقه وبالنظر لوضعه الاجتماعي والعائلي واستطراداً كلياً اخلاء سبيله واطلاق سراحه والاكتفاء بمدة توقيفه، واعطي المتهمان الكلام الأخير فطلبا

بالتحقيق النهائي.
 بالتحقيق النهائي.
 ۲ - في تقدير الأدلة وفي القانون،

أ - بالنسبة لجرمي المادتين /٦٣٨/ فقرتها الخامسة من
 قانون العقوبات و/٧٣/ من قانون الأسلحة:

بالنسبة للمتهم: ب.

حيث أنه من الثابت بالوقائع والأدلة المعروضة أنفأ أقدام المتهم ح.ب. على سلب المدعو ع.ي. مبلغاً من المال في محلة الرملة البيضاء بعد تهديده بسكين ممنوعة كانت بحوزته.

وحيث أن فعله الأول المتمثل بالسلب بواسطة سكين يؤلف بحقه جناية المادة /٦٣٩/ فقرتها الخامسة من قانون العقوبات، في حين يؤلف فعله الثاني المتمثل بحيازة سكين ممنوعة جنحة المادة /٧٢/ من قانون الاسلحة والذخائر.

كذلك من الثابت، لا سيما باعتراف المتهم ب، وأقوال المتهم ح. أمام المحكمة اقدامه بمشاركة المتهم حنبلي على سرقة مكبرات الصوت من سيارة المدعو ع.ع. الامر الذي يؤلف بحقه جنحة المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات، وليس جناية السلب المنصوص عليها في المادة /٦٣٩/ من قانون العقوبات.

وحيث أن المتهم ح.ب. قد أقر في التحقيق الأولي معه، باقدامه بالاشتراك مع ي.أ وح.ن على سلب أحد الأشخاص، إلا أنه عاد وأنكر ذلك في التحقيق الاستنطاقي كما نفى ذلك أيضاً أمام المحكمة، ولم يعترف سوى باقدامه على أرتكاب عملية سلب ع.ي.

وحيث أن المحكمة ونظراً لعدم تجديد المحلة التي حصلت فيها عملية السلب ولا لكيفية حصولها ودور المتهم ب فيها، ترى أن هناك شكا بارتكاب المتهم ب للجرم المنسوب إليه، الأمر الذي يفضي إلى تبرئته منه.

٢ - بالنسبة للمتهم ح:

حيث انه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة آنفاً، لاسيما، اقوال المتهم ب. لجهة ما اخبره اياه المتهم ح. انه اقدم على سلب شخص في مدينة صيدا، وتأكيد المتهم لهذه الرواية لدى استجوابه من قبل مفرزة بيروت القضائية، وذكره لكيفية حصول السرقة وتصريحه بتفاصيلها، اقدامه في محلة كورنيش البحر في مدينة صيدا على نشل مبلغ من المال كان بحيازة شخص في المحلة. كما أنه من الثابت، أيضاً من خلال اقوال المتهم ب. وتطابقها مع اعترافات المتهم ح. اقدام هذا الاخير بالاشتراك مع أ.ب. ور.أ على سرقة مبلغ خمسماية الف ليرة لبنانية ومسجلة سيارة شخص كان في سيارته في محلة الدورة، وكذلك اقدم بمشاركة المتهم ب. على سرقة مكبارات الصوت من سيارة المدعو ع.ع.

وحيث انه لم يثبت للمحكمة ان المتهم استعمل سلاحاً في تلك العمليات، فلا تكون العناصر القانونية لجرم المادة /٦٣٨/ متوافرة بحقه، ويقتضي تالياً كف التعقبات بحقه لهذه الناحية، ويكون فعله الأول منطبقاً على جنحة المادة /٦٣٦/ من القانون عينه معطوفة على المادة /٢٥٧/ منه، في حين يؤلف فعلام الثاني والثالث جنحة المادة /٦٣٦/ من القانون عينه، كما انه في ظل عدم توافر الدليل حيازته لسكين ممنوعة، يقتضي أعلان براءته من جرم المادة /٢٣/ من قانون الاسلحة والذخائر.

ب - بالنسبة لجرم المادة / ٥٠٩ من قانون العقوبات:

۱ – بالنسبة للمتهم ح:

حيث انه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة آنفاً لاسيما ما ادلى به المتهم ب، لناحية اسماء الاطفال المشردين الذي كان ياويهم المتهم ح، وتطابقها مع الاسماء التي صرح بها هذا الاخير، بالاضافة إلى التفاصيل التي ادلى بها المتهم ح، اقدامه على ممارسة اعمال منافية للحشمة بحق قاصرين تتراوح اعمارهم ما بين الثالثة عشرة والخامسة عشرة سنة.

وحيث ان كل فعل اقدم عليه المتهم ح. يؤلف بحقه جناية المادة /٥٠٩/ من قانون العقوبات.

٢ - بالنسبة للمتهم ب:

حيث أن القرار الاتهامي نسب إلى المتهم ب اقدامه على ممارسة أعمال منافية للحشمة بحق قاصرين دون الخامسة عشرة من عمرهم.

وحيث ان الدليل الوحيد المسابق بحق المتهم ب. هو ما ورد على لسان المتهم ح. لهذه الجهة في التحقيق الأولي معه.

وحيث أن هذا الأدلاء لم يتعزز بأي دليل آخر يسانده في ظل نفي المتهم ب. اقترافه لمثل هذا الأمر.

وحيث في ظل عدم كفاية الدليل يقتضي اعلان براءة المتهم ب. من جناية المادة /٥٠٩/ من قانون العقوبات.

ج - بالنسبة لجرم المادة (٢٠ ٢٠) من قانون العقوبات:

وحيث انه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة آنفاً، لاسيما اقوال المتهم ب. ومدلول اقوال المتهم ح، اقدام هذا الاخير على مجامعة اطفال تراوحت اعمارهم ما بين الثالثة عشر والخامسة عشر.


وحيث ان فعله الأول، المتمثل بمجامعة قاصرين دون الخامسة عشر من عمرهم، يؤلف بحقه جناية الفقرة الأولى من المادة /٥٠٥/ من قانون العقوبات، في حين يؤلف فعله الثاني المتمثل بمجامعة قاصرين تبلغ اعمارهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر، جنحة الفقرة الثالثة من المادة عينها.

د – بالنسبة لجرمي المادة ٢١٩/٤٦٦ و٤٥٤/٤٦٦ من قانون العقوبات: حيث انه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة انفاً، لاسيما اعتراف المتهم ب، وضبط بطاقة التعريف المزورة التي كانت معه اقدامه على التدخل في جرم تزوير تلك البطاقة عن طريق تزويد المختار برسمه الشمسي وعلى استعمال تلك البطاقة المزورة.

وحيث أن فعله الأول يؤلف بحقه جنحة المادة ٢١٩/٤٦٦ من قانون العقوبات، في حين يؤلف فعله الثاني جنحة المادة ٤٥٤/٤٦٦ من القانون عينه.

لهذه الأسباب

تحكم بالإجماع:



- ١ بتجريمه بالجناية المنصوص عليها بموجب المادة /٦٣٩/
 من قانون العقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به
 لدة ثلاث سنوات سنداً لها، بالنسبة لسلب ع.ي. وبعدم
 تجريمه بالمادة نفسها واعلان براءته منها بالنسبة
 لعمليات السلب مع ي.ا. وح.ن لعدم كفاية الدليل.
- ٢ بادانته بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون الاسلحة والذخائر وبحبسه مدة شهر سنداً لها.
- ٣ بادانته بجنحة المادة /٦٣٦/ من قانون العقوبات وبحبسه
 مدة سنة وتغريمه مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية بالنسبة
 لسرقته مكبرات الصوت.

٤ - بعدم تجريمه بجناية المادة /٥٠٩/ من قانون العقوبات

واعلان براءته منها لعدم كفاية الدليل.

- ٥ بادانته بجنحة المادة /٤٦٦/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢١٩/ من القانون عينه، وبحبسه مدة سنة سنداً لها.
- ٦ بادانته بجنحة المادة /٤٦٦/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٤٥٤/ من القانون عينه، وبحبسه مدة سنة سنداً لها.
- ٧ بادغام العقوبات المحكوم بهما، سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات، بحيث لا تنفذ بحقه سوى العقوبة الجنائية وهي الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات كونها الاشد، على ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

دانياً: بالنسبة للمتهم رُجّ ح كير اس مرى

١ – بعدم تجريهم بالجناية المنصوص عليها بموجب المادة / ٦٣٨/ من قانون العقوبات، وبكف التعقبات عنه لهذه الناحية لعدم توافر عناصر المادة القانونية واعتبار افعاله الثلاثة منطبقة على جنحة المادة / ٦٣٦/ من القانون عين معطوفة على المادة / ٢٥٧/ منه، وبادانته سنداً لها وبحبسه مدة سنة وتغريمه مبلغ ثلاثماية الف ليرة لبنانية سنداً للنص الأول، ورفعها تشديداً سنداً للنص الثاني إلى الحبس مدة سنة ونصف وغرامة ستماية ألف ليرة لبنانية.

٢ - بعدم ادانته بجنحة المادة /٧٣/ من قانون الاسلحة

والذخائر واعلان براءته منها لعدم كفاية الدليل.

- ٣ بتجريمه بجناية المادة /٥٠٩/ من قانون العقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات به سنداً لها عن كل فعل من الأفعال المنافية للحشمة التي ارتكبها.
- ٤ بتجريمه بجناية المادة /٥٠٥/ فقرتها الأولى من قانون العقوبات وبانزال عقوبة الاشغال الشاقة به لمدة ثلاث سنوات سنداً لها.
- ٥ بادانته بجنحة المادة /٥٠٥/ فقرتها الثالثة من قانون
 العقوبات وبحبسه مدة سنة سنداً لها.
- ٦ بادغام العقوبات المحكوم بها، سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات بحيث لا تنفذ بحقه سوى عقوبة جنائية واحدة وهي الاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، وعلى ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي.

ثالثاً، باتلاف بطاقة التعريف المزورة بعد حفظ صورة عنها. رابعاً: بتدريك المتهمين مناصفة الرسوم والنقات القانونية.

(محكمة جنايات بيروت - الرئيسة: هيلانة اسكندر، المستشاران: حارس الياس وغادة أبو كروم - حكم منشور في «الديار، بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤، انصفحة ٨).

 \diamond \diamond \diamond

۲ - إعتداء جنسي على قاصر/تكرار الاعتداء

.. جناية المادة ٥٠٧/عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة بالفاعل مدة عشر سنوات.

. . .

انه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ حوالي الساعة الثانية بعد الظهر خرج القاصر 1. البالغ من العمر 11 سنة من منزله في صوفر إلى محل عمله وعلى الطريق شاهده التهم ش. والذي لا يعرفه من قبل وكان واقفاً بجانب الطريق وطلب عنه ان يأتي لعنده فرض القاصر ذلك عندها قام المتهم بشده من يده وصولاً إلى باب غرفته في الطابق الأرضي وادخله إليها غصب عنها ونزع عنه ثيابه بالقوة واعتدى عليه جنسياً.

وبعد ذلك البسه ثيابه وهـدده بالقتل ان اقصح لاحد عما حصل معه.

وتبين ان المتهم استمر على ارتكاب فعلته مع القاصر خمس مرات اخرى في اوقات مختلفة بمعدل مرة كل اسبوع حيث كان ينتظره على الطريق وعندما يشاهده يدخله إلى الغرفة عنوة.

وتبين انه في المدرسة شعرت معلمته حيث يدرس ان القاصر يعاني في الصف من دوخة وعندما سألته اخبرها بما حصل حيث اخبرت والده وقد عرض على الطبيب الشرعي فأفاد بعد العرض السريري ان القاصر تعرض لخزق بعرض ٢ ملم وبطول ٤ ملم ولا يزال ظاهراً رغم مرور الاسابيع على التعدي ولا يزال يعاني من الالم نتيجة لذلك.

وتبين ان المتهم ش. اعترف بالتحقيق الاولي بفعلته وبتكراره لما فعله مع القاصر بالتعدي الجنسي عليه.

ولكن انكر ذلك لدى قاضي التحقيق مدلياً بان اقواله الاولية انتزعت منه تحت الضرب لدى الدرك ولدى مكتب الآداب.

وتبين أن المتهم لم يحضر جلسة المحاكمة العلنية وهو مبلغ أصولاً فتقرر محاكمته، غيابياً وأنفاذ مذكرة القاء القبض بحقه وقد طلب ولي أمر القاصر تطبيق مواد الاتهام بحق المتهم رافضاً الحكم له بأية تعويضات وقد طلبت الثيابة العامة تطبيق مواد الاتهام.

حيث انه ثابت من كافة وقائع الدعوى والمفرزة بالادلة المشار إليها اعلام اقدام المتهم على اكرام القاصر بالعنف والتهديد على مكابرة واجراء أفعال منافية للحشمة بحقه مرات عدة.

وحيث أن فعله على هذا النحو يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٠٧ عقوبات.

لذلك

وبعد الاستماع إلى مطالعة النيابة العامة التي طالبت بتطبيق مواد الاتهام حكمت محكمة الجنايات في جبل لبنان برئاسة الرئيس المنتدب جان بصيبص والمستشارين خالد حمود وناهدة خداج بما يلي: **أولاً**، بتجريم المتهم ش. بجناية المادة ٥٠٧ عقوبات وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة عشر سنوات، وبتجريده من حقوقه المدنية ومصادرة كافة أمواله المنقولة وغير المنقولة واداراتها بواسطة القيم رئيس قلم محكمة الجنايات في بعبدا وانفاذ مذكرة القاء القبض بحقه.

ثانياً: تدريك المتهم كافة الرسوم والمصاريف وطره من البلاد .

حكماً غيابياً بحق المتهم وجاهياً بحق المدعي.

صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥.

(محكمة جنايات لبنان - الرئيس: جان بصيبص، المستشاران: خالد حمود وناهدة خداج - حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٥ - منشور في «الديار، عدد تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦).

4 4 4

١

٣ - أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور

- ۰۰۰ لهذه الجريمة أربعة أركان:
- ١ فعل التحريض أو التسهيل، أو المساعدة على الفجور أو الفسق.
 - ٢ الاعتياد على ذلك.
- ٣ صغر سن المجني عليه.
 ٤ القصد الجنائي»
 ١ القصد الجنائية بعدي عبد الملك الجزء الثاني
 صفحة ٢٠٣).

÷

٤ - إرتكاب فعل مناف للحشمة: أفعال فحشاء

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩، اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية، من محكمة التمييز، المؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين غسان فواز ومالك صعيبي.

جرى التدقيق في استدعاء التمييز المسجل لدى قلم هذه المحكمة برقم الأساس ٢٠٠٦/٣٢٩.

تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون،

ومن ثم، وبحضور ممثل الثلثية العامة التمييزية القاضي سهير الحركة، والكاتب السيد انور شريم، أفهم القرار الآتي:

بإسم أقشتتك الليداني

أن محكمة التمييز الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيِّن أن المستدعي عبد الفتاح محمد الحصني، وكيله المحامي أحمد البياع، تقدم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٧، باستدعاء تمييزي بوجه الحق العام وداليا حرب، طعناً بالقرار رقم ٢٤١ الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢، عن الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي، والذي انتهى إلى اتهام المدعى عليه عبد الفتاح محمد الحصني بجناية المادة ٥٠٧ عقوبات، واصدار مذكرة القاء قبض بحقه، واحالته أمام محكمة جنايات الشمال ليحاكم بما اتهم به، والظن به أيضاً بجنحة، المادتين ٥٥٩/٥٥٦ عقوبات، واتباعها بالجناية للتلازم، وتضمينه الرسوم والمصاريف، ومنع المحاكمة عنه بجرم المادتين ٢٠١/٥٤٩ لعدم كفاية الدليل، ورد طلب تخلية سبيله، وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة لايداعها مرجعها المختص.

وطلب المستدعي قبول الاستدعاء شكلاً ونقض القرار المطعون فيه للخطأ في تطبيق وتفسير المادتين ٣٦٩ و٢٧٠ أصول مدنية سنداً لاحكام الفقرة (١) من المادة ٣٠٦ أصول جزائية، ونقضه لمخالفته القانون ولمخالفته مبدأ قوة الاثبات وتشويه المستندات سنداً لاحكام المادة ١٣١ أصول جزائية معطوفة على الفقرة (٣) من المادة ٣٠٦ أصول جزائية، ونقضه للنقص ولفقدانه الأساس القانوني سنداً للمادة ٣٠٦ فقرة (٥) أصول جزائية، وفي الأساس القانوني سنداً للمادة ٣٠٦ فقرة (٥) أصول جزائية، وفي الأساس المادتين ٥٥٠ عقوبات لعدم توافر العناصر المادية والمعنوية المادتين ٢٥٠ و٥٥٩ عقوبات لعدم توافر العناصر المادية والمعنوية المادتين ٢٥٠ و٥٩ه عقوبات لعدم توافر العناصر المادية والمعنوية المادتين ٢٥٠ موهم عقوبات لعدم توافر العناصر المادية والمعنوية المادتين ٢٥٠ موهم عقوبات لعدم توافر العناصر المادية والمعنوية المادة ١٩٠ عقوبات العدم توافر العناصر المادية والمعنوية المادة ١٩٠ عقوبات، وتصديق القرار المعون فيه لجهة منعه المحاكمة عنه بجرم المادة ٢٠١ عقوبات لوقوعه من موقعه المادوي السليم لهذه الناحية وتضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف القانونية، بحسب الأصول.

وتبين ان قاضي التحقيق في لبنان الشمالي، كان قد اصدر بتاريخ ٧/٨/٢ قراراً ظنياً انتهى إلى اعتبار فعلي المدعى عليه عبد الفتاح محمد الحصني من نوع الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ٥٤٩ فقرة (٢) معطوفة على المادة ٢٠١، و٥٠٣ عقوبات، وتضمينه الرسوم والنفقات القانونية كافة وإيداع الاوراق النيابة العامة الاستثنافية في لبنان الشمالي لايداعها المرجع المختص.

بناء عليه،

أولاً، في الشكل،

حيث أن القرار المطعون فيه قصد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ دون أن يتبيَّن من الأوراق بأن المستدعي قد تبلغ هذا القرار، وقد استحصل على صورة طبق الاصل عن القرار بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦، وتقدم باستدعائه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٧، فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية.

وحيث أن الأستدعاء يستجمع سائر الشروط الشكلية العامة.

وحيث أن قاضي التحقيق اعتبر في قراره الظني بأن افعال المدعى عليه، المستدعي، تنطبق على الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ٢٠١/٥٤٩ و٢٠٣ عقوبات، في حين أن القرار الاتهامي المطعون فيه اعتبر أن أفعاله تؤلف عناصر الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٠٣ عقوبات والجنحة المنصوص عليها في المادتين ٥٥٦/ مو المادة ٢٠٣ عقوبات والجنحة المنصوص عليها في المادتين ٥٥٦/ المنسوبة إلى المدعى عليه، يكون متحققاً بين القرارين المذكورين، معما يوفر الشرط الشكلي الخاص المنصوص عليه في المادة ٣٠٦ أصول محاكمات جزائية في المراجعة الحاضرة.

وحيث أن الاستدعاء يستجمع كافة الشروط الشكلية، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً، في الأساس، أ - عن السبب الأول،

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ في تفسيره وفي تطبيقه إذ لم يقوم على ارتكاب أي فعل مناف للحشمة بحق المستدعي ضدها (......) وجل ما في الأمر انه جارى هذه الأخيرة في مراقبتها وبادلها الغرام عبر تقبيلها في فمها فقط دون مداعبتها أو ملامسة أو خدش عورتها وقد ثبت هذا الامر من خلال التقرير الطبي المبرز الذي اثبت بانها فاقدة لعزيتها منذ أكثر من ثلاثة أسابيع وان الفحوصات الطبية زعمته، كما لم يقوم على نزع ثيانها بخلاف مزاعمها المتناقضة إذ أهادت أمام رجال الدرك بأن سحاب بنطولنها مفتوح ثم صرحت أمام قاضي التحقيق بأن بنطونها كان منزوع إلى الركبة، وأنه وعلى فرض حصول هذا الأمر الأخير فإن ذلك لا يؤلف جناية المادة ٧٠٥

وحيث ان المادة ٥٠٧ عقوبات تنص على انه «من اكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات....».

وحيث ان هذا النص القانوني تتحقق عناصره باقدام الفاعل على ممارسة عمل مباشر وايحائي على ضحيته يطال جسمه وعوراته وذلك باستعمال العنف والتهديد.

وحيث أن الهيئة الاتهامية، إذ انتهت إلى اعتبار فعل المدعى عليه المستدعي منطبقاً على نص المادة ٥٠٧ عقوبات اعتبرت في قرارها المطعون فيه أن الوقائع المعروضة في هذا القرار والمؤيدة بالادلة في ظل المعطيات المبنية فيه، خاصة لجهة ثبوت انصراف نية المدعى عليه لارتكاب الفحشاء مع المدعية بدليل التوجه بها رغم ارادتها إلى مكان مهجور وبدليل تصرفه بالامساك بها بقوة عندما حاولت رمي نفسها من السيارة ومن ثم رميها ارضاً وخلع بنطلونها وضرب رأسها بحجر عندما قاومته وصدّته ولجهة ثبوت قيامه بأفعال منها تقبيلها بالقوة ووضع اصبعه في مهبلها ومداعبة احليله، وهي افعال فحشاء، هي ادلة تثبت ان المدعى عليه قد اقدم على اكراء المدعية على مكابدة افعال منافية للحشمة، بالتهديد وحملها بالقوة ورميها على الأرض ودفعها وضرب رأسها بحجر، وهي افعال من العنف..

وحيث انه يتضح من الحيثيات المعروضة اعلاه، بأن الهيئة الاتهامية قامت باستثبات توافر عناصر الجرم المنصوص عليه في المادة ٥٠٧ عقوبات استثاداً إلى الوقائع والادلة المعروضة أمامها، والتي يعود حق تقديرها والآخذ ببعضها واستبعاد بعضها الاخر، إلى سلطانها المطلق دونما رقابة عليها من محكمة التمييز، وبالتالي لا يمكن ان يؤخذ على هذه الهيئة اعتبارها بأن عناصر جناية المادة ١٩ ما عقوبات متحققة في فعل المستدعي، مخالفتها للقانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه لهذه الجهة.

وحيث ان السبب يكون مستوجباً الرد .

ب - عن السبب الثانى،

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه تشويهه للوقائع وللمضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى ومخالفته للقانون ومبدأ قوة الأثبات إذ ان التقرير الطبي اثبت بأن المستدعى ضدها لم تكن عذراء دون ان يأخذ القرار لهذه الحقيقة، واعتبر انها تعرضت لاغتصاب ولفعل جنسي مادي عنيف في حين ان التقرير قد اثبت عدم وجود اثر لحيوان منوي على ثيابها، كما ان ما ورد في التقرير من ان المستدعى ضدها قد تعرضت لاعتداء جنسي قد شوّه مضمون الوقائع الواردة فيه لجهة فقدانها لعذريتها وعدم وجود آثار مني على ثيابها وجسدها وان الزعم بإدخال اصبعه في مهبلها على انه اغتصاب لها وفقدان لعذريتها يؤلف مخالفة لما اثبته التقرير، كما ان القرار اعتبر بأن هذه الاخيرة قد خرجت من السيارة وبقيت رجلها السيرى عالقة بداخلها في حين ان الحقيقة الطاهرة ينفي هذا الاحتمال وتتناقض مع ما تبناه القرار لجهة تعرضها للاذى من قبله تارة بضربها بحجر وتارة اخرى برميها على حجر.

وحيث ان ما يثيره المستدعي في هذا السبب تحت ستار التشويه أو مخالفة القانون أو مخالفة مبدأ الاثبات لا يأتلف بأية صورة مع المفاهيم القانونية لاسباب النقض المذكورة، وهو لا يعدو كونه مناقشة في الوقائع والادلة التي استندت إليها الهيئة الاتهامية للخلوص إلى النتيجة المنتهية إليها والآيلة إلى إعتبار العناصر المؤلفة لجناية المادة ٢٠٥ عقوبات متوافرة في القضية العروضة، علماً بأن تقدير الادلة والوقائع والماضلة بينها بالاعتماد على بعضها دون البعض الآخر، أمر يعود لسلطان قضاة الأساس المطلق، دونما رقابة عليهم من محكمة التمييز.

وحيث أن السبب يكون بالتالي مستوجباً الرد .

ج - عن السبب الثالث:

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه للأساس القانوني إذ أن المستدعى ضدها افادت بأنها بعد أن اشتبكت مع المستدعي بالايدي تناول حجراً وقام بضربها على رأسها وأن القرار الاتهامي أورد نقلاً عنه أنه أمسك برأس المستدعى ضدها وبدأ بضربها على الأرض الامر الذي لم يحصل اطلاقاً، كما أن التقرير الطبي أثبت بأنها مصابة من الناحية الخلفية من الرأس فلا يعقل بالتالي أن تكون أصابتها من الجهة الخلفية ناجمة عن ضربها بالحجر.

وحيث أن فقدان الأساس القانوني للقرار، هو العيب الناتج عن أيراد الأسباب الواقعية في هذا القرار بصورة غير كافية أو غير واضحة لاجل أسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان ما يدلي في الستدعي في هذا السبب لا يندرج في المفهوم القانوني للسبب المتعلق بفقدان الأساس القانوني، انما يشكل مناقشة لحق الهيئة الاتهامية في تقدير الوقائع والادلة التي استندت إليها في قرارها لتقرير النتيجة التي توصلت إليها، وفي حقها في تقييم افادات المستدعى صدها والمستدعي، وهي من الحقوق التي تخضع لسلطانها المطلق دونما رقابة عليها من محكمة التمييز.

وحيث أن السبب، يكون تبعاً لما تقدم، مستوجباً الرد.

لذلك

تقرّر بالإجماع:


أولاً: قبول الاستدعاء في الشكل.

ثانياً: رد الاستدعاء في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: تضمين المستدعي عبد الفتاح محمد الحصني النفقات القانونية كافة.

رابعاً؛ اعادة التامين التمييزي للمستدعي لعدم توجبه في القضايا الجنائية.

خامساً: إعادة الأوراق إلى النيابة العامة التمييزية لايداعها مرجعها.



(محكمة التمييز الجزائية/لبنان - الغرفة السادسة أساس) قرار ٢٠٠٦/٣٢٩ - قرار ٢٠٠٦/٣٢٩، تَارِيخ ٢٠٠٦/٣٢٩).

* * *

٥ - إعتداء جنسي... تبعه زواج عرفي ١٩

هل جرى إعتداء على الابنة تبعته مجامعة بالاكراد؟ أم أن الزواج العرفي الذي تبع الاعتداء الجنسي برّأ المتهم؟!

. . .

.. كانت المتهمة (ث - ب) على معرفة بالمدعية (م - د) منذ ايام الدراسة، في احد الايام غادرت المدعية (م - د) عملها في طرابلس بعد انتهاء دوامها فيه برفضة (ث - ب) حيث لم تعد إلى منزلها.

على اثر ذلك قامت والدة (م) بالابلاغ عن فقدانها، إلى ان قام احد الاشخاص بعد مرور عدة أيام بالاتصال بالمدعية ليبلغها ان ابنتها موجودة وهي بحالة جيدة، فقامت والدة المفقودة بالذهاب إلى المكان الذي حدد لها لاعادة ابنتها، وكان ما وعدت به حيث وجدت احد الاشخاص ينتظرها مع ابنتها فقام على تسليمها إلى والدتها التي لم تعلم المراجع الامنية بالعثور عليها.

وعندما تم استدعاء المدعوة إلى التحقيق بخصوص مصير ابنتها اهادت انها علمت من ابنتها (م) ان هذه الاخيرة تعرضت للخطف من قبل (م - ح) الذي قام بفض بكارتها، كذلك اهادت ان صديق (م - ح) المتهم (ع - ح) قد تحرش بإبنتها أيضاً. اما القاصرة (م) فقد افادت خلال التحقيق انها خلال مغادرتها مركز عملها في طرابلس والذي تعمل فيه يومياً حتى الساعة السابعة مساءً - التقت برفيقتها المتهمة (ث - ب) التي لجأت إلى الحيلة لاجل حملها بالصعود معها في سيارة كان بداخلها المتهم (م - ح) واشخاص آخرون.

بعد ذلك افادت المدعية (م) ان المتهمة (ث) اجبرتها على شرب كوب من الشاي فقدت بعده وعيها لتستفيق بعدها وتجد نفسها في شقة فادخلت إلى غرفة النوم واقفل عليها، ثم قام المتهم (م - د) باصطحابها إلى منزل المتهم (ر - ش)، فأشارت المدعية إلى انها علمت من المتهمة (ث) انها ستجبر على ممارسة الدعارة لحساب المتهم (م - د)، كما افادت انها تعرضت للضرب مع صديقتها من قبل المتهم (م).

وافادت المدعية (م) أنها بعد إختطافها بخمسة أيام اخذها المتهم (م – د) إلى سوريا عبر النهر دون المرور بالحدود وكان المتهم (ع – ح) يرافقهما – وعند وصولهم إلى المكان الذي قصده المتهم قام بإجبار المدعية على عقد قرانهما وذلك بواسطة احد المحامين.

وبعد عودتهم إلى لبنان من نفس الطريق التي ذهبوا منها قام (م - د) على تسليمها إلى والدتها، وذلك بأن قام (م) باغتصابها بالقوة في منزل المتهم (ر - ش).

وخلال التحقيق عرضت المدعية على طبيب شرعي الذي تبين له أن المدعية ليست عذراء منذ أكثر من ثلاثة أسابيع، ولم يلحظ الطبيب وجود أي آثار عنف ظاهرة على الجسم بكامله وخاصة على النواحي الداخلية. وخلال التحقيق الاستنطاقي مع المتهم (ر - ش) افاد بأنه قبل توقيفه بمدة حضر إلى منزله المتهم (م - ح) وبرفقته زوجتاه (ث - ب) و(م - د) وباتوا ليلتهم في منزله وانهم غادروا في اليوم التالي، وذكر المتهم انه في تلك الليلة حصل تلاسن بين الفتاتين على خلفية انهما «ضراير» فقام المتهم (م - د) بصفعهما على وجهيهما وأدلى ان الخلاف لم يكن لاجل امر يتعلق بإكراه (م) على ممارسة الدعارة. واضاف بأن (م) اطلعته على عقد زواجها من المتهم (م - د)، واعلمته انها ارسلت صورة عن هذا العقد إلى والدتها، واشار إلى وجود صداقة قديمة تربطه بالمتهم (م - ح).

أما المدعية (م - د) فقد افادت أمام قاضي التحقيق وذلك بعد ان كررت افادتها الاولية ان المتهمين (م - ح) و(ر - ش) كانا يحضَّانها على ممارسة الدعارة وكان (ر) يستخدم منزله لتسهيل ممارسة الدعارة لاشخاص آخرين واشارت إلى ان هناك عدد من الفتيات اللواتي كن يحضرن إلى منزله من اجل ممارسة الدعارة، وان المتهم يقوم في ذلك الوقت بابقائها والمتهمة (ث) داخل سيارته أمام المنزل لحين انتهاء احدى الفتيات من ممارسة الدعارة.

واكدت المدعية (م) ان المتهم (م - ح) بعد ان قام بفض بكارتها واجبرها على مجامعة شخص آخر الا انها رفضت. واضافت انها بقيت مع المتهم (م - ح) والمتهمة (ث - ب) في منزل (ر - ش) اربعة أيام وليس يوماً واحداً، واشارت إلى انها لم تطلع المتهم (ر) على عقد زواج وان المتهم (م - د) هو الذي كان يحتفظ بعقد زواج مزور وانه ربما اطلع (ر) عليه.

أما المتهمة (ث - ب) فقد افادت أمام الهيئة الاتهامية ان المدعية (م - د) صديقتها منذ أيام الدراسة وانها منذ فترة التقت بها في محل للالبسة فطلبت منها (م) رقم هاتف المتهم (م - ح) فزودتها به فاتصلت المدعية بالمتهم فحضر إلى المحل الذي تعمل فيه وانفرد بلقاء معها، بعد ذلك اخبرها المتهم ان المدعية (م) طلبت منه مبلغاً من المال فأعطاها اياه - واشارت المتهمة (ث) إلى ان المدعية حضرت إليها في اليوم التالي فاتصلت بالمتهم (م) الذي حضر على الفور فذهبت المدعية معه وانها علمت فيما بعد ان المدعية تزوجت من المتهم.

كما علمت انهما ذهبا إلى سوريا وحين عودتهما اتصلا بها لكي تجري مصالحة بينها وبين والدة (م) وانها لم تعلم الا بوجود المدعية عند والدتها.

كما نفت المتهمة (م) بأي إكراء (م) على ممارسة الدعارة واكدت انه جرى لقاء بحضورها وحضور المدعية مع المتهم وشخص آخر حيث عرض عليها العودة إلى والدتها الا انها رفضت واكدت انها لا تريد الاقامة عند والدتها لانها تمارس الدعارة.

واشارت المتهمة (ث) ان المتهم (م - د) لم يتزوجها وانما عرض عليها الزواج فاستمهلته لاتخاذ موقف لكن المتهم لم يعد يفاتحها بالموضوع.

كما استمع مستشار الهيئة الاتهامية إلى المدعوة (ن - ب) زوجة المتهم (ر - ش) فاكدت بأن المتهم (م - ح) و(م - د) و(ث - ب) حضروا إلي منزلها ومكثوا أربعة أيام وانه تم التعارف على أساس ان (م) هي زوجة المتهم (م) و(ث) هي صديقته وان المتهم طلب من زوجها ان له منزلاً يسكنه وان زوجها قام على تأمين هذا المسكن الذي انتقلوا إليه لاحقاً. واضافت المدعوة انه اثناء وجود (م) و(ث) في منزلها حصل خلاف بينهما على خلفية تنافسهما على حب المتهم (م) وان هذا الاخير قام بضربها من اجل هذا الموضوع وليس على أي شيء آخر.

واكدت ان المدعية (م) قالت لها بأنها حضرت مع المتهم لانها تحبه وتريده.

وتبين ان المتهم (م - ح) اوقف انفاذاً لمذكرة التوقيف الغيابية واستحضر أمام هذه المحكمة واستمعت إليه اصولاً فأنكر صحة التهمة المسندة إليه وافاد بأن علاقة حب نشأت بينه وبين (م) وانه تقدم من ذويها للزواج منها الا ان طلبه جوبه بالرفض ولاحقاً طلبت منه المدعية اللقاء به فأبلغته أنها ترغب الزواج منه والذهاب معه، وبناء لاصرارها توجها إلى سوريا ونزلا بضيافة (ع - ح) وجرى تنظيم عقد الزواج بينه وينها أمام المرجع الديني المختص وذلك بعد ان اجريا الفحوص الطبية ثم عادا إلى لبنان ونزلا بضيافة المتهم (ر - ش) إلى حين تأمين منزل له ولزوجته وان زوجته اتصلت بصديقتها (ث) التي اكد أنها لم تلعب أي دور في تعارفه بالمدعية.

كما استمعت المحكمة إلى المتهم (ع - ح) الذي انكر التهمة المسندة إليه واضاف بأن المتهم (م) وزوجته المدعية نزلا ضيفين عليه في سوريا لمدة ثلاثة أيام وانه شهد على عقد زواجهما وان المتهمة كانت تبادر طيلة مدتها إلي التودد من المتهم (م) وانها كانت تنام مع زوجته وانها هي من اطلق اسم ابنته (أ) على اسم شقيقتها.

اما بالنسبة للمتهم (ع - ح) الذي اتهم بمحاولته مجامعة المدعية (م) بالعنف والاكراه وقد حالت مقاومتها له وتدخل المتهم (م - ح) من تنفيذ جرمه، فقد خلصت المحكمة انه لم يتبين بالدليل القاطع اقدام هذا الأخير على ارتكاب ما هو مسند إليه خاصة ان ورود اسم المتهم كشاهد في عقد زواج المدعية الشاهد في عقد زواجها واتهامها إياه بمحاولة اغتصابها.

قرار المحكمة:

بعد الاستماع إلى مطالعة ممثل النيابة العامة وإلى مطالب المدعية وإلى الدفاع والمتهمين اصدرت محكمة جنايات الشمال المؤلفة من منير عبد الله رئيساً وحسام النجار وبسام الحاج مستشارين قراراً قضى بإعلان براءة المتهم (م - ح) واطلاق سراحه على الفور، واعلان براءة المتهم (ع - ح) واطلاق سراحه على الفور ما لم يكن موقوفاً لداع آخر.

كذلك اعلان براءة المقم (رَ مَ سَ) واسترداد مذكرة القاء القبض الصادرة بحقهه وابلاغ من يلزم.

واعلان براءة المتهمة (ث - ب) واطلاق سراحها فوراً.

ورد الادعاء الشخصي عن جميع المتهمين، وتدريك المدعية (م - د) الرسوم والنفقات القانونية.

(محكمة جنايات لبنان الشمالي - الرئيس: منير عبد الله، المستشاران: حسام النجار وبسام الحاج - حكم منشور في «الديار، - عدد تاريخ ٢٠٠٧/٢/٣ - صفحة قضائيات).

6 6 6

٤٤

۲ - إغتصاب أم أمام طفلها:

تجريم المتهم وانزال عقوبة الاشغال الشاقة به.

. . .

أولاً: في الوقائع:

تبيَّن ان المدعية متزوجة من ف. وتقيم معه في منزلهما الزوجي ولها منه ولد عمره حوالي السنتين، ومن عادة الزوج ان يغيب عن منزله بداعي العمل. ويوجد بجوار منزلهما، وعلى بعد مترين منه، ورش بناء يقوم المدعو أ. بتوميمه، وقد استخدم لهذه العملية كلاً من المتهمين ع. وح. من التابعية السورية اللذين عملا فيها من تاريخ الأحد ٢٠٠٥/٦/١٩ ولغاية الاربعاء في ٢٠٠٥/٦/١٢، وأثناء عمل المتهمين شاهدا المدعية على شرفة منزلها تنشر الغسيل فأعجبا بها، ودار الحديث بينهما بشأن اغتصابها وأخذا يخططان لذلك، فبدءا بمراقبة المنزل لاكتشاف من بداخله ويتوسلان الحيل للدخول إليه تحقيقاً لمبتغاهما.

وتبين ان المتهم ح، توجّه ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٠٥/٦/٢١ إلى منزل المدعية بعجة طلب ماء للشرب كما عمد المتهم ع. بعد ظهر اليوم المذكور على جرح اصبع يده قصداً وذهب إلى منزل المدعية بحجة طلب تطهير جرحه فأعطته مادة السبيرتو وقطنة.

وتبين أن المتهمين حضرا الأربعاء الواقع فيه ٢٠٠٥/٦/٢٢ إلى العمل في الورشة وقررا تتفيذ خطتهما التي صمما عليها بالدخول إلى منزل ح. بهدف اغتصابها وتوجُّها نحوها وعمد ح. إلى طرق باب المنزل بهدف شرب الماء ففتحت المدعية الباب وأعطته ماء. وصودف حضور أحد الأشخاص يسأل عن زوجها فأخبرته انه ليس في المنزل، وذلك على مسمع من المتهمين، عندها ذهب بحال سبيله، وبعدما تأكد لهما خلو الجو ذهبا حوالي الساعة الثالثة بعد الظهر إلى سوق القماطية لشراء بعض الحاجيات وعادا بعد نصف ساعة حيث قام المتهم بنقر باب منزل المدعية وعندما فتحته جزئيا طلب منها سكيناً لتقطيع الخضار فأحضرته له وعندما تسلّمه طلب منها سكيناً أكبر حجماً فيما كان المتهم الثاني في هذه الأثناء مختبئاً بجانب الحائط وقام بدفش الياب ودخل إلى المنزل ثم تبعه الأول الذي عمل على اقفال الباب وبدأت المدعية بالصراخ مستغيثة وهربت باتجاء المطبخ فلحق بها المتهمان واستحصلا على سكين آخر من المطبخ وبدأ كل منهما بتهديدها بالسكين الذي يحمله في يده وطلبا منها نزع ثيابها فرفضت وتابعت صراخها حيث استفاق ابنها الطفل من النوم على صراخها وحضر إلى المطبخ فأمسك المتهم بالولد مهدداً المدعية بقتله وبقتلها أن لم تستجب لطلبهما. وأخذت تترجاهما وطلبت منهما اخذ ما يرغبان من المنزل وتركها وطفلها واعلمتهما بأنها حامل فى شهرها الثالث واجرت عملية لكنهما لم يأبها لتوسلاتها. فتقدم منها المتهم ونزع بالقوة ثيابها بحيث اصبحت عارية ما خلا حمالة صدرها ثم بدأ بمداعبتها وتقبيلها في عنقها رغما عنها في المطبخ ثم نقلها إلى غرفة الجلوس حيث عمد إلى اغتصابها بعدما هددها بالسكين وجعلها تنام على الكنبة على بطنها وقام بمضاجعتها ثم نقلها إلى غرفة النوم وكانت تمسك بيد طفلها خوفا عليه وعمل على اغتصابها ثانية. وفي هذه الاثناء

كان المتهم الثاني واقضاً على باب غرفة النوم والسكين في يده وتقدم نحوها بدوره ونزع ثيابه وعمد على اغتصابها بعدما نام فوقها واغتصبها وبعدما انتهى من مجامعتها بالعنف عاود المتهم اغتصابها مجدداً ثم طلب منها ما لديها من اموال، بحضور رفيقه، ففتحت جاور خزانة في غرفة النوم وسلمته ما لديها من ذهب وهو عبارة عن سلسال ذهبي وحلق، وفي هذه الأثناء سمع المتهمان هدير صوت محرك سيارة صاحب الورشة فغادر المتهم الأول منزل المدعية هي حين بقى الثاني ثم عاد ولحق برهيقه. وقبض الاثنان اجرتهما من صاحب الورشة مبلغ اربعين الف ل.ل. وتركا المكان سيراً على الاقدام على وجه السرعة باتجاه وادي شحرور محل اقامتهما. وفي هذه الاثناء اخبريت المدعية خالتها بما حصل معها وانتشر الخبر بين شباب البلدة، فقام إثنان منهم يستقلان سيارة باللحاق بالمتهمين اللذين كانا لايزالان على بعد ثلاثمائة متر تقريباً من المنزل، وقد ركب هذان الاخيران مع الشابين في السيارة ظنا منهما انهما يرغبان بنقلهما إلى وادي شحرور. غير ان الشابين عادا ادراجهما بالمتهمين إلى ساحة القماطية حيث كان عدداً من الاهالى بانتظارهما وانهالوا عليهما بالضرب حتى حضور عناصر مخفر درك عاليه فألقت القبض عليهما ونقلتهما إلى المخفر ثم جرى تسليمهما لاحقا إلى فرع المعلومات لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حيث جرى التحقيق معهما ومن ثم احيلا امام مفرزة بعبدا القضائية.

وتبين ان المتهمين اعترفا في التحقيق الأولي بالمحضر المنظَّم من ضرع المعلومات رقم ٣٠٢/٣٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ ، بالوقائع المذكورة. وافاد ح. بأن المدعية اعطت الكروش سلسالاً ذهبياً معلَّق به كف وحرف (H) وخاتم ذهبي وزوج حلق وبأنه لم يأخذ منها شيئاً وكررا أمام المفرزة القضائية اعترافهما بالمحضر رقم / ٣٠٢١٠٧٨/ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ واضاف الثاني انه طلب من المدعية اعطاءه ما لديها من مصاغ فأعطته سلسالاً ذهبياً فقد اثناء التعرّض له بالضرب من قبل اهالي القماطية واوضح انه قام بفعله بالاشتراك مع المتهم ح. كما اعترف ح. بالوقائع المذكورة وبإقدامه على اغتصاب المدعية بالعنف وبأنه خطط مع رفيقه بعملية اغتصاب المدعية وبأنه لم يأخذ المصاغ من المدعية وبأن رفيقه هو الذي اخذه منها.

وتبين أن المتهم ح. دخل لبنان خلسة وادعى في المحضر تارخ ٢٠٠٥/٦/٢٤، وأمام مفرزة بعبدا القضائية بأنه دخل لبنان بصورة شرعية غير أنه أضاع بطاقة العودة.

وتبيَّن ان الطبيب الشرعي قام بالكشف على المدعية بناء لإشارة النيابة العامة فوجدها بحالة ذهول واضطراب وبكاء وبنتيجة معاينته لها بحضور طبيبة امراض نسائية وجد كدمة على شكل قوسين عريضين على وسط يسار العنق تشبه إلى حد بعيد قبلة عنيفة واثار تكدم على الذراعين مع آثار بقع حمراء على الثديين والرديفين واثار انضغاط اصابع على الوجه الانسي لكل من الفخدين مع ملاحظة احمرار الشرفتين الكبيرتين للفرج واثار رشح ان العلامات الموجودة على جسدها لا تدع مكاناً للشك على انها ان العلامات الموجودة على جسدها لا تدع مكاناً للشك على انها تعرّضت لاعتداء جنسي من الناحيتين الامامية والخلفية وحالتها تستوجب تعطيلها عن العمل ثلاثة أسابيع مع التحفظ.

وتبين أنه في التحقيق الاستنطاقي اعترف بجريمة اغتصاب المدعية بعد تهديدها بالسكين مؤيداً ما جاء في اقواله في التحقيقات الاولية لهذه الجهة.

ثانياً، في القانون،

حيث ان الوقائع المساقة آنفاً، بما انطوت عليه من ادلة، تثبت اقدام المتهمين على اكراه المدعية بواسطة العنف والتهديد بالسكين، على الجماع وعلى سلبها مصاغها.

حيث أن فعلهما يشكل الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين ٥٠٣ ق.ع. و٦٣٩ ق.ع. فقرتها الثالثة ومعطوفة على المادة ٢١٩ ق.ع. بالنسبة لحسين السليمان.

وحيث انهما إقدما على تهديد المدعية بسكين اخذاها من مطبخ المدعية، فإن سكين المطبخ لا يدخل في عداد الاسلحة المندرجة في الفئة الخامسة المعاقب عليها في المادة ٧٣ اسلحة.

ويقتضي عدم ادانتهما بمقتضى هذه المادة لعدم النص. مراكبت ميريس

وحيث أن المتهم ح. دخل الأراضي اللبنانية خلسة. وفعله يشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٢ أجانب.

وحيث ان المتهمين فاران من وجه العدالة ويقتضي محاكمتهما غياباً وتجريدهما من حقوقهما المدنية وتعيين قيم على اموالهما الثابتة والمنقولة وانضاذ مذكرة القاء القبض في حقهما وحيث يقتضي ادغام العقوبات المحكوم بها سنداً للمادة ٢٠٥ ق.ع. لكل من المتهمين.

لذلك

تحكم بالإتفاق:

أولاً؛ بتجريم كل من المتهمين بمقتضى المادة ٥٠٣ ق.ع. وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة بكل منهما مدة سبع سنوات.

ثانياً: بتجريم المتهم ع. بمقتضى المادة ٦٣٩ ق.ع. فقرتها الثالثة وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة ست سنوات.

ثالثاً، بتجريم المتهم ح. بمقتضى المادة ٢١٩/٦٣٩ ق.ع. وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة ست سنوات وبتخفيضها سنداً للمادة ٢١٩ ق.ع. إلى أربع سنوات اشغالاً شاقة.

رابعاً؛ بتجريد كل منهما من حقوقه المدنية، وبتعيين السيد هائل الحاج شحادة، قيماً، على اموالهما، الثابتة والمنقولة، وبإنفاذ مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حق كل منهما.

خامساً، بتضمينها الرسوم والنفقات.

حكماً غيابياً اعطي وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ صدوره الواقع فيه الخميس ٢٠٠٦/١١/٩.

(محكمة جنايات جبل لبنان - الرئيس: جان بصيبص، المستشاران: خالد حمود وناهدة خداع - حكم صادر بتاريخ ۲۰۰٦/۱۱/۹).

* * *

٧ - أفعال منافية للحشمة مع قاصر.

إرتكاب الفحشاء مع قاصر يؤلف جناية المادة ٥٠٨ عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها.

. . .

أولاً، في الوقائع:

تبين انه بتاريخ ١٠٦/٣/١١ سلمت دورية من قوة طوارئ الجديدة إلى عناصر درك فصيلة الجديدة المدعي أ. والمتهم ي.، بسبب ادعاء الأول على اقدام الثاني على التحرش به جنسياً مكرراً ما اقدم عليه منذ أسبوع على ممارسة افعال منافية للحشمة بحقه.

وتبين ان المدعي القاصر وهو من مواليد ١٩٨٩ ادلى بإفادتيه سواء لدى درك مخضر الجديدة أو لدى مكتب حماية الآداب ولاحقاً لدى قاضي التحقيق بأن المتهم ي. الذي التقى به في محلة الدورة وعرض عليه مرافقته إلى بناء مهجور من اجل تناول طعام العشاء معه فوافقه الأمر وانتقلا سوية إلى البناء المذكور وهو مؤلف من طابقين وقصدا الطابق الثاني حيث قام بإرسال رجل عجوز كان متواجداً هناك، لكي يحضر له الطعام فعاد بعد حوالي خمسة واربعين دقيقة ومعه مناقيش زعتر وقناني بيرة وتناولا العشاء سوية. وبعدها طلب المتهم ي. من الرجل العجوز بالمغادرة ففعل هذا الأخير، وعندها طلب المتهم من المدعي القاصر خلع بنطلونه فرفض، عندها قال له «لن اتركك تذهب قبل ان ابسطك» ونتيجة للخوف الذي سيطر عليه اقدم على خلع بنطاله وكذلك فعل المتهم الذي قام بفعلة شنيعة وبقي على هذا الأمر لمدة نصف ساعة، قام بعدها القاصر بمغادرة الغرفة دون ان يعلم احد ما حصل بينهما، فيما بقي المتهم بداخلها.

وتبين ان المتهم ي. انكر خلال كافة مراحل التحقيق وأمام هذه المحكمة اقدامه على ممارسة أية افعال منافية للحشمة مع القاصر وانما اقدم على سبه وشتمه فقط عندما كان في حالة سكر دون ان يعلم السبب الذي حمله على سبه وشتمه، ولكن المدعي القاصر أكد على افاداته لدى مقابلته بالمتهم واصر على اقدام هذا الاخير على ممارسة الافعال المنافية للحشمة به، وكتم هذا الامر نتيجة جهله، بماذا سيفعل، ولما حاول المتهم تكرار فعله افشى الامر لأحد رجال الامن الذي قام بتوقيف المتهم.

وتبين ان ممثل النيابة العامة ترافع طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام.

ثانياً، في القانون،

حيث ان المدعي القاصر اعترف خلال كافة مراحل التحقيق بإقدام المتهم ي. على استدراجه وحمله على مرافقته إلى بناء مهجور بغية تناول الطعام، وان المتهم المذكور اقدم على ممارسة الافعال المنافية للحشمة معه بعد ارغامه على خلع بنطاله وحاول مرة ثانية تكرار فعلته الأولى بعد اسبوع، وان ما يدلي به المتهم خلافاً لذلك لاسيما من انه كان تحت تأثير السكر ولا يدري ماذا فعل غير صحيح ويكذب بدليل تأكيد القاصر اثناء المقابلة بينهما ووضوح وصرامة اقوال هذا الاخير وثبوت قيام علاقة ومعرفة بينهما وفقاً لما ورد في اقوال المتهم، وان هذه الادلة مضافة إلى قرينة فرار المتهم ي. تجعل المحكمة مقتنعة بأن هذا الأخير اقدم على ممارسة الافعال المنافية للحشمة بحق القاصر وفعله لهذه لناحية وعلى الشكل المعروض أعلاه وفي باب الوقائع يؤلف جناية المادة ٥٠٨ عقوبات ويقتضي تجريمه سنداً لها.

لذلك

وبعد الاستماع إلى مطالعة ممثل النيابة العامة تحكم المحكمة بالاجماع:

١ – بتجريم المتهم ي. بجناية المادة ٥٠٨ من قانون العقوبات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة به لمدة خمس سنوات وبتجريده من حقوقه المدنية ومصادرة اموائه المنقولة وغير المنقولة ووضعها تحت ادارة القيم رئيس قلم هذه المحكمة لتدار كما تدار أموال الغائب وبإنفاذ مذكرة القاء القبض عليه.

٢ – بتدريك المحكوم عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

حكماً غيابياً بحق المتهم ي. بمثابة الوجاهي بحق المدعي صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

(محكمة الجنايات في جبل لبنان - الرئيس: فوزي أدهم، العضوان: جان بصيبص وأحمد حمدان - قـرار صـادر بتاريخ (٢٠٠٨/١٠/٢٠).

* * *


۸ - إكراه على الجنس بالعنف والتهديد

.. وضّع لها أقـراصاً مخدّرة في الشراب واغتصبها بالقوة.

. . .

.. تجريم الفاعل وتجريده من الحقوق المدنية.

. . .



وجاءت مرة ثانية فوصلت إلى لبنان بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٨ وتوجهت إلى بلدتها حيث امضت اياماً فيها ثم حضرت إلى بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ بناء على دعوة قريبتها (م) لتنزل ضيفة عليها في منزلها الكائن في الاشرفية و(م) هي ابنة خال والد المدعية، وشقيقة المتهم (ي) المقيم في الطابق الخامس من البناية نفسها، وصلت المدعية ظهراً وبعد تناول طعام الغذاء في منزل (م) بحضور زوجها وحماتها وشقيقها (ي) دعاها هذا الاخير في حوالي الساعة الخامسة من بعد الظهر وريثما تعود (م) من عملها إلى القيام بنزهة معه على دراجته النارية، فوافقت المدعية وغادرت مع المتهم بعد ان عرّج إلى منزله واحضر معه بعض زجاجات البيرة، واخبرها في

هذه الغضون انه يعيش مع والدته العجوز وتقوم بخدمتهما خادمة اجنبية، وانطلق المتهم على دراجته النارية ومصطحبا معه المدعية (ج) في المقعد الخلفي، وتوجه نحو كسروان حتى وصل إلى محلة المعاملتين حيث دخلا إلى أحد المقاهي وهناك احتسى المتهم زجاجة من البيرة بينما إحتست المدعية شراب الفودكا ممزوجا بعصير البرتقال، وبعدما تبادلا الاحاديث المختلفة التي طالت حتى حلول الليل، عاد المتهم بالمدعية على دراجته النارية إلى الأشرفية حيث التقى أمام البناية التي تقيم فيها (م) شقيقته، عدداً من الشباب من اصدقائه، بحسب زعمه، ودعاهم لقضاء السهرة معاً في منزله، وكانت الساعة قد تجاوزت العاشرة ليلاً، وقبل صعوده إلى منزله فى الطابق الخامس، سلم دراجته النارية إلى احد الشبان وطلب إليه ان يركنها هي احد مواقف السيارات هي المحلة على ان يلحق به ذلك الشاب للسهر معه، واثناء دخولهما إلى البناية دعا المتهم (ي) المدعية للانضمام إليه ورفاقه في منزله لتمضية السهرة، فوافقت ودخلت معه إلى منزله دون أن تخير مضيفتها (م) التي كانت في انتظارها بعودتها، بيد أن ظنها لم يكن في محله إذ أن المتهم كذَّب عليها، إذ لم يأت أحد من اصدقائه المزعومين، كما أن منزله خلا من والدته ومن الخادمة، خلافاً لما كان زعم لها، وسرعان ما كشف عن مقصده وهو الانفراد بالمدعية ومراودتها لممارسة الجنس معها، وما ان جلست في الصالون حتى احضر لها كوباً من البيرة من المطبخ حيث عمد إلى مزجه بالملح والحامض، فترددت في تناوله لانها كانت طلبت منه كوباً من الماء، فأخذ المتهم يلح عليها بشربه ارواء لعطشها، وأمام اصراره شربت منه قليلاً وما لبثت ان شعرت هجأة بدوار وهي غضون ذلك عرض عليها المتهم سيجارة تحتوي مادة حشيشة الكيف، من دون ان يخفي عنها هذا الأمر وألحٌ في ترغيبها بتدخينها حتى انه اشعلها وقرّبها من فمها، الا أن المدعية

وتهرباً منه بعد ان شعرت بسوء تصرفه قامت من مقعدها بحجة الدخول إلى الحمام حيث اشتد عليها الدوار وتقيآت عدة مرات وبقيت بداخل الحمام حوالي عشرين دقيقة كان المتهم في خلالها يقرع بابه مستوضحا منها سبب تأخرها بداخله فأخبرته ما بها وبأنها تتقيأ، وعندما خرجت من الحمام همّت بمغادرة منزل المتهم والصعود إلى منزل (م) في الطابق الأخير من البناية حيث كان ابن (م) في انتظارها من اجل اصطحابها إلى سهرة مع بعض اقرابه، لكن المتهم حال دون خروجها من المنزل، فأقفل بابه وما لبث أن كشف عن حيوانيته إذ عمد إلى شدها بشعرها وجرها إلى غرفة نومه واقفل أيضا بابها ودفعها بقوة إلى سريره وطرحها عليه وحاول نزع ثيابها فأبدت ممانعة ومقاومة حتى خارت قواها بحيث تمكن من تعريتها من ملابسها، وخلع ملايسة بدوره قيمصه ثم بنطاله وارتمى فوقها يضاجعها بقوة وبصورة وحشية فحاولت الصراخ استنجادا، فوضع يده على فمها، فاستحلفته برابطة القربى التي بينهما ان لا يضاجعها لانها عذراء فوضع يدم على فمها، بيد إن المتهم، وقد تملكه الشبق، اشتد عنفه وضاجعها اغتصاباً. ضاغطاً على ذراعيها وظهرها بقوة فائقة، وهو يطلق الشتائم على افراد عائلتهما تعبيرا عن خساسته واحتقاره للقيم الاخلاقية، وقد استمر في فعلته مدى اربع ساعات تخللتها فترات استرخاء كلما كان يقضى وطره، دون ان يغفل عن ابقائها تحت سيطرته باستثناء الفترة التي تركها هيها الاحضار كوب ماء من المطبخ، بحيث تمكن المدعية من الخروج إلى شرفة الغرفة وهي عارية وفي غضون ذلك عاد المتهم إلى المطبخ وأمسك بها وأعادها إلى داخل الغرفة، ولما ارتوى نهمه الجنسي، كانت الساعة قد قاربت الرابعة صباحاً، فسمح لها بإرتداء ملابسها واستبقاها في صالون المنزل ريثما تستعيد الهدأة والنفس، وصار هو يبدي لها المعذرة عما فعل، ويحاول مراضاتها قبل ان تغادر إلى

منزل مضيفتها (م) في هذه الأثناء، وصل (ر) ابن هذه الاخيرة إلى منزل خاله، واستوضح المدعية سبب تأخرها عن العودة إلى منزل والدته، فنهضت المدعية وخرجت مع (ر) وعلامات التأثر بادية عليها، وطلبت إلى (ر) اصطحابها إلى مقهى لتناول القهوة، وهي الطريق افضت إليه المدعية بما اقترفه بها المتهم واخبرته انها تقيأت قبل ان يغتصبها، فتذكر (ر) ان خاله كان قد طلب من والدته (م)، صباح ذلك اليوم، حبوباً مهدئة للاعصاب، فادرك عندئذ الغاية من الحصول عليها، وهي تذويبها في البيرة لافقاد المدعية وعيها، لاسيما انه كان على علم بسوابق خاله في مجال اغتصاب الفتيات، وبعد أن هذا روعها، ذهبت المدعية مع (ر) إلى صيدلية حيث اشترت حبوباً مانعة للحمل، ثم إصطحبها (ر) إلى منزل جدته لابيه في الاشرفية وأمضت فيه بقية الليل واستغرقت في النوم حتى العاشرة، ثم أخذها (ر) إلى عيادة الطبيب الشرعي الذي عاينها وقام بتصوير اثار الضرب على إنجاء جسمها، وخاصة تلك الظاهرة على ذراعيها، من كدمات وجروح، ومن ثم نظم الطبيب تقريرا اكد فيه إن المدعية قد تعرضت للاغتصاب قبل ساعات قليلة من موعد المعاينة.

ثابر المتهم طيلة الايام التالية على الاتصال بالمدعية عبر الرسائل SMS إلى هاتفها الخليوي، تتضمن اعتذاره وطلب الصفح منها، معبراً لها عن اسفه عن الاساءة التي الحقها بها في التصرف العنيف معها، وقد امتنعت المدعية عن الرد على رسائله الهاتفية ثم غادرت لبنان بعد ان اوكلت إلى المحامي تقديم شكوى بحق المتهم، وقد انتهت هذه الشكوى، بعد ادعاء النيابة العامة واجراء التحقيقات الاولية والاستنطاقية، بعد الاستماع خلالها إلى اقوال المدعية والمتهم والشهود، إلى المحكمة الراهنة. وفي جلسة المحاكمة الختامية، مثل المتهم مخفوراً بدون قيد، فترافع وكيل المدعية واستعرض وقائع القضية موضحاً ان موكلته ليست الضحية الأولى ولا الاخيرة للمتهم، وان جريمة الاغتصاب ثابتة باوراق الملف لاسيما بالتقرير الطبي وطلب الزام المتهم بان يدفع تعويضاً قدره مئة ألف دولار أميركي بمثابة عطل وضرر عن الأذى الجسدي والمعنوي الذي تسبب به المتهم لموكلته.

حكم المحكمة:

لذلك تحكم المحكمة بالاتفاق بما يأتى:

١ – بتجريم المتهم (ي) بالجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الاشغال الشاقة به مدة خمس سنوات وبتخفيض هذه العقوبة تخفيفاً تقديرياً سنداً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات إلى ثلاث سنوات اشغالاً شاقة. على ان تحسب له مدة توقيفه الاحتياطي. وتجريده من حقوقه المدنية سنداً للمادة ٦٣ عقوبات.

٢ - بالزامه بان يدفع للمدعية (ج) مبلغاً قدره خمسة وعشرين مليون ل.ل. بمثابة تعويض اجمالي عن الضررين الجسدي والمعنوي اللذين تسبّب بهما لها.

٣ - بتضمينه النفقات والرسوم القانونية،

حكماً وجاهياً أعطي وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الإستئنافية.

÷

٥٨

۹ - التحرُّش الجنسي في مصر

جريمتا اغتصاب كل ساعة و٩٠ في المئة من مرتكيبها عاطلون عن العمل.

. . .

نظرات شبقة، تعليقات جنسية، أو لمسات في أماكن حساسة، هي بعض مظاهر التحرش بالنساء الذي صار «اعتيادياً» في شوارع المدن المصرية، إلى درجة ان كثيرين باتوا يعتبرونه آفة اجتماعية يمكن ان تعرقل عملية التنمية.

ويعرِّف «المركز المصري لحقوق المرأة» التحرش بأنه «أي سلوك غير لائق له طبيعة جنسي يضايق المرأة ويعطيها إحساساً بعدم الأدمان». ويفيد المركز الذي يصف هذه الظاهرة بأنها «سرطان مجتمعي». أن التحرش يتم بصورة يومية في الأماكن العامة «وليس مقصوراً على فئة عمرية أو طبقة اجتماعية معينة». ويشير إلى أن كل المصريات معرضات للتحرش سواء كن محجبات أو سافرات.

تروي رشا شعبان (٢٣ سنة) التي تقطن مدينة الاسكندرية كيف لا تشعر بالأدمان، إذ «بمجرد أن أخرج إلى الشارع أشعر بأنني محاطة بنظرات شبقة». وتشير إلى أن «المشكلة تتزايد يوماً بعد يوماً، وأصبح الأمر لا يطاق إلى حد انني افكر بمغادرة البلد». وطبقاً لتقرير المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية التابع للدولة، فإن الجرائم ذات الطابع الجنسي في مصر تزايد مستمر. ولا توجد إحصاءات رسمية عن التحرش الجنسي، لكن جريمتي اغتصاب تقعان كل ساعة، بحسب دراسة لهذا المركز تشير إلى أن ٩٠ في المئة من مرتكبي هذه الجرائم من العاطلين عن العمل.

وتقف عوامل وراء اتساع ظاهرة التحرش الجنسي، فإلى جانب البطالة هناك تأخر سن الزواج وصعوبته، بسبب ارتفاع تكاليفه في مجتمع تعتنق غالبيته الساحقة الديانة الاسلامية التي تحرّم العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الزواج.

وتعتبر انجي غزلان المسؤولة عن الحملة ضد التحرش في «المركز المصري لحقوق المراة» ان المرجال «يفرغون كل كبتهم الجنسي وكل احباطاتهم أياً كانت مسبباتها.. في النساء».

وتبدو الظاهرة مثيرة للدهشة في مجتمع محافظ يسود فيه الخطاب الديني طوال الوقت. لكن التناقض ظاهري بحسب الباحثة المتخصصة في علم الاجتماع دلال البرزي التي تعتبر ان الخطاب الديني المتزمت الوافد إلى مصر من بلدان عربية أخري، ادى إلى «وجود منظمة تدعو إلى احتقار المرأة»، وتتابع أن «في خطب بعض رجال الدين المتزمتين التي تبثها القنوات الفضائية، نسمع أسوأ الآراء عن المرأة». وهنا يؤكد المركز المصري لحقوق المرأة ان التحرش بات يؤثر في شكل متزايد على التنمية الاقتصادية.

وتقول غزلان «هناك نساء وشابات يتوقفن عن الذهاب إلى العمل أو الجامعة بسبب التحرش الجنسي»، متسائلة «كيف يمكن تحقيق تنمية إذا لم تحدث تعبئة شاملة في المجتمع، وتضيف «اذا ارادت وزارة السياحة الاحتفاظ بالسائحين، فينبغي على الاجهزة الامنية ان تكون أكثر صرامة مع الأشخاص الذين يتحرشون بالنساء في الشوارع». وتؤكد انها «لو ذهبت إلى بلد لا تحظى فيه بالاحترام فإنها لن تعود إليه ابداً». وتأسف هذه الناشطة كون «المشكلة غير معترف بها من المسؤولين الذين ينكرون الظاهرة أو في احسن الاحوال تقول الحكومة «نعم يحدث تحرش ولكن أجهزة الإعلام تبالغ جداً في حجمه».

وبحسب دراسة للمركز نفسه، فإن ١٢ في المئة فقط من النساء اللاتي يتعرضن للتحرش، يقدمن بلاغات للشرطة، وهو دليل على «فقدان الثقة التام في اجهزة الأمن وفي النظام القضائي».

يذكر أن مدونين مصريين على الصفحات الاكلترونية، أفادوا أن مجموعات من الشباب تحرشت في ثاني أيام عيد الفطر من السنة الماضية، بالنساء وسط مدينة القاهرة أمام أعين الشرطة.

وقال أحد هؤلاء المدونين وهو وائل عباس الذي كان موجوداً بالصدف هناك، عندما وقعت الحادثة «كانوا يتحسسون السيدات الموجودات سواء كن محجبات أم لا وحتى المنقبات لم يفلتن منهم». ونضت وزارة الداخلية هذه المعلومات مؤكدة انها لم تتلق أي شكاوى.

(جريدة دائحياة، ٢٨ / ٢٠١٧ - صفحة ٢٤).

\$ \$ \$

۱۰ - تحرَّش بطفلة صغيرة غير مكتملة، بنية «ولا نفسياً».... تخلُّف عقلي حاد

«الرجل الذي يتحرش بطفلة صغيرة غير مكتملة لا بُنيّة ولا نفسياً وضمن هذه الممارسة يجب أن يكون لديه تخلف عقلي حاد أو متوسط، أي أن حاصل ذكائه ما دون ٤٠ درجة، ولديه تشوّه خلقي وجسماني، ومحجور عليه هي مستشفى للأمراض العصبية وشخصيته مرضية ذهانية».

(الخبير النفسائي/الدكتور وجيه بخعازي - من تقرير خبرة نفسية بالدعوى ٨٤/٢٠٠٥ لدى المحكمة الابتدائية الموحدة المارونية تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ - صفحة ٦) مراتية ترييم مي مراتية ترييم مي

١١ - التحريض على الفسق

«يعاقب القانون من تعرّض لافساد الاخلاق بتحريض الشبان على الفجور أو الفسق أو بمساعدته إياهم على ذلك أو تسهيله ذلك لهم».

(en excitant, favorisant ou facilitant la débauche ou la corruption de la jeunesse).



١٢ - ثدي المرأة من الأعضاء التناسلية

قال تقرير اخباري ان حجة احد المحامين بان ثديي المرأة ليسا من الاعضاء التناسلية فشلت في انقاذ موكله الهندي من الذهاب للسجن بتهمة التحرش، وكان فالورو كريشنا (٢٩ عاماً) قد امسك بثديي امرأة (٢٥ عاماً) في ٣٠ كانون الثاني الماضي.

وقد حكمت محكمة ابتدائية في شهر أيار على كريشنا بغرامة قدرها ٤٥٠٠ دولار سنفافوري (٢٩٦٠ دولار اميركي) الا أن الادعاء استأنف الحكم أمام محكمة عليا مطالباً بسجن المتهم لمدة ٩ أشهر على الأقل بالاضافة إلى ضربه بالعصا وهي العقوبة التي توقع على المتحرشين.

وقالت صحيفة «ذا مستريتين تايمزوان المحامي رايموند لاي اشار إلى تعريفات القاموس أثناء جداله ان الثدي لا يعتبر من الاعضاء التناسلية، وقال ان لمس الثدي لا يجب ان يعامل بنفس جدية لمس الاعضاء التناسلية واضاف ان عقوبة الغرامة على «لمس سريع لامراة ترتدي ملابسها» تعد عقوبة مناسبة لموكله فالورو.

واصدر القاضي تاي يونغ كوانغ حكماً على فالورو بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بدلاً من الغرامة، واشار القاضي في اسباب الحكم إلى ان ثديي المرأة اعتبرا من الاعضاء التناسلية في قضية مماثلة نظرت في عام ١٩٩٥.

(جريدة الشرق/لبنان - عدد ١٧٥٠٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٧).

ŝ

١٣ - تمزيق لِباس المجنى عليها

.. كل مَسَاس بما في جسم المرأة من عورات يُعدُ هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء الفرضي.

• • •

حيث إن محصل الوجهين الأول والثالث من الطعن، هو القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أن المحكمة أغفلت سرد مراحل التحقيق الأولية ووجود السروال في حوزة الشاهد وهو قريب المجنى عليها فترة طويلة حتى تحريزه ومضى مدة بين وقوع الحادث وتكليف النيابة الطبيبة الشرعي بفخص المجنى عليها، وأن المبلغ عن واقعة هتك العرض كان متهماً بضرب المتهمة الأخرى بالسكين، وهي أمور تتصل بأدلة الدعوى وتؤثر فيها لو أن المحكمة عنيت بمناقشتها وجعلتها موضع اعتبارها، هذا إلى أن المجني عليها لم تفصح في محضر البوليس عن واقعة هتك العرض بل قالت إنها المترفع جنعة مباشرة، وليس من مبرر سليم لحضور الشاهدين للنزل المجني عليها وقت الحادث، ومن ثم فان الأدلة التي عولت عليها المحكمة في الإدانة لا تؤدي إلى ثبوت التهمة قبل الطاعنة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها، ثم أوردت الادلية على ثبوت هذه الواقعة هقال: «وحيث إن التهمة بالنسبة للمتهمة الثانية «الطاعنة» ثابتة قبلها ثبوتاً قاطعاً من أقوال المجني عليها في التحقيقات وبالجلسة ومن شهادة كل من... ومن تقرير الطبيب الشرعى الدال على تعدد الإصابات في جميع أجزاء جسم المجنى عليها ومن تمزق السروال ووجود بقع من دماء آدمية كما جاء بتقرير المعمل الكيماوي، وأن المحكمة لتطمئن إلى أقوال المجنى عليها وإلى أقوال الشاهدين، ولا يقدح في أقوال المجنى عليها تراخيها في التبليغ أو عدم ذكر الواقعة تفصيلاً أمام البوليس حيث اكتفت بقولها إن اعتداء منكراً وقع عليها، وعللت ذلك بأن الحياء وخشية الفضيحة وهي ناظرة مدرسة، كل أولئك كان سبباً هي ترددها هي التبليغ، وهذا تعليل سائغ ومقبول يمكن أن يؤدي إلى تردد المجني عليها هي التبليغ هور الحادث سبب لها اضطراباً وحالة نفسية سيئة»، ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت التهمة في حق الطاعنة وهي أدلة سائغة من شانها أن تؤدي إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الوضوع الحرية في تكوين عقيدتها من أن عنصر من عناصر الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من اقوال الشهود في أية مرحلة من مراحل التحقيق، وأن تطرح ما عداها حسبما ترتاح إليه، وقد اطمأنت المحكمة إلى شهادة المجنى عليها وشاهديها، وكانت المحكمة غير ملزمة بعد ذلك بأن تشير صراحة في حكمها إلى الادلة الموضوعية التي تستند إليها الطاعنة في نفى التهمة عنها ما دامت أدلة الثبوت المبينة بالحكم تفيد ضمناً عدم اقتناع المحكمة بصحتها، ومن ثم هان المجادلة على النحو الوارد في هذين الوجهين من الطعن لا تكون مقبولة إذ هي لا تخرج عن محاولة الخوض في تقدير أدلة الدعوى مما تختص به محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه، ويكون ما جاء بوجهي الطعن في غير محله.

وحيث إن محصل الوجه الثاني هو أن الحكم شابه التناقض

والخطأ في الإسناد، ذلك أن المحكمة أخذت بقول المجني عليها من أن عدم ذكرها لواقعة هتك العرض بتحقيق البوليس والتأخير في الإبلاغ عنها مرده إيثارها حفظ كرامتها إلى أن قام... بالإبلاغ عن الواقعة فاضطرت لذكرها، مع أن الثابت في تحقيق البوليس أن المجني عليها قالت: «واعتدت عليها واختها اعتداء منكراً وسارفع جنحة مباشرة» مما يدل على أنها اعتزمت إثارة ما حدث برفع جنعة مباشرة لا جناية هتك عرض، هذا إلى أن المحكمة عولت على التقرير الطبي الشرعي، مع أن الثابت به أن إصابة المجني عليها قطعية تحدث من آلة حادة كالسكين، مما يناقض التصوير الذي خلمت إلى إحداث جرح قطعي، ولم يرد بالأوراق ذكر الأخرى لا تؤدي إلى إحداث جرح قطعي، ولم يرد بالأوراق ذكر لاستعمال سكين.

وحيث إنه لما كانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها من أن الحياء منعها من ذكر واقعة هتك العرض أمام البوليس، وكان التقرير الطبي الذي اخذت به المحكمة قد اثبت وجود سحجات ظفرية بأعلى الفخد الأيسر وبالعانة كما أثبت وجود جرج قطعي بجهة المجني عليها يحدث من آلة حادة كسكين، لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تعول على وجود هذه الإصابة الأخيرة ضمن الإصابات التي حدثت بالمجني عليها في ثبوت التهمة المسندة إلى الطاعنة بل عولت في ثبوتها على واقعة تمزيق لباس المجني عليها الذي كان يسترها وكشف جزء من جسمها وهو ما تتواهر به أركان جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجني عليها من جرائم أخرى، ومن ثم فان ما جاء بهذا الوجه يكون غير سديد. وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الحكم شابه القصور، إذ لم يفصح عن توافر القصد الجنائي في حق الطاعنة سيما وأنه قضى ببراءة المتهمة الأولى من تهمة هتك العرض، هذا إلى أن الإصابات التي بالمجني عليها وبالطاعنة والمتهمة الأخرى تشير إلى أن الواقعة لا تعدو أن تكون شجاراً بين الطرفين، مما ينتفي معه القول بأن الطاعنة كشفت عن عورة المجني عليها بقصد هتك عرضها.

وحيث إن الحكم عرض لما جاء بهذا الوجه ورّد عليه في قوله: «كل مساس بما في جسم المرأة من عورات يعد هتك عرض لما يترتب عليه من الإخلال بالحياء العرضي، وليس من شك في أن المتهمة الثانية «الطاعنة» قد كشفت عن عورة المجني عليها بعد نزع سروالها وأمام الأشخاص الذين تقدك ذكرهم، فإن ذلك مما تتوافر معه جريمة هتك العرض. وقد وقع هذا الفعل كرهاً وعلى الرغم من المجني عليها»، ولما كان ما أثبته الحكم في حق الطاعنة يدل بذاته على أنها ارتكبت الفعل عن عمد وهي عالمة بانه يخدش عرض المجني عليها، فإن ذلك يتوافر به القصد الجنائي في جريمة هتك العرض بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها، ومن ثم فإن ما جاء بهذا الوجه من الطعن يكون أيضاً غير سديد.

«وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً».

(محكمة النقض الجنائية/مصر - القضية رقم ١٩٠٨، سنة ٢٩ ق تاريخ ١٩٦٠/٣/٢١ - مجلة المحاماة/مصر - العدد الثامن - السنة ٤١ - صفحة ١٢١٨ حتى ١٢٣٠).

4 4 4

١٤ - جُرم التحرُّش في الملكة المتحدة

(قانون الحماية في التحرش لعام ١٩٩٧).

• • •

يعتبر جرماً أي سلوك يرتكب مرتين على الأقل من قبل شخص يدرك أو ينبغي أن يدرك أن سلوكه هذا يشكل مضايقة لشخص آخر. وليس من الضروري إثبات توافر نية التحرش لدى الفاعل، ولا يتوجب على الادعاء العام أن يثبت أكثر من أن هذا السلوك تم في ظروف يمكن لأي شخص عادي أن يدوك أنها ستولد هذا الأثر. ويشمل «التحرش» صراحة وتخويض الشخص أو إيلامه» ويشمل «السلوك» الكلام.

١٥ - جنس: علاقات جنسية خارج إطار الزواج

أي علاقة جنسية خارج إطار الزواج تعتبر زني.

. . .

الإعدام رجماً - لنيجيرية - بسَبِّب الزني.

. . .



وبموجب الحكم الصادر عن محكمة البداية الأولى امر القاضي علي عبد الله بإعدام امينة لاول (٣٠ عاماً) رجماً اعتباراً من كانون الثاني ٢٠٠٤ بعد رعاية ابنتها وسيلة البالغة من العمر ثمانية أشهر.

ولدى تلاوة الحكم ردد الحاضرون في قاعة المحكمة آيات لتكبير فيما اجهشت المحكوم عليها بالبكاء.

وأعلن محامو الدفاع انهم سيقدمون استئنافاً جديداً د هذا الحكم. وإذا ما نفذ الحكم، فستكون أمينة لاول أول نيجيرية تعدم رجماً منذ فرض الشريعة الاسلامية في ١٢ ولاية في شمال البلاد خلال السنوات الثلاث الاخيرة.

وكانت محكمة باكوري في ولاية كاتسينا اصدرت حكمها على امينة لاول في ٢٢ آذار الماضي بعدما انجبت طفلها الثالث في حين انها مطلقة.

وبحسب الشريعة، فإن أي علاقات جنسية خارج إطار الزواج تعتبر زنى. وامينة هي ثاني إمرأة يحكم عليها بموجب الشريعة بالاعدام رجماً بتهمة الزنى في بلد تشهد العلاقات بين المجموعتين المسيحية والمسلمة فيه توتراً كبيراً. وقررت محكمة فونتوا خلال جلسة سابقة انه مهما كان حكمها، فلن يتم تطبيقه قبل كانون الثاني ٢٠٠٤ للسماح لامينة برعاية ابنتها وسيلة التي ولدت في كانون الأول ٢٠٠١.

(أ.ف.ب./حكم منشور في جريدة صدى القضاء والمحاكم/ ثبنان العدد ١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ - الصفحة ٨).

١٦ - حقوق الطفل: حماية الأطفال

من الإساءة الجنسية

تنص المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل على ما يلي:

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك المساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانون (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد برعايته.

- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

4 4 4

١٧ - الزنا... والاغتصاب

"La femme qui a été violée n'a certainement commis aucun adultère".

(Code pénale annoté, Emile Garçon, Tome II, page 280).

... l'adultère ne peut être considéré que comme un délit privé envers le mari, et non comme un délit envers la société".

(Cass. 7 août 1823, Code pénale Amoté. E. Garçon Tome II page 282).



۱۸ - شذوذ جنسی: أنواعه

١ - الجنسية المثلية HOMOSEXUALITY: «وهي حب الاتصال
 ١ - الجنسي بشخص من نفس النوع».

للكلام عن الجنسية المثلية يجب أن نعرف هذين المصطلحين:

- ا (اللواط) HOMOSEXUALITY: العلاقة بأين الذكر والذكر.
- ب (السحاق) LESBIAINISM وهي علاقة بين انثى واخرى وقد يكون شكل هذه العلاقة عبارة عن قبلات ومداعبات جسدية أو تطور في العلاقة يحدث اثارة جنسية بوسائل مختلفة حتى تتحقق النشوة الجنسية الكاملة.

۲ – السادية SADISM: يُطلق هذا المصطلح على الشخص الذي يجد لذة جنسية في الحاق الأذى بالشخص الآخر عن طريق العذاب الجسدي أو النفسي.

٣ - الماسوشية MASOCHISM؛ على عكس السادية يعيش الماسوشي اللذة عن طريق إحساسه بالألم الصادر من الشخص الآخر ويظل هو سلبياً أثناء النشاط الجنسي، واما الميول البسيطة من السادية والماسوشية فلا تعتبر شذوذاً.

٤ - الشراهة الجنسية SATYRIASIS: ممارسة الجنس بصفة مستمرة وعند النساء يسمى الجماع وفي هذه الحالة تصبح المرأة راغبة في الجماع الجنسي المستمر ومن ثم تصبح مستعدة لممارسة البغاء.

٥ – الفيتيشية FETISHISM: تعني تحول مصدر إثارة شهوة من الإنسان إلى أشياء جامدة تتعلق بالجنس الآخر، فمن المكن أن يثير الرجل الحذاء.

٦ - تحول الزي TRANS FETICHISM؛ لا تتحقق الاثارة ولا الشهوة النهائية الا بارتداء ملابس الجنس الآخر على الرغم من انه يتهرب من رؤيته ويعجز عن اقامة علاقة معه.

٧ - انحراف التلصص VOYEURISM: يجد صاحب هذه النزعة لذة جسدية في النظر إلى الأعضاء التناسلية للآخرين قد يذهب صاحب الشاذ إلى منزل دعارة أو يؤجر اشخاصاً للقيام بالعملية الجنسية أمامه حتى يشاهدهم وبهذا يستعل لذته.

٨ - الجنس البديل TRANSEXUALISM: يقتنع اصحاب هذا التصرف بأنهم ينتمون إلى جنس آخر غير جنسهم ومن المكن أن يخضعوا لعمليات جراحية لتحويل أنفسهم إلى الجنس الآخر.

٩ - لذة الرمامة (الولع بالأوساخ): الحصول على اللذة من مشاهدة عمليات التبول من الطرف الأخر أو شم رائحة الاعضاء التناسلية أو العرق.

ان الشخص هذا يفضل ممارسة الجنس مع الحيوان. ان الشخص هذا يفضل ممارسة الجنس مع الحيوان.

١١ - جماع الصغار INFANTOSEXUALITY: استعمال الاطفال

والقصر لموضوع الجنس وقد يعود هذا الأمر لفقدان الشاذ قدرته على الجماع الطبيعي.

NECROPHILIA الأموات NECROPHILIA: الجماع مع المرأة بعد وفاتها فإما أن يتفق مع حراس القبور على هذه العملية أو يقتل الشاذ ضحيته ثم يجامعها بعد وفاتها.

الشيوخ عن GERONTO - جماع الشيوخ عن الشبوب الشيوخ عن الشباب في العملية الجنسية.

١٤ - الكلمات البذيئة والصور الفاضحة: يجدون لذة في كتابة الألفاظ البذيئة على الحائط والخطابات ومشاهد الصور الفاضحة.

ولنلخص كلامنا فأننا نتعامل مع ثلاثة مصطلحات بالنسبة للعلاقة الجنسية:

أ – HETEROSEXUAL : نوع يفضل الجنس الأخر
 (الطبيعي).

ب - HOMOSEXUAL: نوع يفضل نفس الجنس (المثلي).

ج - BISEXUAL: نوع يفضل النوعين (المزدوج).

(الديار - عدد تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١).

& & &

۱۹ - شهادة المعتدى عليها

الاجتهاد القضائي استقرعلى أن شهادة المعتدى عليها تؤخذ بعين الاعتبار وتعتبر من جملة الادلية القائمة بالقضية.

. . .

هي أسباب طعن النيابة

الجرم ثابت بحق المطعون ضده من كافة وقائع وأدلة القضية ومن اعترافه الأولي أثناء التحقيق معه من قبل عناصر الأمن ومن أقوال المدعى عليها مما يجعل القرار معرض للنقض.

في البحث بالطعن،

من حيث إن القرار الطعين قضى ببراءة المطعون ضده من جرم التدخل والتحريض على مجامعة قاصر لم تتم الخامسة عشرة من عمرها ومعاقبته بجنحة تسهيل الدعارة.

ومن حيث إنه وإن كان للمحكمة أن تستقل بتقدير الأدلة والموازنة بينها وأن تحكم وفق قناعتها الشخصية إلا أن ذلك منوط بحسن الاستدلال وسلامة التقدير.

ومن حيث إن المطعون ضده اعترف بما أسند إليه في أقواله

الأولية كما إن أقوال المعتدى عليها جاءت لتؤكد إقدامه على ارتكاب الجرم المسند إليه.

ومن حيث إن الاجتهاد القضائي استقر على شهادة المعتدى عليها تؤخذ بعين الاعتبار وتعتبر من جملة الأدلة القائمة بالقضية بل من أهمها.

ومن حيث إن القرار المطعون لم يناقش ذلك وجاء بذلك قاصراً في البيان وقد نالت منه أسباب الطعن وعرضه للنقض.

لذلك



(محكمة النقض/سوريا -- الغرفة الجنائية الأولى -- القضية ١٦٣٤/أساس العام ٢٠٠٥ -- قرار ٢٣٠٤/٢٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ - المحامون - عبد ٥ و٦ لعام ٢٠٠٧ صفحة ٥٠٥).

* * *

۲۰ - علاقات جنسية غير مبنية على عقد زواج

... المسؤولية الشخصية بالاستناد إلى المادتين ١٢٢ و١٢٣/موجبات وعقود.

. . .

دعوى التعويض المقدمة من والدة الابنة التي ولدت على اثر علاقة غير مشروعة، ضد الرجل الذي قام بهذه العلاقة الاثيمة، تبنى على المسؤولية الشخصية المصوص عليها في المادتين ١٢٢ و١٢٢ موجبات وعقود وبالاستناد إلى القانون الطبيعي، وهي تخرج عن اختصاص المحاكم المدقبية التي تتحصر صلاحيتها بتقدير النفقة لاحد الزوجين أو الوالدين والأولاد حيث يفترض قيام زواج شرعي أو على الأقل وهمي.

اما في حالة وجود علاقات جنسية غير مبنية على عقد زواج، فالامر يخضع في جميع حالاته إلى القانون العام.

فإذا قدرت المحكمة التعويضات السابقة للحكم بمبلغ اجمالي قدره عشرة الآف ليرة لبنانية واللاحقة بمبلغ شهري قدره ألف ليرة حتى بلوغ الابنة سن الرشد، واسمت المحكمة هذا المبلغ الأخير بنفقة شهرية، فإن العبرة للأساس الذي ارتكزت عليه بذلك، وهو التعويض عن الضرر الذي انزله المميز بالقاصرة بتسببه بوجدها على هذه الدنيا، بحيث كان عليه ان يساهم في نفقات إعالتها وتربيتها، فالعبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني.

٢٠ - الفعل الفاضح العلني

De l'outrage publi à la pudeur

«هو الفعل الذي يرتكب في أحد الأماكن المكشوفة... ١ - أركان الجريمة: تتكون جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء من ثلاثة أركان:

- الأول: فعل مادي مخل بالحياء.
 - الثاني: علنية هذا الفعل.
 - الثالث: خطز الجانى».

(الموسوعة الجنائية - عبد الملك - الجزء الخامس - صفحة و٣٩٣ و٣٩٤).

٢٢ - قاصر/تعرضه لاعتداء جنسي: ثبوت حصول الاعتداء. تجريم الفاعل ووضعه في معهد للتأديب لمدة ستة أشهر

بإسم الشعب اللبنانى

ان محكمة التعييز، الغرفة السادسة الجزائية المؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين غسان فواز ومالك صعيبي، بصفتها حالة مكان الغرفة الأولى لذي المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي الناظرة في قضايا جنايات الأحداث، بعد النقض.

لدى التدفيق والمذاكرة مترتج مرسي مرى

تبيَّن انه بموجب القرار الاتهامي رقم ٢٠٠١/٢٨٢ الصادر بتاريخ ٢/١١/١١ عن الهيئة الاتهامية في لبنان الشمالي، وورقة الادعاء عدد ٢٠٠١/١٦٤٤٢ تباريخ ٢٠٠١/١١/١٤، احيل أمام المحكمة الابتدائية الناظرة في جنايات الاحداث المتهم:

– (.......) والدته (.....)، مواليد طرابلس ١١/٥/ ١٩٨٦، رقم السجل ١٠٧ التل، لبناني، أوقف إدارياً بتاريخ ١٩/٢/ ٢٠٠١ واوقف وجاهياً بتاريخ ١/١١/١٠، واخلي سبيله بتاريخ ١٠/ ٢٠٠٢ واوقف وجاهياً بتاريخ المارين ٢٠٠١/١٠، واخلي سبيله بتاريخ ١٠/ ٢٠٢٢، لماكمته بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ عقوبات معطوفة على المادة الخامسة من المرسوم ١٩٩,٢٨ بعد اتهامه باقدامه في طرابلس، وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على ارتكاب فعل مناف للحشمة بحق القاصر (......) وتبيَّن ان الغرفة الابتدائية الأولَى في لبنان الشمالي الناظرة في جنايات الاحداث اصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤، القرار الوجاهي رقم ٢٠٠٣/١٩٨ الذي قضت بموجبه بتجريم المتهم (......) بالجناية المنصوص عليها في المادة ١/٥٠٩ عقوبات معطوفة على المادة ١٥ بند (٢) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، وحبسه مدة سنة ونصف وانزال العقوبة إلى تسعة أشهر سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات، على أن تحسم فترة توقيفه من مدة العقوبة، وتدريكه النفقات والرسوم.

وتبين أن المحكوم عليه (.....) تقدم بتاريخ وتبين أن المحكمة التمييز باستدعاء نقض بوجه الحق العام طعناً بالقرار المذكور أعلام، فاصدرت غرفتها السادسة بتاريخ معناً بالقرار المذكور أعلام، فاصدرت غرفتها السادسة بتاريخ بالمدياء النقض في الشكل وقبوله في الأساس ونقض القرار المطعون فيه في شقه التعلق بالستدعي (.....) ولصالحه، ورؤية الدعوى مجدداً وفقاً للأصول.

وتبيَّن أنه من المحاكمة الجارية أمام محكمة التمييز بعد النقض وفي الجلسة الختامية، ترافع ممثل النيابة العامة التمييزية مكرراً الادعاء، وترافع المحامي سليم جدعون بوكالته عن المتهم (......) طالباً اعلان بسراءة موكله لانتفاء الدليل الجرمي، واستطراداً للشك ولعدم كفاية الدليل، وحفظ حقه بالمطالبة بالعطل والضرر بنتيجة الادعاء الكيدي وتقدم بمذكرة خطية بمثابة دفاع شفهي كرر بموجبها مطالبه واوضح بأن الطبيب الشرعي الذي اعطى تقريراً كاذباً قد صدر بحقه حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس بتاريخ ١٠/٥/١٠ ادانه بالحبس للافادة الكاذبة ومنعه من ممارسة المهنة، وذلك في دعوى غير الدعوى الحاضرة، وتقدمت مندوبة حماية الاحداث بتقرير مؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/١٩ تلي علناً، وكررت النيابة العامة ووكيل المتهم مطالبهما، واعطي الكلام الاخير للمتهم الذي طلب البراءة.

بناء عليه،

أولاً ، في الوقائع :

تبيِّن ان المدعوة (.....) تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ بشكوى أمام النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الشمالي، بولايتها الجبرية عن ولدها القاصر (.....)، بوجه المدعى عليه (.....) عرضت فيها اغتصاب ولدها القاصر المذكور الذي كان في الثانية عشرة من عمرة أنزاك وبأنها وجدت دم على سرواله الداخلي وبأن ولدها بعاني من المراض عدة، وقد احالت النيابة العامة الشكوى إلى فصيلة درك الميناء للتحقيق ومخابرتها بالنتيجة، وتبيهن في المحضر عدد ٣٠٢/١١٣٤ المنظم بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ من فصيلة الميناء، أنه جرى الاستماع إلى الوالدة (.....) فأكدت ما ورد في شكواها مضيفة بأن ولدها كان في ذلك التاريخ أمام محل الكومبيوتر الكائن في شارع الكوندار فقام المدعى عليه (.....) ورفيقه (.....) لشراء قنينة عصير لولدها واصطحباه إلى ملعب وحرش من القصب الأخضر يقع مقابل دار التوليد وان بعض الأولاد قداخبروها عن هذا الامر وابلغوها بأن (.....) زعران، وانه لدى حضور ولدها إلى المنزل وهو يبكى اخبرها بأن هذين الاخيرين قد ضرباه وبأنهما اعتديا جنسيا عليه، ولدى كشفها على مؤخرته شاهدت بعض الدماء وسائل منوى، عندما توجهت إلى منزل والد (......) واخبرته بالامر وبالاستماع إلى افادة الولد القاصر (......) - وهو من مواليد ٩/٤/١٩٨٩

- بحضور والدته اكد ما ورد في افادة والدته مضيفاً بأن (......) ورفيقه ادخلاه بين القصب الموجود في الملعب واخذا يضربانه ونزعا ثيابه عنه واقدم (.....) على امساك يديه وبدأ (.....) باغتصابه ثم تكرر الأمر مع (.....) وبعد الانتهاء نهراه وهدداه بالضرب هي حال اخباره أحداً بالموضوع، وبالاستماع إلى اهادة المدعى عليه (......) بحضور مندوبة الاحداث انكر ان يكون قد اقدم على اغتصاب القاصر (.....) مصرحاً بأنه يعرف هذا الاخير منذ حوالي الشهر وقد تعرّف عليه في محل الكومبيوتر وكانت معرفة به عادية وانه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢١ ساعد والده بالعمل ثم عاد حوالي الساعة الرابعة إلى المنزل وبعدها ذهب برفقة (.....) إلى الميناء لصيد السمك حيث بقيا لغاية الساعة السادسة ثم عادا إلى المنزل بعد ان مرًّا إلى محل الكومبيوتر لدة ربع ساعة للعب مضيفاً بأنه شاهد القاصر (.....) في المحل حوالي الساعة السادسة مساءً لدى عودته من البحر دون أن يتكلم معه، نافياً قيامه بممارسة الجنس معه، وانه لدى اجراد مقابلة ما بين (..... وانه لدى اجهة والقاصر (.....) من جهة أخرى بحضور مندوبة الاحداث، اكد (.....) على قيام (.....) مع رفيقه (.....) على اغتصابه مرتين وكانا يعطيانه سبعماية وخمسين ليرة، في حين انكر يوسف هذا الأمر، ثم جرى الاستماع إلى والدة (.....) التي ذكرت بأن (.....) اخبرها بأن (.....) هو الذي اغتصب ولدها وبأنها لا ترغب بالادعاء على أي منهما وتتراجع عن الادعاء عليهما.

وتبيِّن من الكشف الذي اجراء الطبيب الشرعي المكلف من قبل النيابة العامة الدكتور فاروق فاضل السّمان على الولد القاصر (.....) بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ والمثبت بتقريره المنظَّم في ذلك التاريخ، بأن الولد قد تعرض لاعتداء جنسي وانه اصيب بتشقق في باب المخرج بطور الاندمال وذلك قبل عدة أيام.

وباستجواب قاضى التحقيق (.....) اكد على عدم صحة ما نسب إليه مكرراً اقواله أمام فصيلة الميناء، كما نفى (.....) ان یکون (.....) وهو قد اقدما علی اغتصاب (.....)، وباستجواب المتهم (.....) أمام محكمة جنايات الاحداث كرر افادتيه الاولية والاستنطاقية، وافاد بأنه كان يشاهد القاصر (.....) في محل العاب الكومبيوتر دون أن يتحدث معه وقد علم بإسمه في التحقيق وهو لا يعرف أين يقيم ولا يلعب معه كرة القدم، أما القاصر (.....) فقد جرى استماعه مجدداً أمام المحكمة المذكورة فأكد بأنه ذات يوم كان نهار جمعة ولدى خروجه من محل الكومبيوتر حيث كان يلعب مع المتهم (.....) ورهيقه (.....) قام هذان الاخيران باقتياده إلى ملعب بالقرب من مستشفى التوليد حيث اقدما على ضربه وارتكاب فعل معيب معه وبانهما كانا قد ارتكاب معه كات الفعل قبل خمسة أيام في بستان فيه قصب، وباستماع المحكمة إلى الشاهد (.....) افاد بأنه يعرف القاصر (.....) الذي كان يحضر للعب معه وهو لا يعرف شيئاً عن الفعل الذي تعرض له ومن قام بهذا الفعل موضحاً بأنه شاهده من الخلف ومعه أحد ما دون أن يعرف عدد الأشخاص الذين كانوا معه.

وتبين انه أمام محكمة التمييز بعد النقض صار الاستماع مجدداً إلى المتهم (.....) الذي انكر التهمة الموجهة إليه مكرراً افاداته السابقة، في حين اكد (.....) أمام المحكمة بان المتهم (.....) قد اقدم مع (.....) على الاعتداء عليه ثلاث مرات، وتبيّين من التقرير الذي اعدته جمعية الاتصاد لحماية الاحداث في لبنان المؤرخ في ١٩/١٩/١٩ بناء على تكليف من هذه المحكمة، ان المتهم (......) ينتمي إلى عائلة تتمتع بسمعة جيدة في المحلة التي تقيم فيها لالتزامتها الديني من جهة ولاتفاق افرادها فيما بينهم من جهة أخرى، وانه بعد ان اوقف في الدعوى بات شاباً خجولاً منزوياً يهاب الناس ولا يثق بهم ولم يعد يعاشر اصدقاءه واصبح خجلاً من نفسه لاعتباره انه ليس جديراً بأن يكون فرداً من العائلة التي ساندته جداً ولم تتركه مطلقاً لايمانها ببراءته فرداً من العائلة التي ساندته جداً ولم تتركه مطلقاً لايمانها ببراءته وقد سافر مع شقيقه إلى الامارات العربية حيث بدأ العمل هناك في مطعم وان عمله كان جيداً وهو حالياً يشعر بالطمانينة ويعتبر ان وضعه النفسي والاجتماعي قد تحسن جداً وان شقيقه يحضنه ويعتني به ويؤمن له كل حاجات الراحة، وانه يستحسن اعطاؤه فرصة جديدة ليكمل حياته ويؤمن مستقبله.

تأيدت هذه الوقائع بميتر كيور على معرف

- بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية.
 - بالتقرير الطبي المبرز.
- بمحضري ضبط المحاكمة لدى محكة جنايات الاحداث ومحكمة التمييز بعد النقض.
- بتقرير مندوبة جمعية اتحاد حماية الاحداث تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩.
 - بمجمل الاوراق والتحقيق.

دانياً، في القانون،

حيث انه ثبت من تقرير الطبيب الشرعي المبرز ومن اقوال الولد القاصر (.....) ووالدته في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بأن (.....) المذكور قد تعرض لاعتداء جنسي ادى إلى اصابته بتشقق في باب المخرج، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢١ حيث كان في ذلك الوقت قد اتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة كونه من مواليد ١٩٨٩/٤/٩.

وحيث انه ثبت من التحقيقات بأن المتهم (......) كان على معرفة بالقاصر (......) وكان يلتقي به في محل الكومبيوتر القريب من منزله حيث كان يتردد مع صديقه (.....).

وحيث ان القاصر (......) قد أكد في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بأن المتهم يوسف مسعود اقدم مع رفيقه (......) على الاعتداء عليه جنسياً لأكثر من مرة بعض ضربه واكراهه، حيث كانا يستدرجانه إلى مرافقتهما إلى ملعب قريب من محل الكومبيوتر ويعطيانه مبلغ ٧٥٠ ليرة ويشتريان له زجاجة مرطبات ومن ثم يتناوبان على الاعتداء عليه في مكان فيه قصب داخل الملعب.

وحيث ان هذه المحكمة، وبعد وقوفها على كافة معطيات هذه الدعوى وملابساتها، واطلاعها على مجمل التحقيقات الواردة فيها، لاسيما ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي والمعرفة السابقة بين القاصر والمتهم (.....)، وانتفاء أي مبرر يمكن ان يحمل القاصر إلى نسبة الجرم إلى المتهم (.....)، وهو من الجرائم المشينة التي من شأنها المسّ بكرامته، لو لم يكن الأمر حاصلاً بالفعل، فقد توفرت لها القناعة الكافية حول اقدام المتهم (.....) على ارتكاب الجرم المسند إليه والمتمثل بارتكاب فعل مناف للحشمة بالقاصر (.....) عبر حمل هذا الاخير على ذلك، وبالتالي فإن فعله لهذه الجهة يؤلف الجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٩ عقوبات، ويقتضي تجريمه بمقتضى المادة المذكورة.

وحيث أن المتهم (.....) هو من مواليد ١٩٨٦/٥/١١ وقد ارتكب الجرمية المسندة إليه بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢١، فيكون في ذلك التاريخ قد أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة منه.

وحيث انه، ولئن كانت الجريمة المرتكبة من المتهم قد تحققت بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢١ في ظل القانون القديم المتعلق بحماية الاحداث المنحرفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١١٩، إلا أنه يقتضي، وعملاً بمبدأ تطبيق القانون الارحم، تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون، وبالتالي تطبق على المتهم احكام البند (٣) من المادة السادسة من القانون الاخير.

وحيث أنه على ضوء بما ورد في تقرير مندوبة جمعية أتحاد الاحداث حول وضع المتهم (.....) النفسي والاجتماعي الذي تحسن بشكل ملموس، وحول احتضان عائلته له ولاسيما شقيقه الذي يعمل معه في الامارات العربية والذي يؤمن له كل حاجات الراحة ويعتني به ويحتضنه، فأن هذه المحكمة ترى أنزال تدبير التأديب به بوضعه في معهد التأديب لمدة ستة أشهر. وحيث ان هذه المحكمة ترى ردِّ طلب وكيل المتهم أثناء المحاكمة الرامي إلى دعوة طبيب شرعي لسؤاله حول ما جاء هي تقرير الدكتور فاروق السمان، والذي ضم إلى الاساس وذلك لعدم جدواه.

لذلك

وعطفاً على قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ برقم ٢٠٠٤/٧٣.

تقرّر بالإجماع:

أولاً: تجريم المتهم (.....)، المبينة هويته اعلام، بالجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٠٩ عقوبات معطوفة على المادة السادسة البند (٣) من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦، وانزال التدبير المتعمل بوضعه في معهد للتأديب لمدة ستة أشهر، على أن تحسم منها فترة توقيفه الاداري والاحتياطي.

ثائياً، ردَّ الطلب الرامي إلى دعوة طبيب شرعي لاستماعه حول ما ورد في تقرير الدكتور فاروق السمان، لعدم جدواه.

ثالثاً، تضمين المتهم النفقات القانونية كاهة.

قراراً وجاهياً، صدر وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة التمييزية بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٧.

(محكمة التمييز الجزائية/لبنان - الغرفة السادسة - أساس قرار ۲۰۰٦/۲۳۷ تاريخ ۲۰۰۱/۱۰/۱۷).

* * *

٢٣ - ثواط/ تعاطى اللواط:

... التعرّض للآداب العامة

لدى التدقيق.

تبين أن قاضي التحقيق بقراره المؤرخ في ٢٠/١٠/٢٢ أحال إلى هذه المحكمة:

- (.....) والدته ثريا سنة ١٩٥٧ من ادلب مقيم في الشياح ملك حركة شارع حركة. اوقف وجاهياً في ١٩٧٢/٨/٢٥، واخلي سبيله في ١٩٧٢/١٢/٢٧.

- (.....) والدقة زهرية سنة ١٩٥٧ سوري مقيم في برج البراجنة ملك أبو أُسِّعَد أوقض وجاهياً في ١٩٧٢/٩/٢٥ واخلي سبيله في ١٩٧٢/١٠/٣.

- (.....) والدته عبلا سنة ١٩٥٥ فلسطيني مقيم في نهر البار اوقف وجاهياً في ١٩٧٢/٩/٢٥ ولا يزال.

- (.....) والدته جاده سنة ١٩٤٣ سوري اوقف وجاهياً في ١٩٧٢/٩/٢٥ واخلي سبيله في ١٩٧٢/١٢/١

– (.....) والدته زهرية سنة ١٩٥٥ سوري اوقف غيابياً في ٣٠/٣٠/٢٠.

- (.....) مجهول باقي الهوية .

ليحاكموا بمقتضى المادتين ٥٢٤ و٥٣١ عقوبات والمادة ٥٢٣ عقوبات بحق (.....) لاقدامهم في بيروت وجعيتا على ارتكاب فعل اللواط والتعرض للاداب العامة.

وبنتيجة المحاكمة السرية،

تبين انه بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١ كان (.....) ذاهباً إلى منزله فشاهد المدعى عليه (.....) عارياً من ثيابه فاتصل بمفخر جونيه فحضر رجال الدرك وحققوا مع (.....) المذكور فاعترف لهم بانه كان مع المدعي عليهم في بيروت واتفقوا على الحضور إلى طريق جعيتا في سيارة (......) وذلك من اجل تعاطي اللواط واثناء الطريق طلب (......) من (......) ان يمص له احليله فنعل ثم طلب من (.....)

وتبين ان (.....) اعترف بانه يتعاطى اللواط مع اشخاص كثيرين لقاء مبالغ من المال كما اعترف باقي المدعى عليهم بتعاطي اللواط كما افاد طاهر بان (.....) كان يسهل اللواط لغيره لقاء مبلغ من المال.

وبما ان فعل المدعى عليهم لجهة تعاطي اللواط ينطبق على المادة ٥٣٥ عقوبات،

وبما ان فعلهم لجهة التعرض للآداب العامة بنطبق على المادة ٥٣١ عقوبات.

وبما ان فعل (.....) لجهة تسهيل الدعارة لغيره لقاء أجر تنطبق على المادة ٥٢٣ عقوبات.

لذلك

نحكم: ١ - بحبس كل من المدعى عليهم أربعة أشهر لجهة المادة ٥٣٤ عقوبات.

۲ - بحبس كل من المدعى عليهم أربعة أشهر لجهة المادة ٥٣١ عقوبات.

٣ - بحبس (.....) ثلاثة أشهر وبتغريمه خمسين ليرة لجهة المادة ٥٢٣ عقوبات.

٤ - بادغام عقوبات كل من المدعى عليهم وحبس كل منهم
 أربعة أشهر على أن تحسب لكل واحد منهم مدة توقيفه.
 ٥ - بتضمينهم الرسوم والمصاريف.

حكماً وجاهياً بحق (.....) كالوجاهي بحق (.....) قابلاً للاستئناف غيابياً بحق الباقين قابلاً للاعتراض أعطي وأفهم علناً بتاريخ ١٩/٢/١/٢٢.

(القاضي المنفرد الجزائي في كسروان - الرئيس: نظمي راشد - قرار رقم ١٩٧٣/١٥ تاريخ ١٩٧٣/١/١٢).

* * *

۲٤ - مجامعة بين ذكر وذكر؛ جناية

(الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ عقوبات)

ان المادة ٥٠٥ عقوبات تشترط لتطبيق احكامها ان تكون المجامعة متحققة بين ذكر وانثى. فإذا كانت حاصلة بين ذكر وآخر يكون الفعل منطبقاً على الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٩ عقوبات وان القرار المطعون فيه بذهابه خلاف ذلك يكون قد خالف القانون. الا ان المحكمة اعتبرت ان هذا السبب غير مبرر للنقض استناداً إلى نص المادة ٢٠٠ أ.م. جزائية مع وجوب تعديل القرار المعون فيه بتغيير الوصف القانوني المتمد بموجبه. كما اعتبرت المحكمة انه بمقتضى المادة ٢٥٣ عقوبات لا يمكن تخفيض العقوبة عن طرق منح الاسباب التخفيفية إلى ما هو ادنى من ثلاث سنوات إذا كان حدها الادنى يجاوز ذلك. وقضت برد التمييز.

(محكمة التمييز الجزائية العليا/لبنان - الغرفة السادسة - الرئيس: رائف الرياشي، المستشاران: خضر زنهور وبركان سعد - قرار صادر بتاريخ ٢٧/٥/٣٧).

٢٥ - مجامعة جنسية بالعنف:

الحالة النفسية المعروفة بحالة ما بعد الصدمة، Stress post - traumatique هي الناجمة عن اعتداء جنسي أو أي اعتباء آخر يكون بالشدة عينها.

. . .



حيث ان هـذه الهيئة وبـعد التدقيق فـي المعطيات الواقعية المبسوطة اعلاه فلقد ثبت لها ما يلي:

ان المدعية عندما أحضرت إلى مكتب الاستخدام العائد للمدعى عليه (......) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٥ كان وضعها الصحي والنفسي سليماً وطبيعياً، وانه في ١٢/٢/١٢/ ٢٠٠٥ وعندما استلمها (.....) لنقلها إلى مكتب كامل غيث كانت حالتها الصحية والنفسية قد تدهورت للغاية، حيث افاد هذا الأخير وكذلك كامل غيث بأنها عندما احضرت إلى مكتبه كانت ترتجف وترفض الكلام وتتاول الطعام. وحيث ثبت من ناحية أخرى من تقرير الطبيب الشرعي الذي عاين المدعية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ في مركز الامن العام انها كانت في حالة هلع وهيجان وقد اضطر لاعطائها دواء مهدئاً للاعصاب حتى يتمكن من معاينتها.

وفي تقريره المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، اكد الطبيب المذكور تعرض المدعية لاعتداء جنسي عنيف موضحاً بان اصابات المهبل ناتجة عن مجامعة جنسية عنيفة وهي مترابطة مع الكدمات الموجودة على كافة انحاء الجسم، وان من شأن هذا الاعتداء ان يحدث لدى المجني عليها صدمة نفسية قوية وان تاريخ الاصابات المشار إليها يعود إلى أكثر من خمسة أيام.

وحيث يستفاد من مجمل ما تقدم ومن القرائن المستفادة من وقوع المدعية بانهيار عصبي شديد مباشرة بعد انقضاء يوم واحد على وصولها إلى مكتب المدعى عليه (.....) في ٢٠٠٥/١٢/٢ وخروجها من هذا المكتبة في ٢٢/٢/١/٥٠٠٢ وهي في حالة نفسية وصحية يرثى لها، واعتراف المدعى عليه المذكور باقدامه علي ضربها، وارجاع التقرير الطبيب المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢ تاريخ الاعتداء الجنسي إلى تاريخ حديث يرجع إلى حوالي خمسة أيام، أي إلى تاريخ وجود المدعية في مكتب المدعى عليه المذكور في المعتداء الجنسي الما عن عليه وال حوالي خمسة أيام، أي إلى تاريخ وجود المدعية في مكتب المدعى عليه المذكور في المنتداء بالعنف رغماً عن ارادتها وان فعله لهذه الجهة يشكل الجناية المدعية بالعنف رغماً عن ارادتها وان فعله لهذه الجهة يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٢٠٠ عقوبات، الأمر الذي يوجب معه فسخ القرار المستأنف بالنسبة لما خلص إليه لهذه الناحية.

وحيث ان ما يعزز الرأي لهذه الجهة ان المدعية لم تكن تشكو من أية عوارض تذكر عند وصولها إلى مكتب المدعى عليه (.....) وان الحالة النفسية التي وجدت فيها بعد خروجها من مكتب المدعى عليه المذكور والتي استلزمت دخولها المستشفى، تنطبق من حيث شدتها وعوارضها على الحالة النفسية المعروفة بحالة ما بعد الصدمة عنوارضها على الحالة الناجمة عن اعتداء جنسي أو أي اعتداء آخر يكون بالشدة عينها، وقد ورد لهذه الجهة في تقرير اللجنة الأوروبية التي تعنى بمكافحة كل اشكال التعذيب والمعاملات الغير الإنسانية والمنظم من قبل الدكتور Pétur

"..... Les difficultés éprouvées après trauma sont classées dans trois groupes de symptômes: revécu, évitement et hyper - excitabilité. Des images, des sons ou autres sensations extrêmement nets et évocateurs du trauma peuvent interrompre ou dominer les pensées de la victime qui peut avoir l'impression que l'événement se reproduit. Des flash - backs peuvent survenir à l'état de veille ou sous forme de cauchemars et, lorsqu'ils sont graves, peuvent être difficiles à distinguer des hallucinations. La victime peut revivre le trauma de diverses manières. Les pensées envahissantes sont fréquentes, surtout juste après le trauma. Les souvenirs récurrents peuvent être difficiles à oblitérer. Ces expériences s'accompagnent souvent de peurs, de tensions et d'angoisses qui prennent la forme de palpitations cardiaques, de respiration rapide ou de transpiration excessive.

Le survivant essaye naturellement d'éviter les pensées et les endroits qui lui rappellent l'incident truamatique. Cet évitement n'est parfois pas complètement volontaire. En plus d'être récurrents, les souvenirs peuvent être difficiles à évoquer et il est fréquent que les victimes ne puissent se souvenir de certaines séquences de l'événement.

٩٦

Ces trous noirs peuvent être éprouvants, tout comme les bribes chaotiques des souvenirs de l'événement... L'intérêt pour des activités importantes peut être nettement diminué. La victime se sent détachée ou distante d'autrui, Son sommeil est perturbé s'accompagne d'autres symptômes d'excitation (irritabilité, accès de colère...)....".

Le comité européen pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants: Conseil de l'Europe, strasbourg, 4 octobre 2002.

وحيث أن التحقيق لم يتوصل إلى معرفة سائر الأشخاص الذين اشتركوا مع المدعى عليه اللكور في الاعتداء على المدعية ويقضي تسطير مذكرة تحرّ دائم لكشف كامل هوياتهم.

وحيث من ناحية أخرى فأن فعل المدعى عليه (.....) لجهة اقدامه على ضرب المدعية انما ينطبق على جنحة المادة ٥٥٤ عقوبات.

وحيث أن فعل المدعى عليه (.....) لجهة أقدامه على ضرب المدعية بآلة خشبية وتطيلها مدة ثلاثين يوماً عن العمل ينطبق على جنحة المادة ٥٥٦ عقوبات.

وحيث لم ينهض من الملف الدليل الكافي الذي يثبت اشتراك المدعى عليه (.....) في ضرب المدعية المذكورة مما يقتضي فسخ القرار المستأنف لهذه الجهة ومنع المحاكمة عنه مما أسند إليه سنداً للمادة ٤٥٤ عقوبات.

۱ - فسخ القرار المستأنف لجهة منعه المحاكمة عن المدعى عليه (.....) من جناية المادة ٤٠٣ عقوبات واتخاذ القرار مجدداً:

باتهام المدعى عليه المذكور بمقتضى المادة ٥٠٣ عقوبات واصدار مذكرة القاء قبض بحقه وسوقه إلى مكان التوقيف الكائن لدى محكمة جنايات بيروت ليحاكم أمامها.

٢ - تسطير مذكرة تحر دائم لمعرفة الأشخاص الذي اشتركوا مع المدعى عليه المذكور في جريمة اغتصاب المدعية.

٣ - منع المحاكمة عن المدعى عليه (.....) من الجرم المسند إليه لعدم كفاية الدليل.

٤ - تصديق القرار المستأنف لباقي جهاته.
 ٥ - اتباع الجنحة بالجناية للتلازم.
 ٦ - تضمين المدعى علهما الرسوم والنفقات القانونية.

(الهيئة الاتهامية في بيروت – قرار رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ - الرئيس: جميل بيرم، المستشاران: غادة عون وعماد قبلان).

 $\diamond \diamond \diamond$

٢٦ - مجامَعة قاصر/تقديرسن المعتدى عليها:

... إنه في جرائم الاعتداء على العرض والفحشاء يقتضي دراسة سن المتدى عليها وبيانه وتقديره.

الافعال التي يرتكبها الوالة في ابتته إذما تدخّل في إطار جرائم الجماع الجنسي الكامل.

. . .

.. أي ظلم أشد، من ظلم ذي القربى آكلي اللحم الحرام، ظلم العابثين الغارقين في قذارات شهواتهم البهيمية، لا تردعهم شريعة في الأرض ولا في السماء، أي ظلم هو ظلم المتهم محيي ع. الذي تجرد من مشاعر أبوته، وفقد كل حس أنساني، عندما راح يتلذذ بمفاتن أبنته وطهرها ويفتك ببراءة قصرها وينظر عليها بعين ماكرة وقلب خبيث ثيرى ثمرتها قد أينعت وحان قطافها ولو مبكراً، فيعمد إلى قطف تفاحة السوء، التي كانت من نوع آخر، هذه المرة، منقضاً بذلك على القيّم الآلهية السماوية والمبادئ الوضعية، ومتجاوزاً البهائم في دونيتها مستبيحاً الدخول في ابنته القاصرة المظلومة، ليجرحها في عواطفها وكبريائها وليوسمها بوصمة الذل والعار، كل ذلك، في سبيل ارواء عطشه المقيت، وارضاء نزواته الشيطانية، فذلك هو حال المتهم في القضية الراهنة، الذي كان يقيم مع افراد عائلته في منزل مؤلف من غرفة واحدة ذي استعمالات متعددة، في آن، فهي غرفة جلوس نهاراً، وغرفة للنوم ليلاً حيث يرقد فيها افراد العائلة المكونة من خمسة أشخاص.

هذا وتبين انه بتاريخ ٨٨/٤/٨، وضعت الابنة العزياء المولودة عام ١٩٨٣، المدعوة (و.ع) ابنة المتهم وضحيته - مولودة انثى في مستشفى أوتيل ديو، بنتيجة التحقيقات الأولية والاستنطاقية واثناء المحاكمة، افادت بأن والدها هو الذي فض بكارتها وجامعها، وتسبب في حملها، وقد اعترف هذا الاخير في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، موافقاً أبنته في أقوالها كافة.

وتبين ان الابنة المعتدي عليها قد افادت أثناء المحاكمة حرفياً بما يلي:

كنا ننام أنا ووالدي وشقيقتي وشقيقي البالغ تسعة عشر سنة في غرفة واحدة، وكان أبي – أي المتهم – ينام على كنبة، وآنا انام على الارض مع شقيقاتي، وذات ليلة اقترب والدي مني ومن فراشي على الارض وكان بحالة سكر كعادته ونزع عني سروالي الخارجي والداخلي واقدم على مضاجعتي وعلى فض بكارتي ولم يهددني ولم يكم فمي ولم يستعمل العنف، وتمكن من مضاجعتي دون أية ممانعة مني لأني كنت خائفة من أبي واخذ أبي يكرر ذلك كل سبت أثناء الليل بحضور جميع افراد العائلة عندما يكونوا كلهم نائمين.

وفيما خص تاريخ الجماع الأول فقد افادت: «لقد ابتدأ والدي بمضاجعتي عندما كنت في الحادية عشرة أو الثانية عشرة واستمر خلال اربع أو خمس سنوات، واستمر حتي تاريخ وضعي لابنتي» واضافت قائلة: «لم أحاول الاشتكاء أو الاعتراض لا إلى الفير ولا تجاهه بحكم انني لم اكن اوبخه ولم اكن اعارضه، ولم اكن ابدي له أية معارضة«، وان «والدي كان يقدم احياناً على ضربنا إذا كان سكراناً ولكن بصورة عامة لم نكن عايشين في حالة رعب»، وانتهت مؤلها : «انني اسامح والدي وارى بأن والدي يستحق التفهم». وقد جاءت هذه الأقوال مؤيدة باقوالها الاولية والاستنطاقية فيما خلا قولها الوارد اثناء التحقيق الاستنطاقي المؤرخ في ٥/٥/٩ المتعلق بتاريخ الجماع الأول، حيث إفادت حرفياً؛ «... عندما ضاجعني والدي لأول مرة خلال الصيف المصرم وقبل وفاة جدي التي حصلت في آب ١٩٩٧ بمدة شهرين تقريباً من

وتبين ان المتهم قد افاد أثناء التحقيق الأولي، مدلياً بصحة اقوال ابنته مضيفاً بأنه يتعاطى شرب الخمرة منذ عشر سنوات تقريباً، ويفقد الوعي من كثرة الشرب، واضاف بأن ابنته ليست مخطئة وان كل ما اقدم عليه من ممارسات كان «بفعل الخمرة في رأسي، وقد أعمت بصيرتي ودفعتني إلى عمل لا يقدم عليه انسان نادماً على كل ما فعلت...»، وكذلك أثناء المحاكمة.

وتبين أن المدعية الشخصية المسقطة (ه. ر.) زوجة المتهم قد حرصت في الجلسة المنعقدة في ٩٩/٣/١٠ بأنها تسقط دعواها عن المتهم لقاء موافقته على التنازل عن حق الولاية على الأولاد وبأن يبقي هؤلاء في عهدتها، وقد وافق المتهم على ذلك، كما وتقرر تدوين الاسقاط وفقاً للمشكلة الحاصلة آنفاً وللشروط الواردة فيه.

وتبين ان ممثل النيابة العامة قد كرر مطالعته طالباً تجريم المتهم وفقاً لقرار الاتهام وانزال العقوبة به بصورة مشددة، لارتكابه امر تدينه الشرائع الزمنية والدينية.

وتبين أن وكيل الدفاع قد طلب منح موكله الأسباب المخففة والرحمة.

وتبين أن المتهم قد طلب الشفقة والرحمة وقد اختتمت المحاكمة في ١٩٩٩/٣/١٠.

وحيث ان الوقائع الآنفة الذكر، قد تأيدت بالتحقيقات الأولية والاستنطاقية وباقوال الابنة المتدى عليها والمدعية المسقطة واعتراف المتهم، وبواقعة ولادة الابنة في مستشفى اوتيل ديو بتاريخ ٨/٤/٨، وبمجمل التحقيق في ما ورد في الدعوى.

وحيث إذا كان قد اعترى اقوال الابنة بعض التناقض حول تاريخ حصول الجماع الأول بكونه قبل اتمامها سن الثانية عشرة من عمره أو بعده فمن الثابت في اقوال المتهم المؤيدة لاقوال ابنته، أثناء المحاكمة، انه قد ربطته بها علاقة جنسية كاملة طيلة عدة سنوات، وبتاريخ لم تكن فيه الابنة المذكورة قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها، وان العلاقة تلك لم تكن مؤسسة على خوف أو تهديد صادر عن والدها المتهم بالرغم من اقدامه على ضربها وافراد عائلتها احياناً، وفقاً لاقوالها.

وحيث تقتضي الأشارة إلى أن بيان سن المعتدى عليها في جرائم الاعتداء على العرض، والاغتصاب والفحشاء، هو من المقتضيات اللازمة لتقرير الوصف الجنائي وعلى المحاكمة تقديره كونه من عناصر الجرم، وذلك في ضوء المادة ٥٠٥ عقوبات التي تنص على «من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة».

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الوالد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

ومن جامع قاصراً اتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين (فقرة مضافة بمقتضى الرسوم الاشتراعي ٨١/١١٢).

وحيث من الثابت ان الافعال التي ارتكبها الوالد في ابنته انما تدخل في اطار جرائم الجماع الجنسي الكامل المقرر في المادة ٥٠٣ وما يليها فضلاً عن ضرورة الطوائها أيضاً على جرائم الأفعال المنافية للحشمة والفحشاء والمقررة في م ٥٠٩/١٥٠ ق.ع. تبعاً لملامسة المتهم، مراراً، لمواطن عقة ابنته والكشف عنها.

وحيث عملاً بالمادة ١٨١ ق.ع. فإذا كان للفعل الجرمي عدة اوصاف، ذكرت جميعها في الحكم على ان يحكم بالعقوبة الأشد، وعليه فان العقوة الاشد مقررة لمجامعة الابنة التي لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها عند الجماع الأول، وفقاً لما ثبت في معطيات الدعوى، مما يجعل فعل المتهم واقعاً في اطار الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٠٥ عقوبات معطوفة على م ٤٤ منه،

وحيث ان الابنة المعتدى عليها، هي ابنة المتهمة، وينبغي رفع العقوبة بحقه على النحو المذكور في المادة ٢٥٧ ق. عقوبات استناداً للمادة ٥٥١ معطوفة على المادة ٥٠٦ منه. وحيث ان الابنة المعتدى عليها كانت عند مجامعتها الأولى بكراً، وقد ازال المتهم بكارتها، مما يستوجب تطبيق م ٥١٢ فقرة ٣ ق.ع.

وحيث يستفاد من معطيات الدعوى، ان المتهم يتذرع بإدمانه على تعاطي المشروبات الروحية ويعزو افعاله إلى فقدانه الوعي من كثرة الشرب مما اعمى بصيرته ودفعه إلى ارتكاب جريمته.

وحيث استناداً لأقوال المتهم، ودفاعه، فيقتضي البحث عما إذا كان يستفيد من اعفاء أو ابدال أو تخفيض للعقوبة عملاً بالمادة ٢٣٥ ق. عقوبات وما يليها من أحكام قانونية متعلقة بالمسكرات الواردة في الفصل الثالث المتعلق بانتفاء التبعة والتبعة المنقوصة، تبعاً لما قد يكون لها من تأثير على وعيه وارادته.

وحيث لم يقم في وقائع الدعوى ما يثبت ان المتهم كان عند اقتراف جرم الجماع الأول مع ابنته القاصرة والتي لم تكن قد اتمت الخامسة عشرة من عمرها مع ابنته القاصرة والتي لم تكن قد اتمت - في حالة تسمم ناتجة عن سبب طارئ أو قوة قاهرة. بل خلافاً لذلك فان حالة تسممه الناتجة عن تناول الكحول، أنما كانت تحصل – على فرض ثبوت حصولها – طيلة سنوات قيام العلاقة اللامشروعة، استناداً لعلمه، وبنتيجة لتوقعه حين كان يوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه، بامكان اقترافه افعالاً جرمية، وقبوله بذلك، مما يجعله بالتالي مسوولاً بدون أي انتقاص عن جرمه المصود نتيجة توفر القصد الاحتمالي لديه بامكانية ارتكابه تحت تأثير التسمم لأفعال جرمية عملاً بالمادة ٢٥ في ٢ ق.ع.

وحيث أن المحكمة لا ترى بالرغم من وجود الأسقاط، أن للمتهم اسباباً مخففة يمكنه الاستفادة منها وفقاً للمادة ٢٥٣ عقوبات. وحيث من الثابت في الدعوى ان المتهم مصري الجنسية، وانه مقيم في لبنان بصورة غير مشروعة تبعاً لانتهاء مدة اقامته وعدم تجديدها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، مما اقتضى الاشارة إليه، لاجراء المقتضى القانوني بهذا الشأن من جانب النيابة العامة الاستثنائية في بيروت.

وحيث ان المحكمة ترى بالنظر لخطورة المتهم محي ع. ووفقاً للقانون:

- أ تجريده من حقوقه المدنية منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية سنداً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات.
- ب اسقاطه من الولاية على أولاده القاصرين سنداً للمادة
 ب Y ق.ع. وتدوين مضمون التنازل والمنطوي على تنازل
 المتهم عن حق الولاية على الأولاد وعلى بقائهم في عهدة
 المدعية المسقطة ه. ر. ولولايتها للعمل به لدى المراجعة
 المختصة عند الاقتضاء.
- ج طرد المتهم من الاراضي اللبنانية فور انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها .

لذلك

وبعد الاستماع إلى مطالعة النيابة العامة، إلى الدفاع وإلى المتهم الذي اعطي الكلام الأخير، تحكم بالإجماع:

١ - بتجريم المتهم محيي ع. بجناية المادة ٥٠٥ ق ١ من

عقوبات/٤٤ وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به مدة أربع سنوات وبرفع عقوبته إلى ست سنوات أشغالاً شاقة سنداً للمواد ٥١١ و٥١٢ و٥٠٦ معطوفة على المادة ٢٥٧ ق. عقوبات وعلى ان تحسب له مدة توقيفه.

۲ - باسقاطه من الولاية على اولاده القاصرين سنداً للمادة ۷۲ ق.ع. و ۹۰ ق.ع.

٣ - بطرده من الاراضي اللبنانية فور انقضاء العقوبة.
 ٤ - لإجراء المقتضى بشأن جرم الاقامة غير المشروعة.
 ٥ - بتدريك المحكوم عليه الرسوم والمصاريف.
 (محكمة الجنايات في ميروت - الرئيس: لبيب زوين، المستشاران: وائل مرتضي وغادة عون).

٢٧ - محاكمة الراشد بصورة سرية لتعلقها بالآداب العامة والأخلاق العامة خاضعاً لتقدير رئيس محكمة الجنايات وفقاً لسلطته الاستنسابية

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية من محكمة التمييز مؤلفة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين غسان فواز وبركان سعد،

جرى التدقيق في إستدعاء التمييز المقدَّم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ والمسجَّل لدى قلم هذه المحكمة برقم الأساس ٢٠٠٦/٣١٥، تذاكرت المحكمة بمقتضى القانون.

ومن ثم، وبحضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي سيهر الحركة والكاتب السيد أنور شريم، أفهم القرار الآتي:

بإسم الشعب اللبناني

أن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان المستدعي أحمد كامل شلهوب، وكيله المحامي حسين فنيش، تقدّم بتاريخ ٢٨/٩/٢٨، وعن طريق قلم هذه المحكمة، باستدعاء تمييز بوجه كل من الحق العام (.....) بولايته الجبرية على ولده القاصر (.....)، وذلك طعناً بالقرار رقم /٨٨/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ عن محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي والمنتهي إلى تجريم المستدعي المذكور بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٧ عقوبات، وإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به من أجلها مدة ست سنوات، وتخفيف هذه العقوبة سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات إلى الأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وحساب مدة توقيفه، وإلزامه بأن يدفع إلى المدعي حيدر عباس مازح مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية، وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية.

وقد طلب المستدعي قبول طلب التمييز شكلاً وأساساً، ونقض القرار المطعون فيه، والحكم مجدداً بمنحه أوسع الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات، وتخفيض العقوبة إلى سنة بقرار معلَّل أو الحكم مجدداً بوقف التنفيذ سنداً للمادة ١٦٩ عقوبات، وقد احتفظ بحق الإدلاء بدفاعه في الأساس وهو أدلى بثلاثة أسباب

> بناءُ عليه، أولاً، في الشكل،

حيث أن إستدعاء التمييز يستجمع سائر الشروط الشكلية فيقتضي قبوله في الشكل.

- ثانياً، في الأساس،
- ١ عن السبب الأول:

حيث أن المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه الذهول عن

القانون والخطأ في تطبيقه سنداً للفقرة (ب) من المادة ٢٩٦ أصول المحاكمات الجزائية، وذلك لأن القرار صدر بالصورة الوجاهية على الرغم من إرجاء موعد إفهامه مرتين وصدوره في غير موعده المحدّد أصلاً بتاريخ ٦/٧/٦٢، وكان ينبغي إصداره بمثابة الوجاهي.

وحيث أن صدور القرار بالصورة الوجاهية أم سوى ذلك من الصور القانونية إنما يكون مرتبطاً بالإجراءات المتعلقة بالمحاكمة والتي آلت إلى صدور القرار بحيث أن حصول تلك الإجراءات وجاهياً تفضي قانوناً إلى صدور القرار بالصورة الوجاهية دون أن يكون إرجاء موعد إفهام القرار وإصداره سبباً لصدوره خلافاً لهذه الصورة.

وحيث أنه من العودة إلى محضر ضبط المحاكمة الجنائية يتبين أن إجراءات محاكمة المستدعي قد تمّت بحضوره أي بالصورة الوجاهية حتى جلسة المحاكمة الختامية، وبالتالي فأن صدور القرار المطعون فيه، وفقاً للصورة الوجاهية بحق المستدعي يكون سنداً إلى أحكام القانون.

وحيث أن السبب المدلى به يكون مستوجب الرد .

٢ - عن السبب الثانى:

حيث أن المستدعي يدلي تحت هذا السبب باغفال الأصول المفروضة والإخلال بالقواعد الجوهرية المتعلقة بأعمال المحاكمة، وذلك لأن كافة جلسات المحاكمة جرت بالصورة العلنية، في حين أن موضوع الدعوى يتعلق بالاعتداء على قاصر، وكان يقتضي إجراء الجلسات بصورة سرّية وحضور مندوب الاحداث تطبيقاً للأصول والمبادئ القانونية العائدة لقانون حماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢. وحيث أن ما يثيره المستدعي في إطار السبب المدلى به إنما يتعلق بإجراءات محاكمة القاصر حيث يقتضي قانوناً عقد الجلسات بصورة سرية وبحضور المندوب عن اتحاد حماية الأحداث، في حين أن الدعوى الحاضرة تتعلق بمحاكمة راشد وهو المستدعي المتهم بالاعتداء جنسياً على القاصر (......)، ويبقى أن عقد جلسات محاكمة الراشد بصورة سرية لتعلقها بالآداب العامة والأخلاق العامة خاضعاً لتقدير رئيس محكمة الجنايات وفقاً لسلطته الإستناسبية بهذا الشأن على ما نصت عليه المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث أن السبب المدلى به يكون مستوجب الرد .

٣ - عن السبب الثالث، 🚫

حيث أن المستدعي يالخذ على القرار المطعون فيه تحت هذا السبب الأخير تشويه الوقائع عملاً بالفقرة (ح) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. لأنه أورد في حيثياته القانونية أن المتهم المستدعي اعترف أمام محكمة الجنايات بأنه لاط عدة مرات بالولد القاصر، في حين أن المستدعي أفاد أمام المحكمة بأنه لا يذكر عدد المرات التي مارس فيها اللواط مع القاصر (......).

وحيث أنه من العودة إلى محضر ضبط المحاكمة الجنائية يتبين أن المستدعي أفاد معترفاً في جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦ بالتهمة المسندة إليه وأنه لا يذكر عدد المرات التي مارس فيها اللواط مع القاصر.

وحيث أن اعتراف المستدعي لهذه الجهة يفيد بصورة واضحة لا لبس فيها عن ممارسته اللواط مع القاصر لأكثر من مرة، وبالتالي فأن ما أورده القرار لجهة اعتراف المستدعي بأنه لاط القاصر عدة مرات لا يؤلف تشويهاً لهذه الواقعة لاسيما وأن المستدعي لم يدلِ بأنه لاط القاصر مرة واحدة فقط.

وحيث أن السبب المدلى به يكون مستوجب الرد .

وحيث أن المستدعي بتقديمه لهذم المراجعة، دون تضمينها أسباباً للنقض تتسَّم بالجدية ومبنية على معطيات واقعية أو قانونية من شأنها أن توفر امكانية قبول إستدعاء التمييز، يكون قد أساء استعمال حقه في التقاضي، وترى هذه المحكمة التزامه لأجل ذلك بغرامة قدرها أربعماية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة ٣٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول رستدعاء التمييز في الشكل.

ثانياً؛ رد الإستدعاء في الأساس وإبرام القرار المطعون فيه.

ثالثاً: إلـزام المستدعي أحمد كامل شلهوب بغرامة قدرها أربعماية ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة ٣٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

> رابعاً، تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة. قراراً صدر بتاريخ ٢٠/١١/٣٠.

(محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السادسة - الرئيس: رالف الرياشي، المستشاران: غسان فواز وبركان سعد - أساس ٢٠٠٦/٣١٥ - قرار ٢٠٠٦/٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠).

۲۸ - مخالفة الآداب/«عَبَدة الشيطان»



عدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي إلا مرة واحدة

. . .

حيث يتبين أن المدعى عليه عرض في مذكرته المومى إليها أنه كان مجنداً في الجيش اللبناني، وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ أوقف بسبب فراره من الخدمة وجرى التحقيق معه وسلم إلى الشرطة العسكرية للتحقيق معه وقد أحيلت محاضر التحقيق بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ بناء لإشارة حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان التي عادت واحالتها

إلى نظريتها في بيروت بحسب الصلاحية المكانية، وقد ادعت هذه الاخيرة بعقه أمام هذه المحكمة، وبتاريخ ٢٠٠٥/١/٧ اصدرت حكمها في الدعوى ولم يصر إلى استثنافه من قبل النيابة العامة وقد رضخ هو أيضاً للحكم ونفذه، ولكن بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ اشار حضرة مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية بإحالة اصل المحاضر إلى فصيلة البرج مع المدعى عليه، وبعد ذلك احيلت الاوراق جميعها إلى مفرزة بيروت القضائية الثانية حيث استجوب مجددا واحيلت الاوراق إلى النيابة العامة التي ادعت بحقه أمام هذه المحكمة بموجب الدعوى الحاضرة، وتأسيساً على ذلك ادلى المدعى عليه بعدم جواز ملاحقته بموجب هذه الدعوى بالاستناد إلى المادة ١٨٢ من قانون العقوبات التي تنص على عدم جواز ملحقة الفعل الواحد الا مرة واحدة وإلى المادة ٢٢٦ أ.م.ج. التي تنص على عدم جواز ملاحقة الفعل ذائبه وان اعطي وصفاً آخر، ومن جهة ثانية ادلى المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها وذلك لبطلان إجراءات التحقيق الاولي لعدم جواز احالة طلب التحقيق مباشرة من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إلى الضابطة العدلية كون ذلك يشكل مخالفة لاحكام المادة ٤٠ [.م.ج.، وادلى أيضاً إن التحقيقات الأولية باطلة لمخالفتها نص المادة ٤٧ أ.م.ج. لعدم تنبيه المدعى عليه اثناء هذه التحقيقات إلى حقوقه المنصوص عليها في المادة المذكورة، وادلى أخيراً بانتفاء مسؤوليته وبعدم جواز ملاحقته لعدم قدرته على الاستيعاب والادراك وان ذلك ثابت بموجب التقارير الطبية المرفقة بالمذكرة، وخلص إلى طلب عدم قبول الدعوى وردها للأسباب المبينة.

وحيث من نحو أول، فإن المدعى عليه يدفع بعدم جواز ملاحقة

الفعل الجرمي الا مرة واحدة مستنداً إلى نص المادة ١٨٢ عقوبات والمادة ٢٧٦ [.م.ج.

وحيث انه للوقوف على مدى قانونية هذا الدفع يقتضي معرفة ما إذا كان الفعل الجرمي الذي يلاحق به المدعى عليه بموجب الدعوى الحاضرة هو الفعل عينه الذي لوحق به وحكم عليه من اجله بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/٧ في الدعوى رقم أساس ٢٠٠٤/١٩٨٦.

وحيث يتبين من ادعاء النيابة العامة في الدعوى المومى إليها والمسند إلى المادتين ٣٣٧ و٣٣٨ من قانون العقوبات ومن محضر التحقيق لدى الشرطة العسكرية ان الفعل موضوع الملاحقة في تلك الدعوى هو انتماء المدعى عليه إلى جمعية «عبدة الشيطان» وممارسة الطقوس الخاصة بهذه الجمعية والمخالفة للقانون وهي تتمثل بذبح الهررة وسماع المسيقى الصالخبة وممارسة الجنس.

وحيث انه بنتيجة الادعاء المشار إليه صدر حكم عن هذه المحكمة بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٧ وقضى بادانته سنداً للمادتين ٣٣٧ و٣٣٨ من قانون العقوبات، واوضح ان هذه الادانة سببها اقدام المدعى عليه على الانتماء إلى جمعية «عبدة الشيطان» وممارسة عاداتها المتمثلة بممارسة الجنس وقطع راس هرة ووضع دمائها هي ابريق ورسم شعار الصليب المقلوب.

وحيث يتبين من الادعاء العام الحاضر انه مسند إلى المواد ٧٥٨ و٧٧٠ و٧٦٢ و٥٢٣ من قانون العقوبات، ومن الاطلاع على محاضر التحقيق الاولي المسند إليها الادعاء يتبين ان المحضرين المنظمين من قبل الشرطة العسكرية هما عينهما موضوع الدعوى السابقة ويضاف إليهما محضر فصيلة البرج رقم ٣٠/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ ومحضر مفرزة بيروت القضائية الثانية رقم ٣٠٢/٨٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ وان الافعال موضوع هذه المحاضر تتمثل بانتماء المدعى عليه إلى جمعية «عبدة الشيطان» وممارسة شعائرها المشار إليها اعلاه.

وحيث إنه ثابت من الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ وحيث إنه ثابت من الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١/ في الدعوى رقم أساس ٢٠٠٤/١٩٨٦ إن المدعى عليه ادين من اجل انتمائه إلى جمعية سرية بمفهوم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، أي ان غرضها مخالف للقانون وقد استثبت مخالفة غرضها للقانون من إنه يتمثل بممارسة الجنس وبقطع رأس الهرة وبرسم شعار الصليب المقلوب.

وحيث ان الادعاء العام الحاضر يستند إلى مخالفة الآداب والسلامة العامة، وإلى مخالفة الانظمة الادارية، وإساءة معاملة حيوان داجن، وممارسة الدعارة، وأن هذه الأفعال – في حال ثبوتها – يكون قد ارتكبها المدعى عليه في معرض انتمائه لجمعية «عبدة الشيطان» وقد استند إليها الحكم الصادر في الدعوى السابقة لاعتبار هذه الجمعية سرية بمفهوم المادة ٧٣٣ من قانون العقوبات وللاستثبات من أن غرضها مخالف للقانون كي تعتبر العناصر الجرمية المشترطة لتحقق جنحة المادة المذكورة متوافرة.

وحيث تبعاً لذلك تكون الافعال موضوع الدعوى العامة الحاضرة ليست مستقلة عن تلك التي تمت ملاحقة المدعى عليه بشأنها في الدعوى السابقة، بل على العكس فإن هذه الأفعال هي التي تم الاستناد إليها مجتمعة لادانته بجنحة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، أي أن مجموع هذه الافعال ادى إلى تشكيل العناصر الجرمية للجنحة المذكورة والتي تعتبر اشد من كل من الجنح الاخرى موضوع الدعوى الحاضرة كون عقوبتها أشد من عقوبة كل من الجنح المشار إليها.

وحيث بعد اعطاء الوصف الجرمي الاشد لمجموع الافعال المشار إليها وادانية المدعى عليه بهذا الوصف لا يجوز بحسب المادة ١٨٢ من قانون العقوبات ملاحقته بكل من هذه الافعال على حدة بموجب دعوى أخرى وانزال عقوبة كل فعل منها به، لأنه سبق ولوحق وادين بهذه الافعال، ولا تأثير للوصف المعطى في كل من الملاحقتين طالما ان الافعال الجرمية موضوع الملاحقتين هي عينها، إذ أن المقصود بعبارة «الفعل الواحد» الواردة في المادة المذكورة هو الفعل المادي الجرمي بغض النظر عما يمكن ان يحتمله من اوصاف قانونية.

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي اعلان عدم جواز ملاحقة المدعى عليه بالافعال المنسوبة إليه في الدعوى العامة الحاضرة كونه لوحق وادين بها سابقاً.

وحيث في ضوء هذه النتيجة لم يعد ثمة ما يستدعي البحث في الدفوع الشكلية الاخرى المثارة من قبل المدعى عليه.

لذلك

نقرر: اعلان عدم جواز ملاحقة المدعى عليه خ.ي.

بالافعال المنسوبة إليه في الدعوى العامة الحاضرة كونه لوحق وادين بها سابقاً، وبالتالي عدم قبول هذه الدعوى في شقها المساق بحقه . (القاضي المنفرد الجزائي في بيروت - الرئيس زياد مكنًا - قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ - دعوى الحق العام/خ.ي.).

٢٩ - وسطاء الفسق والفجور

«لا يعاقب القانون القوادين فقط، أي الذين يحترفون بالتحريض على الفسق والفجور أو تسهيله أو المساعدة عليه لحساب الفير نظير أجر يتقاضونه، بل تعاقب من يجعلون من انفسهم وسطاء في الفسق والفجور ولو لم تكنّ لديهم فكرة الكسب».

(الموسوعة الجنائية - جندي عبد الملك - في التحريض على الفسق والفجور - الجزء ٢ - صفحة ٢٠٤ و٢٠٥).

 \diamond \diamond \diamond

٣٠ - الاستمتاع بين الزوجين

الشريعة الاسلامية لم تشترط شكلاً لعقد الزواج فهو يتم بإيجاب وقبول الزوجين ليحل إستمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع.

. . .

أركان جريمة هتك العرض هي ثلاثة.

أولهما، فعل مناف للآداب يقع على جسم المجَنى عليها. وثانيهما، ان تكون سن الجُنى عليها أقل من ثماني عشرة سنة. وثالثهما، القصد الجنائي.



المبدأ القانونى:

لا محل للعقاب على هتك عرض الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة إلا إذا كان الفعل غير مشروع في ذاته. أما إذا كان مشروعاً كما لو كان صادراً من الزوج في حدود المتاع المباح له شرعاً فلا عقاب، ولو كان الزوجة دون الثامنة عشرة، ذلك أن الشريعة الاسلامية لم تشترط شكلاً لعقد الزواج فهو يتم بإيجاب وقبول الزوجين ليحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه وما ورد في المادة ٩٩/٤ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ فإنما يكون ذلك عند إنكار الزوجية أما إذا كان الزوجين مقرين فإن المقر يعامل بإقراره.

المحمة

«من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به محمد علي مصطفى في محضر قسم بوليس محرم بك المؤرخ ٢٥/ ٣/١٩٥٧ من أنه بتاريخ ٩/٣/٣٥٧ خرجت ابنته المدعوة وداد محمد على من المنزل ولم تعد وأنه ظل يبحث عنها جتى يوم ١٩٥٧/٣/١٧ فلم يعثر عليها وحرر محضراً عن غيابها بذلك التاريخ رقم ٢٢ أحوال القسم وانه عثر أخيراً بمنزله على خطابات مخبأة بين كتب ابنته المذورة موجهة إليها من شخص يدعى وجيد على فأخذ يتحرى ويبحث عن ذلك الشخص حتى علم أن شخصا يدعى سمير كان يقابلها فتوجه إليه وسأله عنها فأرشده عن شخص يدعى جوزيف نجيب جرجس وهو طالب بالمدرسة المرقسية الثانوية وقال إنه هو الذي ارسل إليها هذه الخطابات ووعد بإحضاره ولما حضر وعد بأنه سيعمل على عودة الفتاة حالاً ولكنه عاد وأنكر صلته بها كما أنكر أنه أرسل إليها خطابات وقرر والد الفتاة أن يعتقد ان اسم وحيد علي بالخطابات هو اسم مستعار لجوزيف نجيب جرجس المذكور وقدم للمحقق ثلاثة عشر خطابآ بتوقيع وحيد على وصورة فوتوغرافية لجوزيف نجيب جرجس قال إنه حصل عليها من صديقه سمير للتعرف عليه.

وحيث إن جوزيف نجيب جرجس اعترف بأنه يعرف وداد» محمد علي وأن صلته بها صلة صداقة وأنكر صدور الخطابات منه ومعرفته للمدعو سمير زخاري الذي ارشد عنه كما انكر أنه وعد والد الفتاة بأنه يعمل على عودتها. وطلب منه المحقق تقديم ما معه من أوراق فقدم له ورقة به موضوع عن (عيد الأم) وورقة أخرى عن موضوع (إلى روح الثورة) وورقة خاصة بفريق كشافة وبطاقة باسم ميشيل أسعد واصف وورقة بها خطاب غرامي إلى شخصية مجهولة (حبيبتي العزيزة بلبل) وبطاقة شخصية مدرسية ومفكرة سنة ١٩٥٧ وبها أوراق منزوعة من تاريخ ٢٩ يناير إلى ٢ فبراير وجدت ضمن الخطابات المقدمة من والد الفتاة ولما واجه المحقق وجدت ضمن الخطابات المقدمة من والد الفتاة ولما واجه المحقق وزيف نجيب جرجس بذلك اعترف بأن هذه الأوراق من المفكرة وأن سمير زخاري طلب منه ورقاً فأعطاء إياها وان سمير هو لذي

وحيث إنه بمراجعة الخطابات اتضح أنها تتضمن عبارات غرامية وازجال ومقطوعات.

وحيث إنه بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٧ حرر ضابط مباحث بندر سوهاج محضراً ذكر فيه أن جريدة الجمهورية الصادرة بناريخ ١٩٥٧/٤/١٤ نشرت صورة فتاة تدعى وداد محمد علي عمرها ١٥ ١٩٥٧/٤/١٤ نشرت صورة فتاة تدعى وداد محمد علي عمرها ١٥ سنة خرجت من منزل والدها بالاسكندرية يوم ١٩٥٧/٣/٩ ولم تعد وكانت تلبس فستاناً أحمر به نقط – وذكر ضابط المباحث أنه أثناء تحقيق محضر تحري للمدعو محمد يسن السيد وله سوابق بمحافظة بور سعيد والأزبكية والعطارين علم انه تقيم معه فتاة تنطبق عليها الأوصاف الواردة بجريدة الجمهورة واكدت التحريات تنطبق مليها المتغيبة وانها تقيم بناحية ادها طرف قريب للمتهم فاحضرها وتحقق من الصورة المنشورة بجريدة الجمهورية انها نفس الفتاة. وحيث إن بسوال وداد محمد علي رشاد بمحضر ضابط مباحث سوهاج المذكور اعترفت أنها خرجت من منزل والدها في ٧/٤/٧ بمفردها لسوء تفاهم بينها وبين أهلها لأنهم كانوا يضربونها وتوجهت إلى القاهرة حيث نزلت في أحد الفنادق وتعرف على المتهم وتزوجته زواجاً عرفياً وانها تقيم معه الآن بصفتها زوجته وانه احضرها إلى ادفا بزعم ان له اطياناً فيها وقبض عليه بعد ذلك وارشدت عن اهلها بالاسكندرية وقالت إن المتهم وهو زوجها أخذ منها العقد.

وحيث ان المتهم قرر في نفس المحضر بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨ انه تزوج المجنى عليها بعقد عرفي مؤرخ ١٩٥٧/٣/١٢ لانه لم يكن يملك مصاريف رسوم العقد الرسمي وقال إن العقد العرفي موجود بمنزله وأن المجني عليها احتفظت بالعقد معه.

وحيث إنه بالاطلاع على شهادة ميلاد المجني عليها تبين انها من مواليد ٢١ ابريل سنة ١٩٤١.

وحيث إن أركان جريمة هتك العرض كما تضمنتها المادة ٢٦٩ عقوبات هي ثلاثة: أولها فعل مناف للآداب يقع على جسم المجني عليها. وثانيها أن تكون سن المجني عليها أقل من ثماني عشرة سة. وثالثها القصد الجنائي.

وحيث إنه لا محل للعقاب على هتك عرض الصغير الذي لم يبلغ «الثمانية عشرة سنة» إلا إذا كان الفعل غير مشروع في ذاته أما إذا كان مشروعاً كما لو كان صادراً من الزوج في حدود المتاع المباح له شرعاً فلا عقاب ولو كان سن الزوجة دون «الثامنة عشرة» (المرحوم أحمد أمين – شرح قانون العقوبات طبعة ١٩٢٣ صفحة ٤٢٤). وحيث إن المتهم والمجني عليها أقرا أنهما زوجين بعقد عرفي (...).

(المحاماة/مصر - العدد الثامن، السنة ٣٩ صفحة ١٠٨٧ - حكم صادر عن محكمة محرم بك الجزائية بتاريخ ١٩٥٨/٤/١٣).

* * *



الملاحق

 ملحق رقم ١: الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة.
 محلق رقم ٢: الاتفاقية اللولية ضد الاستعباد الجنسي للنساء والفتيات.
 ملحق رقم ٣: العنف ضد النساء.



ملحق رقم (۱)

الجرائم المخلفة بالاخلاق والآداب العامة

(المواد ٥٠٣ حتى ٥٣٦ من قانون العقوبات اللبناني)

النبذة ١ - في الاغتصاب

المادة ٥٠٣ - من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقت بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

ولا تنقص العقوبة عن *سَبَعَ سَنِنُوَ التَّر*َ إذا كَانَ المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة 4.4 - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٥٠٥ - من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره، ومن جامع قاصراً اتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين (اضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة ٢١ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/١١٢).

المادة ٥٠٦ - إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره احد أصوله شرعياً كان أو غير شرعي أو احد اصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو احد خدم اولئك الأشخاص عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ويقضي بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

النبذة ٢ - في الفحشاء

مرز تحق تكميتر العنى مدى

المادة ٥٠٧ - من اكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات.

ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. المادة ٥٠٨ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر من لجأ إلى ضروب الحية أو استفاد من علة أمرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة ٥٠٩ - من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره، فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

ولا تنقص العقوبة عن اربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥١٠ م كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة الـ ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

أحكام شاملة للنبذات السابقة

المادة ٥**١١ -** ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و٥٠٧ إلى ٥٠٩ على النو الذي ذكرته المادة الـ ٢٥٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة الـ ٥٠٦. المادة ٥١٦ - تشدد بمقتضى أحكام المادة الـ ٢٥٧ عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.

إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبو على إجراء الفحش به.

إذا اصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو اذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها.

إذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

المادة ٥١٣ - كل موظف راود عن نفسها زوجة سحين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.

تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أرببه من أحدى النساء الذكورات آنفاً.

النبذة ٣ - في الخطف

المادة ٤١٤ - من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٥١٥ - من خطف بالخداع أو العنف احد الاشخاص ذكرا كان أو انثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

المادة ٥١٦ - تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ١٧ - يستفيد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني واربعين ساعة إلى مكان امين ويعيد إليه حريته دون ان يرتكب به فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

النبذة ٤ - في الأغواء والتهتك وخرق

حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨ - من اغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقت إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة اقصاها ألف ليرة ليرة أو بإحدى العقوبتين.

في ما خلا الاقرار لا يقبل من ادلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة ٥١٩ - من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمرة ذكراً كان أو أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز السنة أشهر.

المادة ٥٢٠ - من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مئتين وخمسين ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٢١ - كل رجل تنكر بزي إمرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لاأكثر من ستة أشهر.

أحكام شاملة

المادة ٥٣٢ - (المعدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨)، إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.



هي الحض على الفجور والتعرض

للاخلاق والآداب العامة

النبذة ١ - في الحض على الفجور

المادة ٥٢٣ - (المعدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨)؛ من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو انثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما عوقت بالحبس من شهر إلي سنة وبغرامة من مئتين وخمسين إلى ألفين وخمسماية ليرة.

ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها .

المادة ٢٢ معاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن ألف ليرة من اقدم ارضاء لاهواد الغير على اغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صبرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه.

المادة ٥٣٥ - يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئتين وخمسين إلى الفين وخمسماية ليرة من اقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو اكرهه على تعاطي الدعارة.

المادة ٥٢٦ - من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين الـ ٢ و٣ من المادة الـ ٢٠٩ لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة إلى الف ليرة. المادة ٩٢٧ - كل امرى لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة إلى ألف ليرة.

المادة ٥٢٨ - يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد الـ ٥٢٣ إلى ٥٢٥.

المادة ٢٩٩ - تشدد بمقتضى حكم المادة الـ ٢٥٧ العقوبات التي تتص عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا هي المادة الـ ٥٠٦.

المادة ٥٣٠ - يمكن المضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضي أيضاً باقفال المحل الم

النبذة ٢ - في التعرض للآداب

والأخلاق العامة

المادة ٥٣١ - يعاقب على التعرض للآداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة الـ ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة. المادة ٥٣٢ - يعاقب على التعرض للاخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة إلى الف ليرة (حددت هذه الغرامة بمقتضى المادة ٥٠ من المرسوم الإشتراعي (٨٣/١١٢).

المادة ٥٣٣ - يعاقب بالعقوبات نفسها من اقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو أشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة ٥٣٤ - كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة *رُقْتِ كَبْرُرْسِ ح*ى

النبذة ٣ - في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥ - كل قاصرة لم تتم الثامنة عشرة من عمرها اعتادت تعاطي الدعارة تطبق عليها تدابير الاصلاح الواردة في المواد الـ ٢٣٩ إلى الـ ٢٤٤ بحق مرتكبي الجنحة من القاصرين ما خلا الوضع في معهد تاديبي. المادة ٥٣٦ - لا يقضي بوضع القاصرين في مؤسسة خاصة أو في مدرسة اصلاح ما لم يوجد معهد أو جناح مخصص بالفتيات التائبات يمكن قبول القاصرة فيه.

* * *



ملحق رقم (٢) الاتفاقية الدولية ضد الاستبعاد

الجنسي للنساء والفتيات

(Dixième Cougrès des Nations unies pour la

prévention du crime et le traitement des déliquants)

-Vienne, (Autricle) 10 - 17 Avril 2000



Le nouveau traité mondial de lutte contre الرقحة وكالمحتات كالمحالي المساوى

l'esclavage sexuel des femmes et des filles

Des juristes mettent la dernière touche à un traité international historique qui fournira aux nations un instrument considérable leur permettant de lutter contre la traite des femmes et des enfants, un danger d'ordre mondial associé de manière croissante au crime organisé.

Chaque année dans le monde, des milliers de femmes et de filles, victimes de la traite, sont prises de leurs pays et orientées en masse vers un commerce sexuel illégal. Certaines quittent leur pays de leur gré, mais d'autres sont forcées de se prostituer. Un projet de protocole au nouveau traité, la convention des Nations Unies contre le crime organisé transnational, a pour objectif de protéger les victimes innocentes et de sévir contre les trafiquants.

La convention et le protocole qui seraient tous les deux prêt adoptés par l'Assemblée du millénaire des Nations Unies à la fin de l'an 2000 constitueront des poinsts essentiels de discussion lors du dixième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et le traitement des délinquants qui doit avoir lieu à Vienne en aril 2000.

Ces dernières années, la traite a pris des proportions énormes car elle génère des bénéfices gigantesques et s'accompagne relativement rarement de risques. Dans nombre de pays, il n'existe pas de lois spécifiques contre la traite des personnes humaines, et il en existe peu concernant les femmes. La législation en vigueur n'est pas souvent appliquée et l'insuffisance de preuves permet souvent aux trafiquants de s'en tirer à bon compte.

Des milliers de prostituées illégales:

Il y aurait aux Etats - Unis au moins 100000 prostituées immigrées, est - il écrit dans Schiavi (Esclaves), un livre publié en mai 1999, et écrit par Pino Arlacchi, directeur exécutif du Bureau des nations Unies pour le contrôle des drogues et la prévention du crime. Quelque 40000 à 50000 Thaïlandaises travaillent illégalement comme prostituées au japon, déclare le Rapport mondial des nations Unies. crime et la justice qui vient d'être publié recemme.

Le nombre de travailleuses sexuelles illégales dans l'Union européenne se situerait entre 200000 et un demi - million, dont deux tiers en provenance de l'Europe de l'Est et le reste de pays en développement estime le Rapport mondial.

La traite des femmes et des enfants des pays d'Europe centrale et orientale a connu une rapide expansion depuis l'ouverture, il y a près de 10 ans, des anciennes frontières de l'époque de la guerre froide. Selon une étude faite en 1999 par l'Organisation internationale pour les migrations (OMI), la traite pratiquée dans cette région, jadis très réduite, rivalise aujourd'hui avec celle des régions "traditionnelles", telles que l'Asie, l'Afrique et les Caraïbe.

En 1996 en Allemagne, les autorités ont noté que 1572 femmes, dont 80% provenaient des Etats d'Europe centrale et orientale et de la Communauté des Etats indépendants (CEI) d'après le rapport de l'OMI, étaient victimes de la traite sexuelle. A Vienne en 1995, quelque 670 femmes victimes de la traite ont été enregistrées, soit six fois puls qu'en 1990.

Les victimes rapportent très gros aux trafiquants. Aux Etats - Unis et au Japon, les prostituées asiatiques peuvent se vendre jusqu'à 20000 dollars pièce. En Belgique, un trafiquant qui importait des femmes en provenance d'Afrique les vendait 8000 dollars pièces. Les maisons closes aussi font de grosses affaires. Les prostituées russes en Allemangne gagneraient environ 7500 dollars par mois, dont 7000 au moins seraient prélevés par le tenancier de la maison close.

Dans les pays industrialisés comme dans les pays en développement, les gains réalisés par les maisons de prostitution et le prix des prostituées sont proportionnels à la demande élevée qui existe pour ces services. Dans certaines régions l'Asie, la demande s'est multipliées en raison de l'augmentation du tourisme sexuel, bien que Human Rights Watch rapporte que la demande locale s'est également beaucoup accrue dans cette région.

Les enjeux étant ce qu'ils sont, le crime organisé a décidé d'avoir sa part du gâteau. Sur les 15000 femmes en provenance de Russie et d'Europe de l'Est qui travaillent dans les quartiers chauds des villes allemandes, beaucoup travaillent dans des maisons closes, des "sex - clubs", des salles de massage, des saunas qui son sous le contrôle financier d'associations criminelles de la Fédération de Russie, de la Turquie et de l'ex - Yougoslavie, indique l'enquête de l'OMI. Les groupes criminels organisés d'Asie contrôlent directement environ 70% de l'industrie de sexe aux Etats - Unis, peut - on lire dans Schiavi.

Le cycle de la violence:

La traite a fait florès dans les régions où sévissent le chômage et

۱۳۹

la crise financière et où les femmes sont prêtes à quitter leur pays pour obtenir du travail. après avoir répodu à des petites annonces demandant des chanteuses et autres artistes, des mannequins, des domestiques, des aide - cuisinières, voire des "épouses sur catalogue". Certaines sont orientées vers cet univers par des amis ou par des connaissances.

Une fois piégées, les victimes sont prises dans un cycle de menaces, de violence et de prostitution forcée. Comme on leur enlève souvent ou on leur détruit leur passeport ou leur carte d'identité, ces femmes vivent dans la peur constante d'être arrêtées par la police, la salubrité femmes vivant et travaillant à plusieurs dans des chambres minuscules. Souvent elles sont enfermées et torturées physiquement: brûlures de cigarettes, coups de couteau, chocs électriques, affirme l'organisation Human Rights Watch.

مرز تحقق تحجيز معنى مردى

Un grand nombre de victimes travaillent comme prostituées pour "rembourser leurs dettes", sur la base de soi - disant contrats qui les contraignent à rembourser des sommes astronomiques de frais de transport encourus pour venir de leurs pays, avant de recouvrer leur liberté. Souvent elles doivent rembourser les prix élevés que les patrons de maisons closes ont payés aux trafiquants.

Pour beaucoup de femmes et de filles victimes de la traite, la prostituion forcée est la voie qui mène à la mort, car elles sont infectées ou VIH. Récemment, Human Rights Watch s'est entretenue avec 19 Birmanes (des femmes et des filles) qui avaient été emmenées en Thaïlande. Quatorze d'entre elles étaient infectées par le sida.

La menace du VIH/sida a entraîne un accroissement énorme de la prostitution des enfants. les clients potentiels craignant de contracter la maladie, l'industrie du sexe en Thaïlande cherche de plus en plus de jeunes filles de villages éloignés qui ne seraient pas encore touchées par l'épidémie.

Selon le projet humanitaire Karo, actif le long de la frontière germano - tchèque, son personnel travaille essentiellement avec des adolescentes âgées de 12 à 18 ans. Les filles jeunes sont très recherchées car les clients ont peur d'attraper le sida et d'autres maladies, déclare karo.

De même que pour la traite des femmes, le commerce croissant des enfants est alimenté par le niveau élevé de demandes en provenance de l'industrie du tourisme. Comme le note un rapport d'interpol, "l'incroyable augmentation de la prostitution des enfants... est la conséquence directe du tourisme. La prostitution des enfants est la dernière en date des attractions touristiques proposées par les pays en développement. L'équivalent dans les pays occidentaux, c'est l'explosion d'un énorme commerce clandestin de pornographie enfantine...".

Des enfants vendus ou kidnappés:

les enfants sont faciles à trouver. Dans certaines régions, les

parents vendent leurs enfants aux trafiquants. Ou bien les trafiquants kidnappent les enfants, tout simplement. Les enlèvements sont particulièrement fréquents dans les orphelinats où les enfants sont souvent photographiés afin que leurs futurs "propriétaires" puissent choisir celui qu'ils veulent.

D'après Human rights Watch, 10% environ des 900000 enfants qui travaillent dans l'industrie du tapis au Népal auraient été enlevés, tandis que plus de 50% auraient été vendus par leurs parents. Certains travaillent dans les usines le jour et dans les maisons closes la nuit.

Les organismes internationaux sont de plus en plus préoccupés par la prévalence de la traite et de l'exploitation des enfants. Human Rights Watch cite un rapport récent sur le Cambodgé où de nombreux enfants et mineurs sont achetés et vendus à des maisons de prostitution, tandis que d'autres finissent comme domestiques (et sont traités comme des esclaves), ou dans des chantiers de construction. D'autre sont contraints de se joindre à des groupes organisés de mendicité.

D'après Anti - Slavery International, des enfants de 8 à 15 ans sont "recrutés" ou kidnappés de villages isolés des pays les plus paubres d'Afrique, comme le Bénin ou le Togo, et sont vendus comme esclaves dans les pays voisins comme le Nigeria et le Gabon où ils travaillent comme domestiques, dans des plantations ou dans des maisons closes.

127

Le problème est aussi très grave en Amérique centrale et en Amérique de Sud où les nombreux enfants des rues constituent des proies faciles pour les trafiquants. Au Chili, il existe des liens étroits entre la toxicomanie et la prostitution, indique le Rapport mondial de l'ONU. Les trafiquants et les proxénètes droguent des enfants de neuf, dix ou onze ans à la gomme de benzème ou à la colle. Puis, ils les maintiennent dans cet état de dépendance.

Des femmes condamnées et des trafiquants laissés en liberté:

Une des principales raisons pour lesquelles les trafiquants on réussi à mettre en place des réseaux mondiaux de prostituion, c'est que les gouvernements ainsi que les organisations humanitaires ont simplement condamné les femmes accusées de prostituion et minimisé le rôle des trafiquants. Souvent aussi, beaucoup de femmes sont immédiatement expulsées vers leurs pays d'origine avant même d'avoir pu témoigner contre les trafiquant.

Ce sont les victimes de la traite qui subissent les effets de la justice, et non pas les trafiquants. Par exemple, les loi thaïlandaises et les normes internationales contre la traite prévoient que les victimes de la traite originaires du Myanmar puissent y retourner sans être pénalisées par les gouvernements des deux pays. Mais ce qui arrive le plus souvent. c'est que les victimes sont déportées et incarcérées sans autre forme de procès.

Récemment, une descentede police à Ranong (Thaïlande) a abouti à l'arrestation de 148 femmes et filles originaires du Myanmar, a déclaré Human Rights Watch. Cinquante - huit d'entre elles auraient été remises aux autorités à Kawthaung (Myanmar), et laà, elles auraient été condamnées à trois ans de prison pour être sorties du pays illégalement. Les trafiquants n'ont pas été inquiétés.

En dépit de nombreuses lois criminalisant cette pratique au Népal et en Inde, la traite des femmes et des filles entre les deux pays est fréquente. Human Rights Watch a constaté que la police et d'autres responsables du gouvernement s'entendent avec les trafiquants, mais on n'a pas fait grand chose pour savoir ce qui se passait ou pour punir les coupables.

مراتفت کمپزر میں بریں Un tratié de l'Organisation des Nations Unies qui punirait les trafiquants:

S'il est approuvé, le protocole de lutte contre la traite des femmes et des enfants du projet de traité de l'Organisation des Nations Unies contre le crime transnational organisé contraindrait les pays à criminaliser la traite ou les délits connexes et à punir les délinquants. Les nations conviendraient également de protéger les victimes innocentes, ce qui signifie qu'il faudrait prendre soin des enfants et adopter des lois sur l'immigration qui autoriseraient les victimes à rester sur leur territoire, de manière temparaire ou permanente. Le protocole prévoirait une chasse accrue aux trafiquants. les pays conviendraient de coopérer afin de trouver les trafiquants et les victimes et de découvrir les méthodes utilisées pour la traite, notamment les modes de recrutement, les itinéraires et les relations entre les individus et les groupes pratiquant la traite.

En assimilant la traite des femmes et des enfants à un aspect du crime organisé, le protocole mettra à jour les efforts déployés par le passé par la communauté internationale pour lutter contre cette menace. Vu le rythme alarmant de l'accroissement des réseaux de traite, les nations ont décidé qu'il fallait adopter de nouvelles méthodes de lutte. L'objectif du protocole est de donner à la guerre contre la traite un instrument juridique plus puissant et aussi de parvenir à trouver en équilibre entre l'application de la loi et la protection des victimes.

Mesures internationales contre la traite des femmes et des enfants:

Le premier traité de l'Organisation des Nations Unies à dénoncer la traite des êtres humains a été la Convention sur la suppression de la traite des personnes et l'exploitation de la prostiturion (Convention contre la traite). Dans le cadre de ce traité, les Etats avaient convenu de punir les trafiquants et les propriétaires de maisons closes illégales ou leurs complices. Il s'étaient également engagés à protéger et à rapatrier en toute sécurité les victime de la traite.

16

La Convention contre la traite et son obligation de réduire la traite des femmes a été renforcée par la Convention plus récente des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, adoptée en 1979.

En 1994, la Commission des Nations Unies sur les droits de l'homme a adopté une résolution qui préconisait l'élimination de la traite des femmes destinées à la prostituion. Par la suite, la désignation par la Commission d'un rapporteur spécial sur la violence contre les femmes et le travail continu du Rapporteur spécial sur la vente des enfants, la prostituion des enfants et la pornographie enfantine ont permis de susciter un plus grand intérêt vis - à - vis de ce problème.

Dernièrement, l'Organisation internationale du Travail a adopté la Convention sur les formes les plus extrêmes du travail des enfants (1999) qui a déclaré illégaux l'esclavage des enfants, l'exploitation sexuelle et les emplois dandereux, y compris le recrutement forcé des enfants utilisés dans des conflits armés.

A l'intérieur du système des Nations Unies, le Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), le Programme des Nations Unies pour le développement (ONUD), le Fonds de développement l'Organisation mondiale de la santé (OMS) ont également mis en oeuvre des programmes de lutte contre la traite et la prostitution.

L'UNICEF aide les Etats à mottre en œuvre la Convention relative aux droits de l'enfant (1989) qui oblige les nations à protéger les enfants contre l'exploitation et les sévices sexuels et à mener tous les efforts possibles pour empêcher la vente, la traite et l'enlèvement des enfants. Cette organisation a également lancé dans 29 pays une initiative pour lutter contre le travail des enfant.

Le PNUD et UNIFEM coordonnent ensemble la campagne interinstituions des Nations Unies sur les droits fondamentaux des femmes en Amérique latine et dans les Caraïbes dont l'objectif est de sensibiliser le public aux conséquences sociales et économiques élevées de la violence contre les femmes. Une nouvelle étude de l'OMS a examiné les conséquences sur la santé psychologique et physiologique de la violence à l'égard des femmes dans plusieurs pays, et elle demande instamment aux organisations sanitaires de s'intéresser particulièrement à cette question.

L'Organisation internationale de police criminelle (Interpol) a organisé plusieurs conférences sur la traite et a tenté de coordonner les efforts transfrontières des diverses forces de l'ordre en vue de sévir contre la traite des enfants.

ملحق رقم (٣) المنف ضد النساء

La violence à l'égard des femmes

(Session extraordinaire de l'Assemblée générale des

Nations Unies - les femmes en l'an 2000:

égalité entre les sexes - New York, 5 - 9 Juin 2000)

"La violation des droits de l'homme la plus honteuse se caractèrise sans doute par la violence à l'égard des femmes. Elle ne connaît pas de clivages géographiques, culturels ou sociaux. Tant que des actes violents continueront d'être perpétrés, nous ne pourrons prétendre à des progrès pour atteindre l'égalité, le développement et la paix".

(Kofi Annan, secrétaire général des Nations Unies)

La violence à l'égard des femmes revêt différentes formes, dont: la violence domestique; le viol; le trafic de femmes et de filles; la prostitution forcée; la violence dans les conflits armés, dont le viol systématique, l'esclavage sexuel et la grossesse forcée; les meurtres d'honneur; la violence liée à la dot l'infanticide des petites filles, la sélection prénatale en fonction du sexe favorable aux garçons; les mutilations génitales féminies et autres partiques et traditions néfastes pour les femmes.

La Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, adoptée en 1993 par l'Asemblée générale des Nations unies, atteste d'une reconnaissance internationale du fait que la violence à l'égard des femmes constitue une violation des droits de l'homme et une forme de discrimination à l'égard des femmes.

Le Programme d'action adopté à Beijing en 1995, lors de la quatrième Conférence mondiale sur les femmes a identifiée la violence à l'égard des femmes, comme un des 12 domaines critiques requérant une attention particulière de la part des gouvernements, de la communauté internationale et de la société civile.

Au cours de la quarante - deuxième session, la Commission de la condition de la femme des Nations Unies a proposé que des actions et initiatives plus avant soient entreprises par les Etat Membres et la communauté internationale pour que cesse la violence à l'égard des femmes et qu'une perspective sexospécifique soit notamment prise en compte en tant qu'élément central dans toutes les politiques et les programmes pertinents. Dans les conclusions concertées de cette session, on trouve des mesures visant à aider les organisations non gouvernementatles qui combattent toutes les formes de trafic de femmes et de filles, les dispositions favorables à la promotion et la protection des droits des travailleurs immingrés, en particulier des femmes et des enfants, et à la promotion de recherches coordonnées sur la violence à l'égard des femmes.

Réponse de la communauté internationale:

Depuis le Conférence de Beijing, qui a eu lieu il y a cinq ans, des mesures importantes ont été adoptées par la communauté internationale en vue d'éliminer la violence à l'égard des femmes:

- * Un protocole additionnel à la Convetion sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, adopté par l'Assemblée générale de l'ONU, confère aux femmes qui ont été victimes de violations de leurs droits fondamentaux, y compris de violence fondée sur le sexe, le droit de demander réparation.
- L'Assemblée générale a adopté en 1997 des Stratégies et mesures concrètes types relatives à l'élimination de la violence contre les femmes dans le domaine de la prévention du crime et de la justice pénale.
- * Le Statut de la Cour pénal internationale, adopté en juin 1998, conprend des dispositions qui traitent tout particulièrement des crimes fondés sur le sexe, de même que les Tribunaux pour l'ex - Yougoslavie et le Rwanda.

* Un projet de protocole additionnel à un nouveau traité - la future convention des Nations Uniers contre la criminalité transnationale orgnisée - se concentre sur le trafic d'êtres humains, en particulier de femmes et d'enfants.

Violence domestique:

La violence domestique, notamment le fait de battre les femmes, constitue sans doute la forme la plus courante de violence perpétrée à l'encontre des femmes. Dans les pays où des études fiables et de grande envergure sur la violence fondée sur le sexe sont disponibles, on signale que plus de 20% des femmes ont été victimes d'abus commis par l'homme avec lequel elles vivent.

Selon le Rapport sur le développement mondial de 1993, publié par la Banque mondiale, le viol et la violence familiale ont une incience plus néfaste sur l'espérance de vie des femmes que le cancer du sein, le cancer du col de l'utérus, le travail forçé, la guerre ou les accidents liés aux véhicules à moteur.

En réponse au Programme d'action de Beijing, les pays membres de l'ONU et la communauté internationale ont cherché des moyens plus efficaces d'aborder la violence domestique:

 De nombreux pays ont adopté des dispostions législatives reconnaissant que la violence exercée par un mari à l'égard de sa femme devrait être sanctionnée de la même manière que celle exercée par un étranger. En Suède, de tels abus sont condidérés comme des vilations flagrantes de l'intégrité de la femme et plus sévèrement réprimés que des actes de même nature dirigés contre une étrangère.

- L'Autriche, le Bélarus, le bhoutan, la Hongrie, le Mexique, le Portugal et les Sechelles ont criminalisé, pour la première fois, les actes de violence sexuelle commis par un mari à l'égard de sa femme.
- * Au Sri Lanka, le Fonds des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF), en collaboration avec les autroités du pays et des organisations non gouvernementales, a travaillé à la prévention de la violence domestique au moyen des médias et d'ateliers, destinés à sensibiliser les responsables juridiques, et de l'application de la loi.
- * Le Bélarus, la Pologne, la Russie et le Zimbabwe figurent parmi les Etats qui ont cherché à mettre en place des services tels que des centres d'accueil, des refuges ou des services d'assistance téléphonique pour venir en aide aux victimes de la violence.

;

 Certains Etats, dont l'Algérie et le Brunéi Darussalam, ont instauré des services spécialisés dand la violence domestique au sein de leur police. * L'Islande a institué un projet expérimental de deux ans, destiné aux hommes violents et intitulé "Hommes responsables". La croix rouge islandaie suit ce projet quotidiennement, Une fois terminé, il sera évalué.

Trafic:

D'après l'Organisation internationale pour les migrations (OIM), le trafic de femmes et d'enfants, qui se pratique le plus souvent à des fins d'esclavage sexuel, génère jusqu'à 8 milliards de dollars par an. En raison des vastes profits, de plus en plus liés à la criminalité organisée, engrangés par ceux qui s'adonnent à ce type d'activité, ce commerce représente une menace grandissante pour la communauté internationale.

مرز تقية تركيبي المعلى

Du fait de leur situation marginale et de leurs modestes ressources éconmiques, les femmes et les filles pauvres forment un des groupes cibles clés pour les délinquants. Certaines participent volontairement à ce trafic, espérant ainsi acquérir des revenus plus conséquents et échapper à la pauvreté. D'autres se voient forcées d'y participer, comme de se prostituer contre leur gré. Pour lutter contre pe phénomène, les mesures suivantes ont été mises en oeuvre:

 En coopération avec la société civile et d'autres gouvernements, les Philippines ont engagé une initiative comportant^a un volet de formation à l'intention des organismes de première ligne sur les moyens de lutter contre le trafic des femmes et des enfants et sur l'élaboration de mécanismes à cette fin.

- Dans le cadre de sa stratégie de lutte contre la criminalité organisée, la Lituanie a crée au sein de ses services de police une division chargée de lutter contre le trafic.
- La Chine a modifié les articles de son code pénal relatifs à l'enlèvement de femmes et d'enfants et à la prostitution forcée.
- De centres de formation professionelle pour les femmes et les filles ont été créés au Myanmar, dans les zones frontalières, afind de mettre un terme au trafic.

فتتكييز إعلى سوكي

- Le Pays Bas ont nommé un rapporteur national chargé de collecter des données détaillées sur le trafic de femmes et les méthodes de prévention.
- L'Albaine et la Fédération de Russie procèdent à des campagnes d'éducation à l'intention des victimes potentielles de ce trafic.

102

Mutilation génitale féminine:

D'après le Fonds des Nations Unies pour la population (FNUAP) entre 85 et 114 millions de femmes et de filles, originaires pour la plupart d'Afrique, du moyen - Orient et d'Asie, ont subi des mutilations génitales féminines (MGF).

La pratique de la MGF, ou "circoncision féminine", correspond à une ablation complète ou partielle du clitoris ou d'autres organes génitaux. Sa forme la plus radicale, l'infibulation, implique une ablation du clitoris et des deux lèvres et une sufure de la vulve, ne laissant qu'une petite ouverture permettant l'écoulement de l'urine et des flux menstruels.

Cette mutilation a de graves conséquences pour les filles, à court comme à long terme. Très douloureuse, elle peut engendrer des infections ou la mort, de même que des difficultés au moment de l'accouchement, et augmente la sensibilité au VIH/sida. Cette pratique est due à un consensus social prédominant qui veut que la virginité des filles et des femmes soit préservée jusqu'à leur mariage et que leur sexualité soit contrôlée. Les hommes ayant été élevés dans de telles cultures refusent d'épouser une femme ou une fille non excisée, la considérant comme "impure" ou "dépravée".

Depuis la Conférence de Beijing, les mesures prises pour lutter contre la MGF comprennent:

- * Dans le cadre de sa campagne internationale de mobilisation, le FNUAP a nommé, en septembre 1997, la militante et mannequin, Waris Dirie, au poste d'ambassadrice extraordinaire chargée de préconiser l'élimination de la mutilation génitale des femmes.
- L'Organisation mondiale de la santé (OMS) a élaboré des outils de formation et organisé des ateliers de sensibilisation à l'intention des infirmières et des sages - femmes africaines et de la région de l'Est de la Méditerranée pou les inciter à se mobiliser contre la MOF.
- La Tanzanie, un des dix pays dans lesquels la mutilatin génitale est très répandue, a adopté de nouvelles lois interdisant cette pratique. Les peines encourues vont de l'amende à l'emprisonnement. Les neuf autres pays sont: le Burkina Faso, la République centrafricaine, Djiboutin, le Ghana, la Guinée, le Sénégal, le Togo, la Côte d'Ivoire et l'Egypte.
- Des pays comme l'Australie, le Canada, la Nouvelle
 Zélande, le Royaume Uni et les Etats Unis, où les populations immigrées pratiquent ce rituel, ont adopté des mesures analogues visant à éliminer cette pratique.

 Le Nigéria a mis en place une campagne de sensibilisation par le biais d'une représentaion théâtrale sur la fistule vésico
 vaginale et de centres de réhabilitation destinés à venir en aide à de jeunes femmes mariées souffrant de mutilations génitales féminines.







.

.

.

المراجع

أولأ الكتب والمنشورات،



- ١ -- العنف في مكان العمل، مكتب العمل الدولي، جنيف، منظمة العمل الدولية ٢٠٠٢.
- ٢ مدونة سلوك المفوضية الأوروبية بشأن تدابير مكافحة التحرش الجنسي، القسم الثاني.
 - ٣ الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، جزء ٢.
 - ٤ الاجتهاد القضائي في ربع قرن، ١، ضاحي وبدر، سوريا.
 - المسؤولية، د، فرج أبي راشد، ١٩٦٥، بيروت.
- ٦ القاموس الجزائي التحليلي، للمحامي نزيه شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية.

- ٧ دعاوى الافعال والجرائم المنافية للحشمة والآداب، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٨ اجتهادات محكمة التمييز، سمير عاليه، الجزء الأول، ١٩٧١.
 - ۹ شرح قانون العقوبات التكميلي، د. رؤوف عبيد، ١٩٧٩.
- ١٠ جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، د. رؤوف عبيد.
 ١٩٧٨.
 - ۱۱ النظرية العامة للموجبات والعقود، جزء ١، بيروت.
- ١٢ الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، د. فريد الزغبي، بيروت. مر*اقت كيزر سيري*ي
- ۱۳ مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة النقض (۱۹۷۰ ۱۹۷۵) الشيخ خلف محمد، مصر ۱۹۸۰.
- ١٤ موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة، معوض عبد التواب، الاسكندرية ١٩٨٣.

ثانياً: الصحف والمطبوعات،

الديار، الشرق، المحاماة (مصر) صدى القضاء والمحاكم، المحامون (سوريا) العدل (لبنان) الحقوق والشريعة (الكويت) النشرة القضائية اللبنانية (لبنان) موسوعة المحاكم اللبنانية (لبنان) مجلة المحاماة (مصر) المحامي (لبنان).

ثالثاً، مراكز الابحاث والتوثيق القانوني،

- ١ اكاديمية العلوم الجنائية والأبحاث القانونية.
- ٢ ارشيف المحامي نزيه شلالا القانوني الغينه.
 - ۳ بنك الموسوعة القضائية .B.A.K.

 \diamond \diamond \diamond





الفهرس التحليلي



(1)

10	۱ – استغلال جنسي
	- ممارسة اعمال منافية للحشمة بحق قاصرين.
۲۷	٢ – اعتداء جنسي على قاصر/تكرار الاعتداء
	- جناية المادة ٥٠٧/عقوبات.
۳.	٣ - أركان جريمة التحريض على الفسق والفجور
21	٤ - ارتكاب فعل منافٍ للحشمة: أفعال فحشاء
34	ه – إعتداء جنسي تبعّه زواج عُرهي
٤٥	٦ - اغتصاب أم أمام طفلها

المنفحة

الموضوع

	 - تجريم المتهم وأنزال عقوبة الأشغال الشاقة به.
٥١	٧ - افعال منافية للحشمة مع قاصر
٥٤	۸ - إكراه على الجنس بالعنف والتهديد

(ت)

٥٩	٩ - التحرش الجنسي في مصر
٦٢	١٠ - تحرَّش بطفلة صغيرة/تخلُّف عقلي حاد
٦٣	١١ - التحريض على الفسِق
	(ئے)
	مرکز سمیت شکیمیتی مرکز سمیت

٦٤	١٢ - ثدي المرأة من الأعضاء التناسلية
٦٥	١٢ - تمزيق لباس المجنَّى عليها
٦٩	١٤ - جُرم التحرِّش في المملكة المتحدة

(ج)

١٥ - جنس: علاقات جنسية خارج إطار الزواج ٧٠

الموضوع

(ح)

١٦ - حقوق الطفل
 ١٦ - حقوق الطفال من الإساءة الجنسية.

(j)

(ల)

٢٠ – علاقات جنسية غير مبنية على عقد زواج ٧٩ – المسؤولية الشخصية بالاستناد إلى المادتين ١٢٢ و١٢٣ – موجبات وعقود/لبناني. الصفحة

.

الموضوع

(ف)

٢١ - الفعل الفاضح العلني ٢١ - ١

ق)

٢٢ - قاصر/تعرضه لاعتداء جنسي ٨١



(۾)

97	٢٤ – مجامعة بين ذكر وذكر: جناية
٩٤	٢٥ - مجامعة جنسية بالعنف
٩٩	٢٦ - مجامعة قاصر/تقدير سن المعتدى عليها
۱.٨	۲۷ – محاكمة الراشد بصورة سرية
	- تعلق المحاكمة بالأداب العامة والاخلاق.
	- تقدير رئيس محكمة الجنايات.
117	٢٨ - مخالفة الآداب/ معبدة الشيطان،

الصفحة

• •

الموضوع (و)

٢٩ - وسطاء الفسِق والفجور٢٩ 117

(۲)

۱۱۸	۳ - الإستمتاع بين الزوجين .
-----	-----------------------------

	(الملاحق)
	• ملحق رقم ١، الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب
140	العامة
	• ملحق رقم ٢: الاتفاقية الدولية ضد الاستبعاد
121	الجنسي للنساء والفتيات
128	 ملحق رقم ٣: العنف ضد النساء
109	اللراجع
١٦٣	الفهرس